النضال القانوني في خدمة القضية الفلسطينية

الدكتور محمود الحنفي

النضال القانوني
في خدمة القضية الفلسطينية

قراءة تحليلية لأبرز القضايا الحقوقية التي مرت بها القضية الفلسطينية بين عامي

2022-2020

الدكتور محمود الحنفي

التعريف بالمؤسسة:

المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) هي مؤسسة مستقلة معنية بأوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. تعمل المؤسسة على احترام حقوق الإنسان الفلسطيني وفق المعايير الدولية، ودعم مبدأ سيادة القانون، والعمل على تنمية الثقافة الديموقراطية في أوساط اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، كجزء مهم من الشتات الفلسطيني. كذلك، تدعم المؤسسة كل الجهود من أجل ممارسة الشعب الفلسطيني حقه بتقرير المصير وعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم.

رؤية المؤسسة:

- تمكين اللاجئين الفلسطينيين من الوصول إلى حياة كريمة تتوافق مع معايير حقوق الإنسان.
- إيجاد بيئة ثقافية فلسطينية واعية لماهية حقوق الإنسان.
- إشراك اللاجئين الفلسطينيين في عملية الدفاع عن أنفسهم.

أهداف المؤسسة:

- الارتقاء باللاجئين الفلسطينيين إلى مستوى إنساني أفضل.
- التعريف بحقوق اللاجئين الفلسطينيين والدفاع عنها.
- نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوسط الفلسطيني.
- الإهتمام بالطفل والشاب الفلسطيني والعمل على توفير حاجاتهما.
- الإهتمام بالمرأة الفلسطينية والعمل على منع التمييز بحقها، أو ممارسة العنف نحوها.

بعض إصدارات (شاهد)

- الكتاب المصور "الخروج".
- دراسة عن منازل لا تصلح للسكن مخيم الرشيدية في جنوب لبنان نموذجاً.
- كتيب، مذكرات وبيانات ختامية.
- دراسة تظهر احتياجات المخيمات الفلسطينية في شتى المجالات في لبنان.
- الأطفال الفلسطينيون في لبنان.
- دراسة حول مرضى الثلاسيميا في مخيم البرج الشمالي.
- الطالب الفلسطيني في لبنان.
- الواقع الصّحيّ للفلسطينيين في مخيمات وتجمعات لبنان.
- دراسة المؤشرات الإجتماعية والإقتصادية والديموغرافية والسياسية لمخيم عين الحلوة.
- دراسة ميدانية التمدد العمراني العشوائي في المخيمات ظاهرة خطيرة

+96170142893 - www.pahrw.org - pahrw@pahrw.org
Pahrwitness@gmail.com

حقوق الطبع محفوظة لـ "شاهد"
2022

فهرس الموضوعات

مقدمة الكتاب 7

الفصل الأول: أهمية العمل الحقوقي في معركة الدفاع عن القضية الفلسطينية 9

الربا البحثي 11

محددات خمسة للعمل الحقوقي العربي 15

نحو عمل حقوقي غير تقليدي 21

الفصل الثاني: مدى توافق النضال الحقوقي والميداني مع القانون الدولي 31

لماذا تستهدف إسرائيل منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية؟ 33

هل استطاعت الفصائل المسلحة في قطاع غزة احترام مبدأ التفريق بين المقاتلين والمدنيين؟ 38

مسؤولية الفصائل المسلحة في قطاع غزة تجاه محكمة الجنايات الدولية 38

الفصل الثالث:

القيود التي تحول دون إعمال قواعد القانون الدولي تجاه القضية الفلسطينية 27

من يفك قيود القانون الدولي؟ 69

ما أهمية أن تصف منظمة العفو الدولية إسرائيل بدولة فصل عنصري؟ 90

بعد وصول بايدن للرئاسة الأميريكية 94

المواقف الدولية والعربية تجاه العدوان الأخير على غزة 101

هكذا يمكن أن نتفوق على إسرائيل على المستوى الدولي 107

الأسس القانونية لتصنيف حماس على لائحة الإرهاب البريطانية 115

أي فعالية لمجلس حقوق الإنسان؟ 117

الفصل الرابع: تقييم الأداء الفلسطيني 127

اتفاق أوسلو، هزل في موطن الجد 129

إجراء الانتخابات الفلسطينية في ظل غياب ضمانات قضائية ودولية وإقليمية 140

الفصل الخامس:

سياسة الاحتلال بحق الفلسطينيين: القتل والاعتقال، والمفاوضات 155

سياسة الاغتيالات الإسرائيلية بحق نشطاء فلسطينيين 157

التقييم القانوني للاعتقال الإداري 162

المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين 169

كيف يمكن أن ندافع عن القدس قانونياً؟ 173

هل توجد وسائل سلمية يمكن من خلالها للشعب الفلسطيني ممارسة حقه في تقرير مصيره؟ 180

مقدمة الكتاب

شهدت القضية الفلسطينية خلال السنوات الثلاث الماضية جملة تطورات سياسية وميدانية خطيرة، حاولت فيه سلطات الاحتلال الإسرائيلي تمييع الحقوق الراسخة للشعب الفلسطسيني من خلال سياسية منهجية قائمة على تثبيت وقائع ميدانية من جهة (حصار، استيطان، تهويد، قتل، تهجير..) واستخدام وسائل إعلامية ودبلوماسية من جهة أخرى.

وقفت الدول الغربية بقوة إلى جانب دولة الاحتلال ووفرت لها حماية ورعاية تامة حالت دون مساءلتها أو محاسبتها أو فرض العقوبات عليها، كما استغلت دولة الاحتلال عمليات التطبيع مع بعض الدول العربية من أجل تمييع الوضع القانوني الراسخ للقضية الفلسطينية ومن أجل بث روح اليأس والاحباط في نفوس الفلسطينيين ودعوتهم للاستلام للواقع الجديد.

عن قصد، استطاع الاحتلال خلط الأوراق محلياً وإقليميا ودولياً. وبات الجهد الميداني والسياسي والإعلامي والحقوقي ضرورة وطنية. من هنا كان لا بد من عرض أبرز هذه القضايا لتسليط الضوء على أبعادها القانونية والحقوقية وما تحمله من أثر على مسيرة الشعب الفلسطيني ونضاله الشاق والصعب. إن هذا الكتاب يتضمّن قراءة تحليلية عميقة لأبرز القضايا الحقوقية التي شهدتها القضية الفلسطينية خلال السنوات الثلاث الماضية، مقدما مادة يمكن استخدامها في المعركة الحقوقية الشاملة مع الاحتلال.

يحاول هذا الكتاب أن يمنح القارئ صورة بانورامية عن الواقع الفلسطيني الحالي، خلال حقبة زمنية زاخرة بالأحداث، مع ما يحمله من تحديات وتطلعات لكن بلغة حقوقية قانونية. يطرح فيه الكاتب تساؤلات حول فعالية العمل الحقوقي الفلسطيني والعربي وحتى العالمي وآفاق النهوض به على المستوى الأكاديمي أو الميداني، كما يتناول موضوع المساءلة الجنائية الدولية عن جرائم الاحتلال،

وكذلك المسائل القانونية التي ترعى النضال الفلسطيني بكل أشكاله، والمواقف الدولية من المستجدات على الساحة الفلسطينية، كما يطرح موضوعات فلسطينية داخلية متعلقة ببنية المؤسسات الدستورية الفلسطينية وكيف يمكن أن تشكل، فيما لو استخدمت بالطريقة الديمقراطية السليمة، رافعة للنضال الفلسطيني.

يمثل هذا الكتاب محاولة جادة لربط القانون بالسياسة، والبحوث المكتبية بالميدان، والحقوق بالقضاء لإنشاء أرضية ثقافية صلبة تكاد تكون كافية لفهم الواقع الحالي للقضية الفلسطينية.

والكتاب عبارة عن قراءات قانونية وحقوقية لأحداث ومواقف مرت بها القضية الفلسطينية نشرت على شكل مقالات أو أبحاث في غير مكان وزمان.

الفصل الأول

أهمية العمل الحقوقي في معركة الدفاع عن القضية الفلسطينية

الربا البحثي

محددات خمسة للعمل الحقوقي العربي

نحو عمل حقوقي غير تقليدي

مقدمة الفصل الاول

يتضمن هذا الفصل ثلاثة عناوين، العنوان الأول يتحدث عن أهمية البحث الحقوقي والقانوني القائم على المعايير العلمية، على جمع المعلومات وتقييمها ووضع الرأي تجاهها، كما يدعو الباحثين سواء العاملين في الحقل الأكاديمي أم الميداني إلى بذل جهود حقيقية من أجل الوصول إلى الحقيقة المتجردة، ومن ثم استثمارها بشكل جيد بما يخدم القضايا الحقوقية العادلة، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر القضية الفلسطنيية. أما العنوان الثاني فيتحدث عن محددات خمسة للعمل الحقوقي، ويعتبرها شروطاً واجبة من أجل أن تكون المعركة الحقوقية ناجحة والأدوات المستخدمة مؤثرة. أما العنوان الثالث فيدعو العاملين في المجال الحقوقي إلى البحث عن طرائق حقوقية غير تقليدية مستفيدين من الثورة التكنولوجية والإعلام المفتوح، وكي يكون الجهد الحقوقي مثمراً، وكي يكون العاملون في هذه المجال على قدر المسؤولية الملقاة على عاتقهم تجاه التضحيات الهائلة التي يقدمها الشعب الفلسطيني.

الربا البحثي

أولا: لماذا الربا البحثي؟

إن الحقيقة العلمية ليست مجانية، كما يظن الكثير من الباحثين أو الطلاب، والوصول إليها ضرورة علمية. من هنا كان البحث العلمي أيضا ضرورة للوصول لهذه الحقيقة. انعكست العولمة والتكنولوجيا بشكل سلبي على البحث العلمي، وباتت السرعة في الحصول على أي شيء هي السمة الغالبة في سلوكنا الاجتماعي وحتى العلمي منه. فالوجبات السريعة، والصناعات السريعة وإيصالها للمستهلكين بسرعة قياسية ومواقع التواصل الاجتماعي جعلت العالم الذي نعيش فيه ليس قرية كونية فحسب بل غرفة كونية يعيش فيها أكثر من 7.8 مليار نسمة.

ولعلنا أخطأنا في فهم العولمة وأخذنا منها ما هو سيىء بهذا الخصوص ولم نتعامل مع العلوم الهائلة المتاحة على الشبكات العنكبوتية بالجدية والمهنية المطلوبة (الدورات التدريبية، الدوريات، التقارير، الأبحاث...)، وظننا خطأ أن الحصول على المعلومات بالسرعة القياسية أمر مفيد في البحث العلمي.

وفي العموم لم نعد نجد لدى العرب والمسلمين، خلال فترة زمنية طويلة، الأبحاث العلمية الرصينة والخلاصات البحثية المفيدة، وتوقفت مجامع التفكير عند مستوى سحيق. وبحسب دراسة لمنظمة المجتمع العلمي العربي فإن مجموع ما أنتجه الباحثون من الدول العربية خلال فترة الدراسة (2008-2018) كان 601425 ورقة بينما أنتج العالم 25600368 ورقة أي أن نسبة الانتاج العربي حوالي 2.35 % علما بأن نسبة عدد سكان الوطن العربي لسكان العالم حسب إحصائيات البنك الدولي هي حوالي 2.5 %. طبعا هناك أسباب ذاتية وموضوعية كثيرة لا بد من وضعها في الحسبان، لكن الخلاصة المفجعة أن ماكينة البحث العلمي في العلوم التجريبية (مثل الهندسة والطب والفيزياء..) كما العلوم الإنسانية (مثل علم السياسة وعلم الاجتماع

وعلم النفس...) متعثرة بشكل دراماتيكي. ولعلنا نركز في بحثنا هنا على العلوم الإنسانية.

ماهية البحث العلمي:

هو عبارة عن خطواتٍ مُتسلسِلة مركزة منتظمة بهدف الوصول إلى حقيقة علمية منطقيّة مستندة إلى الوثائق والمعلومات الدقيقة؛ والبحث العلمي هو جهد فكري. والبحث قد يكون مرتبطاً بالعلوم كما قد يكون مرتبطاً بالبحث عن مصادر الرزق، إذن البحث عن الرفاهية والاستقرار والتقدم والاستفادة من خيرات الطبيعة هو مسألة فطرية وجدت منذ وجد الإنسان. واليوم أصبح للبحث العلمي تقنيات ومعايير علمية معتبرة.

ولو أن شيئا يخصك أو يخص مجتمعك ضاع، تبحث عنه دون شك، فهو يتطلب منك جهداً وعملاً من أجل إيجاده. وكذلك الأمر فإن الحقيقة أمر يحتاجها الناس وهي بحاجة لجهد وبحث لإيجادها.

أنواع الأبحاث:

توجد أنواع عديدة من الأبحاث لكننا سوف نتناول باختصار نوعين من الأبحاث وهو البحث المكتبي والبحث الميداني:

البحث المكتبي

هو الاحتكاك المباشر واللصيق بالكتب والأوراق والتقارير المكتوبة فحصا وتمحيصاً. يقلب الباحث فكره بين صفحاتها فينتقي من كل ذلك ما هو مفيد لبحثه.

ويندرج عن البحث المكتبي البحث الالكتروني: أي التبحر في المواقع الالكترونية ذات المصداقية العالية واستخراج المعلومات وتحليلها وربطها بعنوان البحث الأساسي، وامتلاك الحس النقدي لتقييم الغث منها والسمين.

ولا يعني سهولة الوصول إلى المراجع العلمية الكترونياً أن إعداد الأبحاث العلمية سوف يكون سهلاً ايضاً. إن من التحديات التي تواجه الباحثين ليس ندرة المراجع فحسب بل أحيانا كثرتها.

البحث الميداني

البحث الميداني هو النزول إلى أرض الواقع للبحث عن الحقيقة العلمية إما بالمقابلة المباشرة أو الاستبانة أو المشاهدة وتدوين الملاحظات بهدف تقييمها وربطها ببعضها البعض للخروج بخلاصات علمية مفيدة. والباحث الميداني يتصف بمواصفات مهنية ونفسية عالية جداً. فهو الآن يحتك بالناس وليس بالكمبيوتر أو الأوراق. والأبحاث الميدانية القائمة على جهد مخطط توصل إلى نتيجة علمية متواترة ومعقولة. إنه البحث عن حقيقة علمية متوارية، بغض النظر عن المسافات أو العقبات.

ويحضرني هنا قصة الباحث الميداني الإمام البخاري الذي سافر إلى مدينة بعيدة ليتأكد من صحة حديث عن النبي الكريم (صلى الله عليه وسلم)، ولما وصل للشخص الذي يعلم الحديث، وجده يخادع فرسه، فتركه دون الاستماع إليه بالقول فمن يكذب على هذا الفرس من الممكن أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الأبحاث العلمية الرصينة مثل المعادن ذات الخاصية الحرارية المرتفعة:

إن إعداد بحث بسرعة دون مراعاة المعايير المهنية هو أشبه بالمعادن التي لها خاصية حرارة متدنية specific heat of metals، بمعنى آخر كلما كانت خاصية المعدن مرتفعة الحرارة، فإن المعدن يأخذ وقتاً كي يسخن وكذلك لا يمكن أن يبرد بسرعة. وغالبا فإن المعادن التي لها خاصية معدنية مرتفعة لها استخدامات خاصة ونوعية جدا. وهكذا كلما أخذ البحث العلمي حقه في الوقت والتنقيب والتمحيص وفق المعايير المحترمة فإن لهذا البحث قيمة وفائدة عظيمة.

البحث الحقوقي:

لا تختلف المعايير المهنية في البحث الحقوقي، في جوهرها، عن البحث العلمي. وهدف البحث الحقوقي هو الوصول إلى معلومات موثقة لا تقبل التأويل أو التفسير بهدف الاستفادة منها في الدفاع عن واقعة حقوقية فردية كانت أم جماعية.

ومنظمات حقوق الإنسان يجب أن تدرك هذه الحقيقة. والبحث الحقوقي قد يكون بحثا مكتبيا (ورقي أو الكتروني) أو ميدانيا. إن بعض تأثيرات العولمة السلبية طالت أيضا عمل منظمات حقوق الإنسان، فبات الناشطون يستسهلون الوصول إلى المعلومات من دون جهد ميداني. وبعض المنظمات الحقوقية باتت تصدر تقارير حقوقية لا تستند إلى أي جهد ميداني، يجلس الناشطون وراء مكاتبهم ثم يبحثون الكترونيا، ثم يصدرون التقارير، في حين أن طبيعة المنظمات الحقوقية أنها ملتصقة بالجماهير تعرف همومهم جيدا Grass roots' organizations. وثمة معايير واضحة وصارمة في البحث الحقوقي يجب التعرف والتدرب عليها جيدا ومن ثم تطبيقها.

الربا البحثي:

بناء على ما سبق، فإني أشبه أولئك الذين يعدون "أبحاثا" من دون جهد أو تعب ولا يستندون إلى المعايير العلمية المتبعة بهذا الخصوص سواء كان ذلك في البحث المكتبي أم في البحث الميداني بالمرابين بحثيا. ولعلهم يشبهون أولئك المرابين مالياً الذين يريدون الحصول على المال من دون تعب أو جهد. إنه التضخم العلمي الذي يوحي بأن الانتاج العلمي من رؤوس مالية فكرية بحثية أو منتجات بحثية أمر موجود لكنه في الحقيقة وهم وتضخم. نريد لماكينة البحث العلمي أن تتحرك وتنتج العلوم المفيدة لأمتنا العربية والإسلامية بما يجعلها قادرة على مواجهة التحديات الهائلة التي تواجهها.

محددات خمسة للعمل الحقوقي العربي

تواجه المنطقة العربية أزمات سياسية وإقتصادية واجتماعية حادة. كما يعيش العالم العربي أزمة حقوق إنسان غير مسبوقة، خاصة بعد ثورات الربيع العربي غير المكتملة التي بدأت مع بداية العقد الماضي. وقد ازدادت حدة هذه الأزمات بعد جائحة كورونا. وأخذت هذه الأزمات أشكالا متعددة من قمع للحريات واعتقال تعسفي وإخفاء قسري وقتل خارج إطار القضاء وتدهور مريع في المستوى السياسي والاقتصادي والصحي. كما اندلعت حروب وأعمال عنف مسلحة كثيرة وحصدت عشرات آلاف الضحايا والمعتقلين.

إزاء هذا الوضع المتردي، والظروف البائسة، فإن المنظمات الحقوقية العربية تتحمل مسؤولية كبيرة في الدفاع عن بقايا حقوق الإنسان. ولكي تتحقق هذه الغاية السامية والمهمة الشاقة والصعبة، ولكي يكون هناك بارقة أمل، فإن ثمة محددات خمسة، استخلصتها من تجربتي الحقوقية على مدار اكثر من عشرين عاماً، أراها ضرورية ومفيدة للنشطاء وللمنظمات الحقوقية وهي:

أولا: ليس هناك أناس حياديون لكن هناك سلوكيات حيادية:

لا يمكن أن نمنع الإنسان من آرائه ومواقفه السياسية أو الدينية، فالحق في المشاركة السياسية أو المعتقدات من الحقوق الأساسية. في نفس الوقت لا يمكن أن نخلط بين العمل السياسي والعمل الحقوقي. ولكل ميدان ظروفه وأدوات عمله الخاصة.

لكن هل يمكن لمن يؤمن بمعتقدات أو آراء سياسية أن يعمل في المجال الحقوقي؟ من حيث المبدأ نعم. لكن عليه أن ينضبط بضوابط العمل الحقوقي.

إن العمل الحقوقي له حدود وضوابط منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي. بمعنى أن الذي ينخرط في العمل الحقوقي يجد نفسه مجبراً على أن يكون حيادياً في

عمله، في تصريحاته وفي مواقفه. كما أن العمل المؤسسي والظروف الموضوعية التي تحيط بالعمل الحقوقي تضع حداً لكل من يتجاوز حدود العمل الحقوقي. إن الناشط السياسي الذي ينتمي لحزب سياسي له مواقف واضحة ومعلنة كما أنه يمارس أنشطة وأعمال هي بالتأكيد قد لا تنال إعجاب أو رضى الخصوم السياسيين.

وفي كل مجتمع هناك أحزاب سياسية تتنافس فيما بينها وتتعامل مع بعضها البعض وفق قواعد قد لا يكون التنافس الشريف موجود ضمنها. في المقابل فإن العمل الحقوقي والمنظمات الحقوقية تحمل رسالة إنسانية متجردة من الأهواء والعواطف رسالة تنشد الكرامة الإنسانية وتسعى لإعمال الحقوق وتواجه في سبيل ذلك تحديات جمة.

وضمن الاجواء السياسية المتفاعلة فإن ممارسة العمل الحقوقي مهمة صعبة بل ومعقدة، لكنها ممكنة لو التزم العاملون في الحقل الحقوقي بالضوابط والشروط.

ليس هناك أناس حياديون، بل هناك سلوكيات حيادية. قد يمارس العامل في المجال الحقوقي حقه السياسي من خلال المشاركة في الانتخابات، فيختار هذا أو ذاك لكنه لا يمكن أن يعبر عن موقفه السياسي علناً ويقوم بأنشطة سياسية. كما لا يمكن للمنظمة التي يعمل بها أن تقوم بأنشطة سياسية كذلك.

ومن خلال خبرة اكثر من عشرين عاما في العمل الحقوقي، أنصح أولئك المنخرطين بشكل تام، في العمل الحقوقي، الرموز الحقوقيين (مدراء المنظمات، منسقو العلاقات العامة والإعلام، الباحثون الحقوقيون) أن يبتعدوا عن الأجواء السياسية والمشاركة السياسية. إن نشاط سياسي واحد قد يضرب مصداقية المنظمة الحقوقية ويجعلها محط شك وريبة.

أما مشاركة العاملين من المستوى الثالث، موظفي السكرتاريا والأعمال المكتبية المختلفة في الأنشطة السياسية قد لا يكون له تأثير كبير على مصداقية المنظمة الحقوقية، ومع ذلك ينصح بالامتناع عن هذه الأنشطة.

ثانيا: المهنية والتخصص الدقيق:

العمل الحقوقي مهنة لها أصولها وقواعدها كأي مهنة أخرى، لها مصطلحاتها وأدواتها الخاصة بها. وثمة فرق بين العمل العمل القانوني والعمل الحقوقي. فالعمل القانوني يتطلب دراسة علم القانون بشكل تفصيلي كتحصيل أكاديمي، وينتهي المطالف بطالب القانون إلى أن يكون محاميا أو قاضيا أو أكاديميا قانونيا أو ما شابه. في حين أن العمل الحقوقي هو علم أكاديمي وتدريبي معقول يضاف إليه مهارات تراكمية وخبرات عملية ميدانية يكتسبها من الميدان ومن متابعة يومية. ولو كان الناشط الحقوقي يمتلك تكوينا ثقافيا قانونيا متينا فإن ذلك سوف يشكل إضافة نوعية.

ويمكن أن يكون الناشط الحقوقي طبيباً أو مهندساً أو صحفياً أو ممرضاً أو عاملاً وما إلى ذلك.

أما الثقافة الحقوقية المطلوبة فهي تبدأ من التعرف على الأصول التاريخية لحقوق الإنسان ومصادره الأساسية والقدرة على تصنيف الحقوق والتعرف على أجيالها الأربعة والقدرة استخدام هذه التصنيفات بشكل مناسب، كما يتطلب معرفة آليات الرصد والتوثيق وكتابة التقارير، وكذلك بناء العلاقات العامة من منظور حقوقي واجتماعي، وبناء التحالفات الحقوقية المحلية والإقليمية والدولية كما يتطلب معرفة منظمة الأمم المتحدة وأجسامها المختلفة، وكذلك التعرف بشكل دقيق على مجلس حقوق الإنسان وآليات الحماية التعاقدية وغير التعاقدية، وكذلك على المحاكم الدولية سواء تلك التي ينشئها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع أو محكمة الجنايات الدولية، وكذلك القضاء ذات الولاية العالمية كما يتطلب معرفة آليات جلب التمويل. كما تتطلب الثقافة الحقوقية الاطلاع بشكل واسع على كيفية القيام بحملات حقوقية وغير ذلك من المعارف المطلوبة.

هذه المعارف لا يمكن أن تكتسب خلال فترة وجيزة، هي معارف تراكمية يكتسبها الناشط خلال تجارب متعددة. وكلما تعمقت هذه المعارف كلما اكتسب العمل الحقوقي مهنية ودقة.

وعندما نقول أن العمل الحقوقي يتطلب المهنية والتخصص الدقيق فنحن نقصد أن يكون هامش الاجتهاد ضيقاً جداً. وكأي علم من العلوم وأي مهنة من المهن، يقوم العمل الحقوقي على قواعد وعلوم.

إن الاجتهاد لا يكون بوجود النصوص والقواعد الراسخة المتبعة في العمل الحقوقي. وقد يشكل الاجتهاد الخاطئ فرصة ذهبية للهجوم على المنظمة الحقوقية واتهامها بعدم المهنية والحيادية، وهذا أمر مضر جداً بالضحية أو الضحايا.

ثالثا: التدرج في الخطوات:

يعتمد العمل الحقوقي على خطوات تدريجية. فالمنظمات الحقوقية تنشد الوصول إلى احترام حقوق الإنسان، وهي مهمة شاقة وصعبة خاصة في دول العالم الثالث. وعليه فإن التدرج في الخطوات لا يختلف من حيث الجوهر عن ضرورة امتلاك النشطاء ميزة الصبر والنفس الطويل.

التدرج في الخطوات ليس ضعفاً بل هو دراسة الواقع بشكل واف واتخاذ الخطوات اللازمة بناء على هذه الدراسة.

أولى خطوات العمل الحقوقي تبدا بامتلاك المعرفة الحقوقية الكافية بالمشكلة نفسها. ثم تأتي مهمة الرصد لواقعة الانتهاك ومن ثم توثيقها بشكل علمي. وبعد امتلاك الصورة الكاملة تدرس الخطوات التالية. وليس هناك خطة تحرك واحدة وثابتة. التواصل الفعال مع الجهات التي قامت بعملية الانتهاك (جهات رسمية، قطاع خاص، شركات، أحزاب، وحتى أفراد) مسألة هامة. ويهدف التواصل هذا إلى معرفة ما جرى بشكل رسمي وثني الجهات هذه عن الانتهاك ومعاقبة الأشخاص الذين انتهكوا. ولو تحققت هذه الغاية فمهمة الحقوقي هنا تنتهي نسبيا.

ليس من الحكمة أن يبدأ النشاط الحقوقي باعتصام أو احتجاج أو عصيان، وليس من الحكمة أيضا إصدار البيانات بشكل متعجل. الهدف الأسمى هو الدفاع عن حقوق الإنسان، والحكمة تقتضي في ذلك اتباع أفضل السبل وأنجعها.

رابعا: الميدانية والعملانية

المنظمات الحقوقية ليست مراكز تفكير (Think-tank) هي منظمات قريبة جدا من الجمهور، مطلعة على همومه ومشاكله. المنظمات الحقوقية تتمتع بالمصداقية وهي تكتسب ثقة الجمهور وهي تتمتع بالدينامكية وتتحرك بشكل تلقائي وسريع وتستجيب لنداء الناس، أي هي ليست كمؤسسة رسمية في دولة شديدة التعقيد الإداري.

هي ميدانية لإنها تقوم بالرصد والتوثيق وهذا يتطلب النزول إلى الارض ودراسة الواقع ميدانياً، وهي عملية لإنها تقوم بأنشطة عملية داعمة لحقوق الإنسان.

ليس من مواصفات منظمات حقوق الإنسان إصدار المواقف والبيانات من خلال الاعتماد على مواقع التواصل الاجتماعي.

منظمات حقوق الإنسان تعتمد على فريق عمل ميداني مهني وذي خبرة جيدة وليس على شخص يجلس خلف مكتب أو شاشة هاتف ذكي يصدر المواقف والبيانات يميناً وشمالاً دون أن تتوفر له التوثيقات اللازمة.

خامسا: تدبير التمويل غير المشروط

من أكبر التحديات التي تواجه منظمة حقوق الإنسان هو تحدي التمويل. إن من المثالية الزائدة بالقول إن المنظمة الحقوقية يمكن أن تعمل من دون تمويل. فالأنشطة والبرامج تتطلب تمويلا، ورواتب العاملين المتفرغين في المنظمة الحقوقية تتطلب تمويلاً، والإيجارات والمصاريف الإدارية تتطلب تمويلاً.

وفي الغالب تتلقى منظمات حقوق الانسان في دول العالم الثالث تمويلاً خارجياً، معظمه من الدول الغربية (سواء كانت دولا أم منظمات أو أشخاص). ومن السذاجة بمكان الاعتقاد أن هذا التمويل كله غير مشروط. لكل جهة تمويلة أسبابها الخاصة للتمويل.

كيف يجب أن تتعامل منظمات حقوق الإنسان مع هذا التمويل؟ هل ترفضه بالكلية أم تقبله بالكلية أم كيف؟

من حيث المبدأ يجب على منظمات حقوق الإنسان ألا تتلقى تمويلاً مشروطاً، فهي إن فعلت تفقد مصداقيتها وحياديتها.

لمواجهة هذا التحدي الكبير هناك جملة من المقترحات تشكل بمجملها محددات مفيدة:

أولا: أن تتمتع منظمة حقوق الإنسان بالمهنية والجدية والشفافية والحكم الصالح، الأمر الذي يشجع الجهات الداعمة سواء كانت محلية أم إقليمية أم دولية على تقديم التمويل.

ثانيا: البحث عن مصادر تمويل غير مشروطة كإطلاق نداءات جلب التمويل على موقعها الالكتروني.

ثالثا: البحث عن شراكات مع منظمات حقوق إنسان أخرى تتعاون فيما بينها للقيام بحملة حقوقية معينة أو نشاط معين، وهكذا يتوزع العبء على الجمعيات الشريكة.

رابعا: التعامل ببرغماتية عالية مع هذا التمويل بحيث تحافظ على مهنية وحيادية المنظمة وتراعي الخصوصية الثقافية للمجتمع الذي تعمل فيه من جهة، وتراعي شروط الجهات الداعمة من جهة أخرى.

خلاصة القول

إن العمل الحقوقي هو ضرورة مجتمعية ملحة خصوصاً في الظروف الحالية التي نعيشها. ويتحمل النشطاء الحقوقيون حملاً ثقيلاً في تعريف المجتمع بحقوقه ومن ثم الدفاع عنها. ويتحملون في سبيل ذلك مخاطر كثيرة من بينها الاعتقال. ولكي ينجح العمل الحقوقي في ظل هذه الظروف يجب أن تتوفر لهذه المنظمات الحقوقية عوامل نجاح عالية. إن المحددات الخمسة التي ذكرت أعلاه يمكن أن تشكل قواعد عمل تساعد على النجاح.

نحو عمل حقوقي غير تقليدي

كشفت الحركة الحقوقية التقليدية، التي تمتاز بطول الوقت والنمطية في التعاطي مع التحديات الهائلة التي تعصف بالانسانية، عن عجزها في التعامل مع الكثير من القضايا والأزمات الحقوقية المتفاقمة. ما سبب في فقدان الضحايا وكذا العالم الثقة بحركة حقوق الإنسان.

من هنا بات البحث عن طرائق جديدة، استنادا إلى التطورات الهائلة والتقدم المذهل في العلوم المادية والمعنوية شتى، خاصة في وسائل التواصل الاجتماعي، أمرا ضروريا.

وعند الانتهاكات الجسيمة أو الحروب الدامية فإن العمل يقتصر في الغالب على اللجوء إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة لاستصدار موقف إدانة من دون أن يكون لهذا الموقف آليات عملية لإيقاف الانتهاك، أو اللجوء إلى مجلس حقوق الإنسان لبحث الأمر وجعله قضية رأي عام دولية، او تشكيل لجنة تقصي حقائق، في أحسن الأحوال، ثم رفع خلاصاتها إلى الجمعية العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا.. أو محاولة اللجوء إلى محكمة الجنايات الدولية، مع المعرفة المسبقة أن ثمة عوائق موضوعية وأخرى ذاتية تحول دون فتح تحقيق في الأمر بشكل سهل، أو محاولة اللجوء إلى المحاكم ذات الاختصاص العالمي؛ مع المعرفة والادراك المسبقين أن هذا المسار معقد ومكلف، أو اللجوء إلى إصدار دراسات وتقارير لإعطاء نظرة أكاديمية أو تحليلية معمقة للمسائل الحقوقية.

ومع أهمية هذه المسارات التقليدية إلا أن حولها ملاحظات هامة :

النمطية والتقليدية: هذه الوسائل معروفة جدا للجهات المنتهكة، بمعنى أن الجهات التي تنتهك حقوق الإنسان تدرك ان الآليات المتاحة غير قادرة على إيقاف عمليات الانتهاك، وهي تضع ردود فعلها وكذلك خطابها الإعلامي وفقا لذلك. كما أن فرص نجاحها أو فشلها باتت معروفة ايضا.

الطابع السياسي وليس الحقوقي: يغلب على هذه المسارات الطابع السياسي والتوازنات والمصالح السياسية والمصالح والاقتصادية وجعلها فوق الاعتبارات الاخلاقية.

المواقف السياسية المتناقضة في غالب الاحيان يفقد المسارات الحقوقية التقليدية روحها، ويجعلها مادة للتجاذب الاعلامي والمزايدات الحقوقية بعيدا عن جوهر المشكلة.

وقد اصطدم هذا الاتجاه من العمل التقليدي بالكثير من الضغوطات السياسية، التي باتت معروفة للناس، منها، على سبيل المثال استخدام حق النقد (فيتو)، ومنع كبار موظفي محكمة الجنايات الدولية من الدخول للولايات المتحدة الأمريكية وفرض الكثير من العقوبات عليهم، والتهديد الدبلوماسي وقطع التمويل...

إزاء هذا الواقع، برزت الحاجة إلى عمل حقوقي غير تقليدي، يمكن أن يكون تأثيره أقوى وأوسع من العمل الحقوقي التقليدي. فيما يلي بعض المقترحات العملية المفيدة منها:

بناء التحالفات: البحث عن الأشخاص ذوي التأثير المعنوي الكبير (فنانين، أكاديميين، فائزين بجائزة نوبل..) والفعاليات والجمعيات التي تؤمن بالقضايا التي ترغب بالعمل عليها، وتشكيل التحالفات التي تساعد على تحقيق أهداف معينة. ويهدف بناء التحالفات إلى:

توفير الفرص لتعزيز شرعية الإجراءات والسياسات والبرامج، وتحسين الوصول إلى النتائج المرغوبة، وتبادل المعلومات المتعلقة بحادثة الانتهاكات على نطاق واسع بحيث يضفي عليها مصداقية عالمية تؤثر في صناعة الرأي العام العالمي.

التنسيق والتشبيك بين الاستراتيجيات بما يساهم في حشد أكبر دعم ممكن لصالح أجندة مشتركة.

زيادة اهتمام وسائل الإعلام بالقضية التي يقوم التحالف بمواجهتها.

الترويج للفكرة عبر منصات التواصل الاجتماعي: إن زيادة الاهتمام بالتواصل

الافتراضي جعل أكبر عدد ممكن من الأشخاص يعرفون بالقضية التي يُعمل عليها. فكلما زاد عدد الأشخاص الذين يعرفون بالقضية، زاد عدد الأشخاص الذين يرغبون في دعم هذه القضية، بل والترويج لها من خلال شبكة عنكبوتية واسعة الانتشار.

وتعد منصات التواصل الاجتماعي (فيسبوك، تويتر...) من أهم وسائل الترويج للأفكار والقضايا.

وفي القضية الفلسطينية، شكَّل بروز وسائل التواصل الاجتماعي وانفتاحها على المجتمعات علامة فارقة في ابتكار أشكال جديدة من التفاعل معها، ولعلّ طريقة ترويج أبناء حي الشيخ جراح في القدس الشرقية المحتلة لقضية حيّهم على شبكات التواصل الاجتماعي منذ شهر آذار 2021، تُدلّل على أهمية ونجاح دور وسائل التواصل الاجتماعي في التعاطي العالمي مع القضية الفلسطينية، خصوصاً أن حي الشيخ جرّاح تحوّل من مجرد حي مقدسي إلى قضية ذات بعد عالمي.

ومن المهم لفت الانتباه هنا أن إدارة فيس بوك تقيد مشاركات النشطاء الحقوقيين، خصوصا إذا تعلق الأمر بالقضية الفلسطينية، وتضع شروطا مشددة وضوابط مقيدة. لكن، ومع ذلك، تبقى منصة فيس بوك من المنصات الأهم في الترويج للقضايا الحقوقية.

المسيرات الاحتجاجية والاعتصامات: تهدف هذه الوسائل إلى رفع مستوى الوعي بقضية ما وجذب الآخرين لها من جهة، ومن جهة أخرى إظهارها للسياسيين أو من في السلطة أن الناس يشاهدون، وعليكم اتخاذ قرارات تتوافق مع توجهات الرأي العام.

وتعد المسيرات الاحتجاجية التي نُظّمت في الكثير من دول العالم، وخصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية، خلال الحرب الأخيرة على قطاع غزة في أيار 2021، نموذجاً لتأثير هذه المسيرات على الرأي العام نظرا لضخامة أعداد المشاركين فيها، إضافة إلى ما تعكسه من تغيرات مجتمعية مهمة في طريقة تفاعل الشارع الأميركي والرأي العام بصفة عامة مع الصراع العربي الإسرائيلي. كما أن مدناً كثيرة حول العالم شهدت مسيرات احتجاجية ضخمة.

التوعية: زيادة وعي الجماهير حول مشكلة أو قضية معينة عبر طرائق مختلفة. هذه التوعية تتشكل خارج إطار وسائل الإعلام التقليدية.

وقد أنتجت عملية التوعية في الشارع الأمريكي انتصارا فلسطينيا في معركة "الرأي العام الأميركي"، والتي كانت خارج الحسابات قبل ذلك، بسبب السيطرة الإسرائيلية والنفوذ اليهودي الطاغي على قضية صراع الشرق الأوسط في الدوائر الشعبية والرسمية الأميركية، وكذلك وسائل الإعلام التقليدية. ومع تقدم النفوذ الاسرائيلي في أفريقيا على حساب النفوذ والتأثير العربي والإسلامي، ومنح اسرائيل صفة مراقب في الاتحادالأفريقي، بات من المهم زيادة عمليات التوعية بمخاطر السياسة الإسرائيلية التوسعية والاستعمارية في الأراضي المحتلة والمنطقة والعالم.

المقاطعة: (BDS مثالا): إن تأثير حركة مقاطعة إسرائيل (BDS) يتصاعد بشكل ملموس بفضل الحملات الممنهجة والاستراتيجية، وبجهد النشطاء وأصحاب الضمائر الحية حول العالم.

ومنذ العام 2013، باتت إسرائيل تنظر الى حركة المقاطعة "خطراً استراتيجياً" على منظومتها الاستعمارية برمّتها، حيث خصصت عشرات ملايين الدولارات للإضرار بسمعة الحركة وناشطيها ولملاحقتهم قانونياً في محاولة يائسة للحد من نجاحاتها وانتشارها. كما تبنت إسرائيل منهجية إقناع الحكومات الداعمة لها على قمع نشطاء المقاطعة ومحاولة تجريم حركة المقاطعة BDS أو شيطنتها، وذلك في إطار الحرب السياسية الإسرائيلية المستعرة ضد الحركة كرد على تنامي قوتها وتأثيرها.

إن الجهود الحقوقية غير التقليدية ليست مهمتها فقط مواجهة اولئك الذي ينتهكون بشكل منهجي حقوق الإنسان، بل تهدف أيضا إلى ضرورة إعطاء الأمل، للضحايا وللنشطاء الحقوقيين على حد سواء بأن ثمة تغيير ممكن، وأن الحركة الحقوقية غير التقليدية قد حققت إنجازات هامة جدا، ولا بد أن يطلع عليها الناس بشكل واف وكامل. إن الاحتلال الإسرائيلي يعمل بشكل مضاد تماما زاعما أن الجهود الحقوقية كلها تبوء بالفشل، وأن اسرائيل ماضية في سياستها، وحين تقتل المدنيين وتحتل الأراضي إنما

تقوم بعملية دفاع عن النفس ليس إلا.

وفيما يلي عرض أبرز إنجازات الحركة الحقوقية غير التقليدية في العالم، ومنها حركة المقاطعة،خلال السنوات الثلاث الماضية:

توقيع أكثر من (1,000) ألف فنان وفنانة من ايرلندا على تعهد بمقاطعة إسرائيل ثقافيا: أعلن فنانون وفنانات عن المقاطعة الثقافية لإسرائيل ورفضهم تنفيذ أي فعاليات فيها وأي نشاطات ثقافية مشتركة أو حتى القبول بأي تمويل لأي عرض ثقافي من قِبل مؤسسات إسرائيلية. وجاء هذا الإنجاز استجابة لنداء حركة المقاطعة (BDS) .

انسحابات عالمية من مهرجان " دوكافيف" الإسرائيل: شهد مهرجان تل أبيب للأفلام الوثائقية عام 2020 انسحابات هامة في صفوف المخرجين والمشاركين فيه، وذلك على إثر مطالبات توجهت بها مجموعات حركة المقاطعة (BDS) حول العالم للمشاركين والحكام.

تأثيرها على الصحف البريطانية: نشرت صحيفة "غاردن" البريطانية في 7 أيار 2021، بمناسبة مرور المائتي عام على تأسيس الصحيفة، أن أفدح الأخطاء التي ارتكبتها الصحيفة خلال مسيرتها، هو تغطيتها لوعد بلفور عام 1917، كون ذلك كان انحيازا للحركة الصهيونية.

إلحاق المزيد من الهزائم بالحرب القانونية الإسرائيلية على حركة المقاطعة: تلقّت الحرب القانونية الإسرائيلية ضدّ حركة المقاطعة (BDS) صفعاتٍ قانونيةً مدوّية في عام 2020. فقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) بالإجماع أنّ الدعوة إلى مقاطعة البضائع الإسرائيلية تندرج ضمن حرية التعبير التي تحميها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معتبرةً قرار الحكومة الفرنسية العليا -الذي أدان مجموعةً من نشطاء حركة المقاطعة على خلفيّة نشاطهم- انتهاكاً للمادة العاشرة من هذه الاتفاقية. كما قضت محكمةٌ ألمانيةٌ أنّه لا يُمكن لمدينة ميونخ حرمان مجموعات المقاطعة من استخدام الأماكن العامة

في فعالياتها. بينما فشلت مرةً أخرى في المحكمة محاولات إسرائيل الحثيثة، المدعومة من اللوبي الصهيوني، في فرض رقابةٍ على جمعية الدراسات الأمريكية (ASA)، التي تضمّ أكثر من مئة مؤسّسة للتعليم العالي، ومعاقبتها بسبب دعمها للمقاطعة الأكاديمية لإسرائيل.

انتصار قانوني للحملة في بريطانيا: قضت المحكمة العليا في لندن في عام 2020 بأن اللوائح التي فرضتها الحكومة البريطانية في عام 2016، التي من شأنها منع صناديق التقاعد في البلديات من اتخاذ قرارات خاصة بسحب الاستثمار لا تتماشى مع سياسات الحكومة، غير قانونية، وبالتالي لاغية ولا يمكن الاستئناف عليها. وجاء هذا الإنجاز لصالح حملة المقاطعة BDS بعد جهود حملة التضامن مع فلسطين في المملكة المتحدة (PSC) على مدار ثلاث سنوات.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ينهي عقده مع شركة (G4S) الأمنية: سجلت حركة المقاطعة في الأردن (BDS Jordan) نجاحا كبيرا، وذلك في عدم تجديد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الإقليمي والمحلي في الأردن عقده للحماية والأمن مع شركة G4S ( ) البريطانية، وهي شركة أمنية متورطة في الجرائم الإسرائيلية.

أصدرت الأمم المتحدة قائمةً تضمّ 112 شركةً ضالعةً في نظام الاستعمار-الاستيطاني الإسرائيلي: وهي خطوةٌ أولى في الطريق الصحيح لمحاسبة الشركات الإسرائيلية والدولية التي تمكّن إسرائيل من الانتهاكات المستمرّة التي ترتكبها بحق الشعب الفلسطيني.

مقاطعة إيطالية شعبية لإسرائيل: أعلنت أكثر من 100 مؤسسة ومركز ثقافي ورياضي وتجاري وعمالي في أنحاء إيطاليا مقاطعتهم الكاملة لإسرائيل، ضمن حملات مناطق "حرة من الأبارتهيد الإسرائيلي"، في نجاح جديد يسجله فرع حركة المقاطعة (BDS) في إيطاليا.

إلغاء مهرجان "الطاولات المستديرة": ألغي مهرجان الطهي المسمى " الطاولات المستديرة" والذي ترعاه وزارة الخارجية في حكومة الاحتلال، بعد حملة عالمية أطلقتها الحملة الفلسطينية للمقاطعة الأكاديمية والثقافية واستمرت لمدة أربعة سنوات.

رفض عمال ميناء إيطاليا تحميل أسلحة على متن سفينة متوجهة إلى دولة الإحتلال الإسرائيلية.

نادي الوحدات الأردني يفسخ عقده مع شركة نستله: أعلن نادي الوحدات فسخ عقده مع شركة نستله استجابة لنداء المقاطعة والتزاما بمطالب "BDS Jordan" وبيان الحركة الذي وقعه النادي في عام 2014 ، ويذكر أن الشركة المذكورة متورطة في استثمارات في نظام الاستعمار الاستيطاني والفصل العنصري.

دعم متزايد من النقابات العمالية الأوروبية لمحاسبة إسرائيل على انتهاك الحقوق الفلسطينية: دعا الاتحاد الأوروبي لنقابات الخدمات العامة، الذي يمثل ثمانية ملايين عامل في الخدمة العامة، إلى تعليق اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل بسبب الانتهاكات المتكررة لأحكام حقوق الإنسان. وصوت اتحاد نقابات العمال في المملكة المتحدة، الذي يمثل 48 نقابة وستة ملايين شخص، لصالح إنهاء تجارة الأسلحة مع إسرائيل التي تنتهك الحقوق الفلسطينية، وللضغط على الشركات لإنهاء التواطؤ في انتهاكات الحقوق الفلسطينية.

انسحاب شركات عالمية من مشروع إسرائيلي: انسحبت شركات عالمية - كل من شركة "بومبارديري" الكندية، و"ألستوم" الفرنسية، و"سيمنز" الألمانية"، و"ماكواري" الأسترالية"، و"كونسورتيوم" اليونانية – من مشروع توسعة سكة حديد إسرائيلية غير شرعية على الأراضي الفلسطينية المسلوبة في القدس المحتلة.

إلغاء مشاركة رسمية اسرائيلية في مؤتمر بحريني: في نجاح مناهض للتطبيع، ألغى وفد إسرائيلي مكون من رجال أعمال ومسؤولين في حكومة

الاحتلال مشاركته في مؤتمر ريادة الأعمال في البحرين، في أعقاب انسحابات عربية متتالية ورفض شعبي بحريني وعربي أوسع للمشاركة.

مؤسسات مالية ضخمة تسحب استثماراتها:

سحب أكبر صندوق تقاعد في هولندا (ABP)، وهو من بين أكبر خمسة صناديق في العالم، استثماراته من المصرفين الإسرائيليّين "لئومي" و"هبوعليم" .

وسحبت الشركة النرويجية (Sorebrand) للخدمات المالية، والبالغة قيمة أصولها 100 مليار دولار، استثماراتها من أربع شركاتٍ تنتفع من الاحتلال الإسرائيلي، وهي بنك "ديسكاونت" (Israel Discount Bank)، وشركة "جنرال إلكتريك" (General Electric)، وشركة "فيرست سولار" (First Solar) الأمريكية لتصنيع الألواح الشمسية، وشركة (DXC Technologies) الأمريكية لتكنولوجيا المعلومات.

حملات فرض الحظر العسكري على إسرائيل تنمو وتحرز المزيد من الانتصارات: سحبت شركة التأمين الفرنسية (AXA) استثماراتها بشكل جزئي من شركة الأسلحة الإسرائيلية "إلبيت سيستمز"، بينما طالبت 200 منظمة وفردا يمثّلون الجنوب العالمي بفرض حظر عسكري على إسرائيل.

تزايد في حظر سلع وخدمات اسرائيلية في أوروبا: انتشر حظر سلع وخدمات المستعمرات غير الشرعية أكثر من السابق في أوروبا، بعدما حظر مجلس مدينة أوسلو السلع والخدمات الاستيطانية من مشترياتها، وأقرت محكمة العدل الأوروبية تمييز/ وسم سلع المستعمرات. كما أقر مجلس النواب الإيرلندي مشروع قانون لحظر السلع الاستيطانية.

كما سحبت شركة "مايكروسوفت" استثماراتها البالغة 75 مليون دولار من شركة "أني فيجن" (Any Vision) الإسرائيلية المتخصّصة في تكنولوجيا التعرّف على الوجوه، التي يوظفها الاحتلال الإسرائيلي للتجسس على الفلسطينيين، بعد حملة قادتها منظمة "صوت يهودي من أجل السلام" المنضوية في حركة مقاطعة إسرائيل BDS.

مقاطعة إيطالية شعبية لإسرائيل: أعلنت أكثر من 100 مؤسسة ومركز ثقافي

ورياضي وتجاري وعمالي في أنحاء إيطاليا مقاطعتهم الكاملة لإسرائيل، ضمن حملات مناطق "حرة من الأبارتهيد الإسرائيلي"، في نجاح جديد يسجله فرع حركة المقاطعة (BDS) في إيطاليا.

انتصار إعلامي لحركة المقاطعة: في اليوم السنوي لشركة "سيميكس" (Cemex)، أطلقت حركة المقاطعة يوما عالميا للتحرك ضد الشركة لتورطها في بناء الجدار والمستعمرات الإسرائيلية غير الشرعية، والذي طغى على يوم الشركة السنوي ووصل إلى أكثر من مليون شخص.

سلسلة متاجر كبرى تلغي عقدها مع شركة (G4S) في كولومبيا: بعد حملة شعبية، أسقطت (Panamerican) وهي أكبر سلسلة متاجر لبيع الكتب في كولومبيا، عقدها مع شركة الأمن العالمية (G4S) بسبب تورطها في انتهاكات إسرائيل لحقوق الفلسطينيين.

سفارة دولة الكويت تمتنع عن تجديد عقدها مع شركة (G4S): امتنعت سفارة دولة الكويت في الأردن عن تجديد عقدها مع شركة G4S)) الأمنية،وجاءت مبادرة التحرك لإنهاء التعامل مع الشركة في سفارة الكويت في الأردن بتحريك من أعضاء حركة المقاطعة في الأردن، بالتنسيق مع حركة المقاطعة في الكويت.

الفنانة الأمريكية "لانا ديل ري" تستجيب للضغط الشعبي وتلغي حفلها: ألغت الفنانة الأمريكية "لانا ديل ري" حفلها المقرر في مهرجان "ميتيور" الإسرائيلي، وذلك استجابة للضغط الشعبي، بالذات من معجبيها، وبعد مطالبة حملات ونشطاء المقاطعة الفنانة بعدم المشاركة في تبييض جرائم إسرائيل.

خلاصة القول إن العمل الحقوقي غير التقليدي بات مطلبا إنسانيا ملحا، لإنه من غير المقبول أن يكون هناك تراجع حاد في احترام حقوق الإنسان ولا تقابله جهود قوية غير تقليدية. لا بد من الإصرار والارادة الصلبة ولا بد تطوير الأداء والاستفادة من التقدم العلمي الهائل لصالح الدفاع عن حقوق الشعوب لا سيما تلك الواقع تحت الاحتلال. إن أولئك الظالمين ليسوا قدرا يجب الاستسلام له، بل لا بد للماء أن يسلك أي طريق يجده ممكنا أمامه.

الفصل الثاني

مدى توافق النضال الحقوقي والميداني الفلسطيني مع القانون الدولي

لماذا تستهدف إسرائيل منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية؟

هل استطاعت الفصائل المسلحة في قطاع غزة احترام مبدأ التفريق بين المقاتلين والمدنيين؟

مسؤولية الفصائل المسلحة في قطاع غزة تجاه محكمة الجنايات الدولية

مقدمة الفصل الثاني

يبحث هذا الفصل في تقييم عمل منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية وكذلك أداء فصائل المقاومة الفلسطينية بالمقارنة مع متطلبات القانون الدولي. في العنوان الأول يتناول هذه الفصل أهمية عمل منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في معركة الدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني، وكيف أن الاحتلال الإسرائيلي يستهدفها بكل الطرق المتاحة؛ اقتصاديا من خلال إغلاق حساباتها البنكية أو ميدانيا من خلال اقتحام مقراتها أو في المحافل الدولية لا سيما في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة واعتبارها منظمات تمارس الإرهاب السياسي. أما في العنوان الثاني، فهو يتناول تقييم أداء حركات المقاومة الفلسطينية باعتبارها حركات تحرر وطني، وكيف أن هذه الحركات تملك من النضوج السياسي والفهم المتطور لمتطلبات القانون الدولي الإنساني، رغم الظروف الميدانية والحصار الشديد للاحتلال، ما يجعلها حركات أخلاقية وطنية قبل أن تكون حركات مسلحة فحسب وهي استطاعت عن حق وفي أكثر من مناسبة احترام مبدأ التفريق بين المقاتلين والمدنيين. أما العنوان الثالث فهو يناقش مسألة حساسة متعلقة بمحكمة الجنايات الدولية، وهل أن حركات المقاومة الفلسطينية قادرة على التعامل مع الأسئلة التي يمكن أن تطرحها هذه المحكمة الدولية، مقارنة بما يمتلكه الاحتلال من قدرة على تمييع الحقائق أو حتى قلبها رأساً على عقب، وهل أن المطالبة بتدخل محكمة الجنايات الدولية لمحاسبة مجرمي الحرب لدى الاحتلال يمكن أن يشكل سيفاً ذو حدين؟

لماذا تستهدف إسرائيل منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية؟

يمارس الاحتلال الإسرائيلي سياسة ممنهجة ومتواصلة لتقليص مساحة العمل القانوني والحقوقي، ومنع توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم التي تعمل المؤسسات الحقوقية على توثيقها ومن ثم فضحها. وفي هذا الإطار هو لا يبحث عن مطلوبين لاعتقالهم أو قتلهم فحسب، بل يلاحق المنظمات الحقوقية ويقتحم مقراتها. تماما كما فعل مع 7 مؤسسات حقوقية في مدينتي رام الله والبيرة، حيث تم مداهمتها وإغلاقها وتثبيت ألواحٍ حديدية على بواباتها وتعليق أوامر إغلاق تام عليها، بعد أن عبثت بمحتوياتها واستولت على ملفات ومعدات عدد منها.

وكان الاحتلال قد استهدف هذه المؤسسات العام الماضي من خلال وضعها على قائمة الإرهاب الإسرائيلية وقد مهّد الى إغلاقها وملاحقة العاملين فيها، والمؤسسات المستهدفة هي:

مؤسسة الحق التي تمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، وعضوية الشبكة اليورومتوسطية لحقوق الإنسان، وعضوية المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، وعضوية التحالف الدولي للموئل، وهي فرع لجنة الحقوقيين الدوليين في جنيف.

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، وهي عضو في الشبكة العالمية لمناهضة التعذيب، وعضو في الائتلاف من أجل الدفاع عن الحقوق والحريات، وعضو في الائتلاف الدولي لمناهضة سياسة العزل، وغيرها من ائتلافات محلية وإقليمية ودولية.

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين، التي تعتبر أحد فروع الائتلاف الدولي للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، والتي تتمتع بصفة استشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة "يونيسيف" (UNICEF) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "يونسكو" (UNESCO) والمجلس الأوروبي.

اتحاد العمل الزراعي، وهو مؤسسة زراعية أهلية غير حكومية، تأسست

عام 1986 بمبادرة من مجموعة من المهندسين الزراعيين، وتعتبر واحدة من كبرى مؤسسات التنمية الزراعية في فلسطين، والتي تعتمد على عمل المتطوعين بالكامل.

اتحاد لجان المرأة الفلسطيني، وهو منظمة نسوية أهلية تأسست في العام 1980، وتعمل على الارتقاء بوضع المرأة الفلسطينية وتمكينها.

مركز بيسان للبحوث والإنماء، وهو مؤسسة أهلية غير هادفة للربح تعمل منذ العام 1989 من أجل تعزيز صمود الشعب الفلسطيني والمساهمة في بناء مجتمع فلسطيني تقدمي.[1]

وكانت وزارة الدفاع الإسرائيلية قد وضعت المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)، وهي منظمة حقوقية مقرها في بيروت، قبل نحو ثلاثة أعوام على لائحة الارهاب واتهمتها بأنها تمارس الارهاب السياسي ضد دولة الاحتلال وتعهدت بالتضييق عليها في المحافل الدولية.

مواقف دولية تدين الاعتداء على المؤسسات الحقوقية الفلسطينية:

أصدر الممثل الأعلى للسياسة الخارجية في الاتحاد الأوروبي جوزيف بوريل بيانا قال فيه إن الإجراء الإسرائيلي "غير مقبول"، وقال مكتب ممثل الاتحاد الأوروبي في فلسطين، إن الادعاءات بأن منظمات فلسطينية أساءت استخدام أموال الاتحاد "لم تثبت"، متعهدا باستمرار دعم منظمات المجتمع المدني الفلسطينية.

أدانت الخارجية الأمريكية، عرقلة إسرائيل عمل منظمات مجتمع مدني فلسطينية، وقال متحدث الخارجية الأمريكية نيد برايس، في إفادة صحفية؛ إن واشنطن "قلقة بشأن قيام القوات الإسرائيلية بإغلاق مكاتب منظمات مجتمع مدني فلسطينية"، مطالباً بأن "يتمكن المجتمع المدني في الأراضي الفلسطينية وإسرائيل من ممارسة أنشطته".

وعلقت صحيفة "هآرتس" على إغلاق المؤسسات الفلسطينية السبع، بالقول إن قرار غانتس يأتي في ظل تنافس كبير بين الأحزاب الإسرائيلية على مقاعد الكنيست

1 https://cutt.ly/WX8W3jJ

في الانتخابات القريبة القادمة. وقالت: "جعل وزير الأمن إغلاقها حملة علم شخصية تقريبا، كي يعرض أهدافا سياسية، وليثبت تصلبه تجاه الفلسطينيين ضد منتقديه من اليمين في إسرائيل".[2]

لم يأبه الاحتلال لهذه المواقف سواء تلك الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، الداعم المالي الأكبر لهذه المنظمات، أم الولايات المتحدة الأميركية. لقد ارتكب الاحتلال جرائم قتل مروعة وموثقة، ومع ذلك لم تؤثر مواقف الإدانة في سلوكه، لإنها لم ترق للمستوى المطلوب، ولم تزد عن بيانات الإدانة والشجب، ولم تحمل أية ضغوط حقيقية على الاحتلال.

هل توجد حماية قانونية دولية للعاملين في منظمات حقوق الإنسان؟

نظريا توجد نصوص قانونية توفر الحماية للعاملين في مجال حقوق الإنسان، لكن عمليا لا توجد حماية حقيقية. إن وضع المنظمات الحقوقية على لائحة الإرهاب ومن ثم اقتحامها وتهديد واعتقال العاملين فيها هو انتهاك واضح وصريح للقوانين والاتفاقيات والأعراف الدولية التي كفلت الحق في تشكيل الجمعيات والهيئات والمؤسسات والانضمام اليها؛ والتي صانت هذا الحق في نصوصها:

الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان (الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً). اعتمد الإعلان بالإجماع عام 1998 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويستند الإعلان في مواده على تعزيز أحكام القانون الدولي والذي يتعلق بتعزيز وحماية الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال:

* تعزيز حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي.

* تكوين جمعيات ومنظمات غير حكومية.

* طلب معلومات تتصل بحقوق الإنسان والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها.

2 https://www.wafa.ps/Pages/Details/53445

* رفع شكاوى بشأن السياسات والأفعال الرسمية المتعلقة بحقوق الإنسان وطلب مراجعة تلك الشكاوى.

* الوصول الى المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والتواصل معها دون أي عائق.

* حق الفرد في ممارسة عمله أو مهنته كمدافع عن حقوق الإنسان بشكل قانوني.

* الحق في التماس وتلقي واستخدام الموارد لأغراض حماية حقوق الإنسان. [3]

الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 20 حيث يؤكد على حقٌّ الأشخاص في حرِّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، وعدم إرغامُ أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما. صحيح أن الإعلانات لا تحمل قوة إلزامية كما هو الحال الاتفاقيات التعاقدية. لكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحمل قوة إلزامية نابعة من أن الحقوق الواردة فيه ذات طبيعة عرفية وهي غير قابلة للتصرف.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة 5 والتي تحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وتضمن حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها.

أهمية منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في مواجهة الاحتلال:

يدرك الاحتلال الإسرائيلي خطورة أن يتم توثيق الجرائم التي يقوم بها، ويدرك تماما أنه سيأتي يوم يحاسب فيه عن جرائمه، لذلك هو معني تماما بإخفاء آثار الجريمة، إن استطاع. وتقوم منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية بدور مهم في هذا المجال. ولإن دولة الاحتلال الإسرائيلي لا تترك معركتها مع الشعب الفلسطيني للصدف فإنها تخطط لكي

3 الامم المتحدة -https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-human-rights-defenders/declaration-human-rights-defenders-different-languages

شيء. والمعركة الحقوقية مع الاحتلال لا تقل أهمية وخطورة عن المعارك العسكرية، ويوليها الاحتلال تركيزا وجهدا غير عادي ويسخر امكانات دبلوماسية ومالية هائلة.

لا يجب أن تشكل جرائم الاحتلال بحق المنظمات الحقوقية أي قلق أو خوف من أن توثيق الانتهاكات سوف يتوقف. العالم اليوم لا يدار بالطريقة التقليدية التي كان يدار بها خلال العقود الماضية. لقد خدمت التكنولوجيا كثيرا قضايا حقوق الإنسان، تماما كما الإعلام. ويمكن لأي انسان فلسطيني يحمل هاتفا أن يكون ناشطا حقوقيا وأن يكون صحافيا متنقلا.

هل استطاعت الفصائل المسلحة في قطاع غزة احترام مبدأ التفريق بين المقاتلين والمدنيين؟

إن القانون الدولي الإنساني ليس قواعد أخلاقية يؤمل تطبيقها، بل إن احترامه يُعَدّ تحدّياً أمام المجتمع الدولي لكي يثبت أن القيم الإنسانية أسمى من المصالح، وأرقى من التحالفات. كذلك، إن تطبيقه ضرورة بشرية تفرضها وقائع الأمور. مع ذلك، ظل السكان المدنيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 على مدار سنين طويلة عرضة لهمجية العمليات العسكرية الإسرائيلية، ولا سيما في العقد الأخير. وفي الوقت الذي يمتلك فيه الاحتلال كل أدوات القهر والسيطرة، لا يمتلك المدنيون سوى سلاح التمسك والتشبث بعدالة قضاياهم وبأحكام وروح القانون الدولي الإنساني.

ينقسم هذا البحث إلى عدة محاور أولها محور الحق في تقرير المصير لا سيما الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، ثم استخدام الكفاح المسلح من طرف حركات التحرر الوطني للوصول إلى الحق في تقرير المصير. ونتطرق في هذا السياق إلى تعريف حركات التحرر الوطني انطلاقا من أحكام القانون الدولي الإنساني والشروط الواجب توفرها في هذه الحركات حتى ينطبق عليها هذا القانون. ثم نناقش في محور خاص موضوع حق الدفاع الشرعي الذي تقول حركات التحرر الوطني أنها تمارسه وكذلك شروط ممارسة هذا الحق وحدوده. ثم نتطرق في محور خاص تعريف العناصر المسلحة الفلسطينية التي ينطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني. ونجيب عن تساؤل قد يطرحه محققو محكمة الجنايات الدولية: هل تلتزم الفصائل المسلحة بمبدأ التفريق بين المدنيين والمقاتلين؟

أولا: ما هو الحق في تقرير المصير:

يعتبر الحق في تقرير المصير من قبيل القواعد الدولية ذات الطبيعة الآمرة[4]، نظراً إلى كون هذا الحق شرطاً ضرورياً أو مسبقاً لممارسة حقوق الإنسان وإعمالها الفعلي، وأيضاً للصلة الوطيدة جداً بينه وبين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولكونه أساساً للعلاقات الودية بين الأمم كما جاء في الميثاق، ولذلك يقع باطلاً كل اتفاق بين أيٍّ من أشخاص القانون الدولي يتضمن إنكاراً لهذا الحق أو أية قواعد أو أحكام تخالف ما يتضمنه من مبادئ يجب التزامها.

ويعني حق تقرير المصير أيضا إلغاء السيطرة الأجنبية على الشعوب التابعة وتمكينها من نيل استقلالها وحريتها، وكذلك تمكين الشعب الذي احتلت أرضه، أو أجزاء منها، من اللجوء إلى كافة الوسائل، بما فيها القوة المسلحة التي تؤدي إلى استرداد أرضه وحقوقه المغتصبة، وذلك إعمالاً لحق هذه الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وحقها المشروع في الحصول على الاستقلال والسيادة على أرضها الوطنية من دون تدخل أو احتلال أجنبي.

وبالتالي إن هذا الحق يعني الإلغاء الفوري والكامل لسيطرة أي شعب على أي شعب آخر، بما يعني حرية هذه الشعوب في تحديد مركزها السياسي والاقتصادي والثقافي بمعزل عن أي نفوذ أو ضغط مباشر أو غير مباشر، أياً كان نوعه.

وكذلك فإن حق تقرير المصير يشمل حق كل شعب في اختيار شكل حكومته ونظامه السياسي، واستخدام ثرواته الطبيعية على النحو الذي يشاء، والتمتع بتراثه الروحي والمادي دونما قيد.

ولا بدّ من الإشارة أيضاً إلى أن تحديد مضمون حق الشعوب في تقرير مصيرها بهذا المفهوم يرتّب التزامات عدة على عاتق الدول التي يتعين عليها التزام احترام هذا الحق ومساعدة الأمم المتحدة لكي تنهض بمسؤولياتها التي حددها ميثاقها في هذا

4 يقصد بالقاعدة الآمرة وفق المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1966 أنها "من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

النطاق، ويتعين على الدول أيضاً الامتناع عن كل إجراء يحرم الشعوب حقَّها في تقرير مصيرها واستقلالها، وأن تمكن الشعوب التي تخضع لسيطرتها من مباشرة هذا الحق.

بالمقابل، إن هذا الحق يعطي الشعوب المحرومة ممارستَه حق مقاومة ومعارضة كل الإجراءات التي تهدف إلى استمرار حرمانها حقَّها في تقرير مصيرها بنفسها.

ومما لا شك فيه، أن هناك تأكيداً للقوة القانونية والإلزامية لحق تقرير المصير، ولا سيما أن حق تقرير المصير يُعَدّ أيضاً من قواعد القانون الدولي العرفية، وجرى تأكيد حجية هذا الحق في العديد من القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، وأيضاً في عدد من الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، ومنها رأيها الاستشاري الصادر في 21 حزيران/ يونيو عام 1971 بشأن الآثار القانونية التي تنجم بالنسبة إلى الدول عن استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا، رغم قرار مجلس الأمن رقم 276 لعام 1970، وأيضاً رأيها الاستشاري الذي أصدرته في عام 1975 في ما يتعلق بالصحراء الغربية. وأيضاً جرى تأكيد القوة القانونية الملزمة لهذا الحق من قبل لجنة التحكيم في المؤتمر من أجل السلام في يوغوسلافيا عام 1992، وأيضاً في قرار صادر عن محكمة العدل الدولية في 30/6/1995 بشأن قضية تيمور الشرقية، وجاء فيه "... تعتبر المحكمة أن ليس لها أي انتقاد تجاه التأكيد الذي يقول إن حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما قد تطور انطلاقاً من الميثاق ومن ممارسة منظمة الأمم المتحدة هو حق يحتج به في وجه الجميع، إن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها قد اعترف به ميثاق هيئة الأمم المتحدة واجتهادات المحكمة، فالأمر يتعلق بأخذ المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر"[5].

5 راجع دور محكمة العدل الدولية في توضيح حق تقرير مصير الشعوب، وخصوصاً في الحالة الفلسطينية، د. جوني عاصي، الدولة الفلسطينية وحق تقرير المصير: إطلال على الحالة الفلسطينية، من كتاب الحقوق والحريات بين النظرية والتطبيق، مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديموقراطية (شمس) 2008، ص 19-5.

ثانيا: استخدام القوة المسلحة لممارسة حق تقرير المصير

الحق في تقرير المصير

إن حق الشعوب في تقرير مصيرها هو من القواعد القانونية الملزمة ذات الصفة الآمرة وفقاً لقواعد القانون الدولي، وبحيث أصبح هذا الحق أداة ووسيلة من وسائل التحرر وإنهاء مظاهر السيطرة والتجاوب مع رغبات الشعوب والأمم التي كانت تحت السيطرة الاستعمارية، مع الإشارة هنا إلى أن ترسيخ هذا المبدأ في المجتمع الدولي لم يأت نتيجة لرغبة هذه الدول الاستعمارية نفسها، بل جاء هذا المبدأ فوق رغبتها وإرادتها؛ لأن التطورات السياسية والاجتماعية في المجتمع الدولي قد عكست تأثيرها على العلاقات الدولية وأصبحت دافعة لعملية التغيير في المجتمع الدولي، وبصورة أكبر من محاولة الدول الكبرى الاستعمارية تطويق هذه التحولات وإيقاف مظاهر التحول والتغيير في المجتمع الدولي. وهكذا فقد أصبح للشعوب الحق في تقرير مصيرها والحق في اختيار مستقبلها من دون ضغط أو إجبار أو إكراه من أي جهة كانت.

لكن ما دام هذا الحق قد تقرر رغماً عن إرادة الدول الاستعمارية الكبرى، وبصورة مناقضة لتطلعاتها ومصالحها، فقد كان من الطبيعي أن تضع تلك الدول العقبات والعراقيل أمام ممارسة هذا الحق، كأن ترفض السماح باللجوء إلى الوسائل السلمية لممارسة هذا الحق، أو أن ترفض الإقرار والاعتراف بالنتائج التي تسفر عنها تلك الوسائل السلمية، أو أنها قد تنكر أساساً وجود قضية أو مشكلة تستدعي السماح للشعب بحق تقرير مصيره. فما هو العمل في مثل هذه الحالات؟

هل يتعين على الشعوب التي تسعى إلى ممارسة حقها في تقرير مصيرها أن تلتزم الوسائل السلمية فحسب، رغم عدم قدرة هذه الوسائل على تحقيق الهدف المبتغى؟ بل ورغم عدم السماح لها بممارسة هذه الوسائل السلمية في بعض الأحيان؟ أم أنه ينبغي الإقرار والاعتراف لهذه الشعوب بشرعية اللجوء إلى وسائل الكفاح المسلح بغية ممارسة حقها في تقرير مصيرها؟ وهل يُعدّ العنف الذي تلجأ إليه في مثل هذه الحالات من قبيل الحالات المشروعة لاستخدام القوة؟ أم أن استخدام القوة هنا لا تشمله أسباب

الإباحة بحيث يندرج في إطار الأعمال العدوانية غير المشروعة؟

ذهبت الدول الغربية الاستعمارية في الإجابة عن هذا التساؤل، بالتأكيد أنّ على هذه الشعوب المحرومة حقّ تقرير المصير، اللجوء فقط إلى الوسائل السلمية لاقتضاء هذا الحق، وأنه لا يجوز لها بتاتاً استخدام القوة المسلحة لنيله[6].

وتأتي في مقدمة هذه الدول الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل اللتان تعارضان بشدة فكرة استخدام القوة المسلحة لنيل حق تقرير المصير وتطبيق المبادئ الواردة في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم (2625) لعام 1970؛ إذ ترى أن تصفية الاستعمار وإزالته وممارسة الحق في تقرير المصير ينبغي أن تتم وتنفذ بالوسائل السلمية وبعيداً عن اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة (اعتماد مبدأ المفاوضات السياسية فقط).

وترى الدول الغربية أن استخدام القوة لنيل حق تقرير المصير هو من قبيل أعمال الإرهاب والعنف غير المبرر، وهي لهذا ترفض هذا المنطق وتؤكد أن العنف هو العنف بغضّ النظر عمّن قام به أو عن الغاية التي يبتغيها، وعلى حركات التحرير ـ كما ترى الدول الغربية ـ أن تعمل ضمن الأطر الشرعية للحصول على حقوقها بعيداً عن أعمال العنف.

وبعد أحداث أيلول 2001، بات من غير المسموح، بالنسبة إلى الدول الكبرى، لغير اللاعبين الدوليين استخدام القوة لتحقيق الأهداف، حتى وإن كانت مشروعة وتقع ضمن قواعد القانون الدولي. بل وذهبت هذه الدول إلى اعتبار أن الحق في تقرير المصير هو حق سياسي وليس قانونياً[7].

ولذلك فإن الدول الغربية ترفض تبرير أعمال العنف لمجرد أنها صادرة عن حركات التحرير؛ فالعنف مدان بجميع أشكاله بوصفه عملاً من أعمال الوحشية المعادية للمجتمع ويستحق الإدانة العالمية بصرف النظر عن دوافعه، وعلى أولئك الذين يسعون

6 وهو ما عبّر عنه Thurer Daniel عندما كتب مؤكداً أنه:
No Right to Exercise the Right of Self Determination by Force": Thurer Daniel, The Right"
.of Self - Determination of Peoples, Law and State, Vol. 35, 1987, p. 34

7 د. جوني عاصي، الدولة الفلسطينية وحق تقرير المصير: إطلال على الحالة الفلسطينية، من كتاب الحقوق والحريات بين النظرية والتطبيق، مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديموقراطية (شمس) 2008، ص 19-5.

إلى التعريف بمظالمهم على المستوى الدولي أن يجدوا طريقة أكثر تمدناً ومقبولة من الجميع لنشر آرائهم، من دون الالتجاء إلى العنف.

ومن الواضح أن الرأي السابق الذي تتبناه الدول الغربية وتروّج له، لا يمكن تبريره أو القبول به لأنه موقف سياسي يتعارض مع المنطق القانوني السليم ومبادئ القانون الدولي المعاصر، ذلك أنه أصبح من المثير للاستغراب والاستهجان أن تسمح الدول الاستعمارية أو المحتلة لنفسها باللجوء إلى العنف والقوة والحروب والإرهاب ضد الدول والشعوب الأخرى، وتعطي الشرعية لعدوانها بالاستناد إلى القانون الدولي والأعراف الدولية، وفي الوقت نفسه تحرم الشعوب الضعيفة حقّ الدفاع عن النفس وممارسة الكفاح المسلح، ليس بغرض الاعتداء على دولة أخرى أو مسّ سيادتها أو اغتصاب حقوقها أو لتحقيق مصالح إقليمية، وإنما بهدف نيل استقلالها وممارسة حقها في تقرير مصيرها.

ذلك أن العنف الثوري والنضال المسلح الذي تخوضه الشعوب وحركات المقاومة والتحرير الوطنية دفاعاً عن نفسها ومن أجل تقرير مصيرها، ليس بالعنف المطلق أو العنف العبثي، بل هو يمارس كخيار أخير بعد استنفاد كل الوسائل السلمية ووسائل المقاومة المدنية. ويأتي هذا العنف منسقاً ومنسجماً مع العمل السياسي والدبلوماسي محلياً ودولياً، ومسلحاً بالدعم المادي والمعنوي من قبل قوى التحرر العالمي والدول المحبة للسلام.

وهذا ما يميز نضال الشعوب من أجل تقرير مصيرها عن أشكال العنف الأخرى ومظاهر الإرهاب الدولي. ولذلك كله، فقد اعترف القانون الدولي المعاصر بالكفاح الذي تقوده حركات التحرر الوطني من أجل تقرير المصير؛ إذ يقرّ للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو التفرقة العنصرية الصارخة بأن تلجأ إلى الكفاح بجميع الوسائل المتاحة لها، بما في ذلك القوة المسلحة، وذلك استثناء من قاعدة عدم استخدام أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، وذلك في مسعاها نحو الاعتراف بحقها في تقرير مصيرها وممارسته فعلياً.

حركات التحرر الوطني:

من الصعب وضع تعريف جامع لمفهوم حركات التحرر الوطني، غير أن بعض الفقهاء القانونيين سعى في هذا المجال؛ فقد ذهب الدكتور صلاح الدين عامر إلى القول بأن أعمال المقاومة الشعبية المسلحة هي "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الاقليم"[8].

ووضع فقهاء آخرون عناصر معينة مميزة لحركات التحرر الوطني من غيرها من الحركات الانفصالية أو الإرهابية، ومن هذه العناصر:

أن يكون الهدف من حركات التحرير الوطني هو تحقيق التحرر.

وجود الأراضي الداخلية أو الخارجية التي تسمح للحركات بأن تباشر عملياتها العسكرية، بمعنى أن توجد مناطق محررة تقيم عليها مؤسساتها الإدارية والتعليمية والعسكرية.

أن يتعاطف الشعب مع حركات التحرير والمقاومة، وتلقى دعماً وتأيداً واسعاً من المواطنين.

يجب أن تتسم أهداف حركات التحرير بدافع وطني يتجاوب ويتلاءم مع المصلحة الوطنية العليا، وهو ما يميز حركات التحرير عن الأعمال التي تستهدف مصلحة خاصة لبعض الفئات من المواطنين أو تنافس أو تناحر للسيطرة على السلطة أو فرض فلسفة معينة، أو الحرب من أجل انفصال إقليم معين أو جزء من الدولة. ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي يبيح لرجال المقاومة اللجوء إلى كل الوسائل الممكنة لإنهاك قوات الاحتلال، ومنها بطبيعة الحال الحق في استخدام السلاح، ويمكن كذلك أن

8 د. صلاح الدين عامر، "التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين"، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ICRC، القاهرة، 2003م، ص41-40.

تكون المقاومة مدنية لا عسكرية[9].

وقد تجلى الاعتراف بشرعية أعمال المقاومة الشعبية المسلحة التي تناضل لنيل حقها في تقرير مصيرها من خلال تدويل النزاعات المسلحة التي تكون طرفاً فيها، وهذا ما حصل بمقتضى البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف في 1977، حيث جاءت صياغة الفقرة الرابعة من المادة الأولى من ذلك البروتوكول على نحو يكفل انطباقه، واتفاقيات جنيف، من جانب آخر على "المنازعات المسلحة التي تناضل من خلالها الشعوب ضد التسلح الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرّسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

وكانت الجمعية العامة قد أقرت هذا المبدأ من قبل بموجب عدة قرارات أصدرتها، لعل من أبرزها:

القرار رقم 2649/ د - 25 والمؤرخ في 30 نوفمبر 1970م [10].

القرار رقم 2852/ د - 26 والصادر في عام 1971 والذي جاء فيه: "إن الجمعية العامة تؤكد أن الأشخاص المشتركين في حركات المقاومة والمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب أفريقيا، وفي الأقاليم الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي، والذين يناضلون في سبيل حريتهم وحقهم في تقرير المصير، ينبغي في حالة اعتقالهم معاملتهم معاملة أسرى الحرب وفقاً لمبادئ اتفاقية لاهاي لعام 1907م واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949".

القرار رقم 3103/ د - 28 الصادر في 12 ديسمبر 1973، وأكدت فيه الجمعية العامة أن[11] استمرار الاستعمار هو جريمة، وأن للشعوب المستعمرة حقاً طبيعياً في النضال بكل الوسائل ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية وممارسة حقها في

9 د. محمد طلعت الغنيمي، المسؤولية الدولية من منظور عصري، (من دون دار)، 1997، ص38.
10 وثيقة رقم: A.Res.No. 2649 Sess - 25 - 1970.
راجع موقع الأمم المتحدة على الإنترنت: www.un.org
11 وثيقة رقم: A.Res.No. 3103 Sess - 28 - 1973.
راجع موقع الأمم المتحدة على الإنترنت: www.un.org

تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة.

وكذلك يشار بهذا الصدد إلى القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة؛ إذ دعا هذا المجلس الجمعية العامة إلى تبني قراره الصادر عام 1971 والذي دعا فيه الجمعية العامة إلى أن تؤكد شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية بكل الوسائل الممكنة، وأن تقرّ حق الإنسان الأساسي في القتال من أجل تقرير مصير شعبه الواقع تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية.

ومما سبق، يمكن القول إن الجمعية العامة قد أنشأت قاعدة عرفية جديدة، مؤداها التسليم للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو لنظم عنصرية بالنضال المسلح من أجل الحصول على الحق في تقرير المصير والقضاء على الاستعمار أو التسلط الأجنبي.

بل إن الجمعية العامة لم تكتف بتقرير المبدأ فحسب، وإنما ذهبت إلى أبعد من ذلك، وذلك عندما دعت الدول والمنظمات الدولية إلى تقديم كل وسائل الدعم المادي والمعنوي إلى حركات المقاومة الشعبية المسلحة في هذا الصدد.

وقد لقي هذا الموقف النقد والاستهجان من جانب بعض الكتّاب الإسرائيليين والغربيين، أمثال Braham Sofear, John F. Murphy، الذين زعموا أن الأمم المتحدة بإسباغها الشرعية القانونية على حركات المقاومة والتحرير الوطني، وإسرافها في تأييد حق الشعوب في اللجوء إلى القوة المسلحة، إعمالاً لحقها في تقرير المصير، تكون قد ساعدت على انتشار الإرهاب الدولي وشجعت على زيادة عملياته في العالم[12].

ومن الواضح تماماً أنّ الرأي السابق يعكس الحقائق ويحاول أن يُلبس الباطل رداء الحق والشرعية؛ لأنه فضلاً عن عدم قبول إطلاق وصف الإرهاب على عمليات المقاومة

12 انظر في عرض هذه الآراء: =
John.F. Murphy, "The Future of Multilateralism and Efforts To Combat Inter- = national Terroism," C.J.T.L, 1986, Vol. 25, No. 1, p. 57; and Abraham.D. So- .faer., "Terrorism and The Law," Foreign Affairs, Vol. 64, Summer 1986, p. 919

المسلحة المشروعة، ينبغي التأكيد هنا أن حرمان الشعوب حقَّها في تقرير مصيرها هو من أشدّ أنواع الإرهاب ضرراً، والسبب الرئيسي لانتشار أعمال العنف المضادة.

ولهذا كله، اهتمّ قرار تعريف العدوان بالإشارة إلى حق تقرير المصير بوصفه أحد أسباب الإباحة التي تنفي الصفة الجرمية عن استخدام القوة المسلحة أثناء ممارسة هذا الحق وبغية الوصول إليه، حيث نصت المادة السابعة من قرار تعريف العدوان[13] على أنه "ليس في هذا التعريف عامة، ولا في المادة الثالثة خاصة، ما يمكن أن يمس ـ على أي نحو ـ بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة هذا الحق بالقوة المشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحد، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية، أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف، وفي التماس الدعم وتلقيه وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان السابق الذكر".

وتبدو أهمية هذا النص في أنه يقرر العلاقة بين حق تقرير المصير وأعمال العدوان؛ إذ جاء ليؤكد بقوة أن استخدام القوة لتقرير المصير والحصول على الحرية والاستقلال لا يُعَدّ عدواناً، ومعنى ذلك الاعتراف بشرعية استخدام القوة المسلحة لنيل هذا الحق.

ثالثا: حق الشعوب في مقاومة الاحتلال وسيلة لممارسة الحق في الدفاع الشرعي

نتطرق في هذا المحور ضمن فرعين، إلى البحث في حق الشعوب في مقاومة الاحتلال. الفرع الأول حق الدفاع الشرعي في القانوني الدولي، والفرع الثاني حق الشعوب المحتلة أراضيها في الحصول على مساعدة عسكرية من دولة ثالثة.

13 مضمون قرار الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974، وثيقة رقم A/9890 بتاريخ 14/12/1994، راجع موقع الأمم المتحدة على الإنترنت: www.un.org

حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي

يضمن ميثاق الأمم المتحدة الحق الشرعي الأصيل في الدفاع عن النفس، وقد ورد في المادة 51 من الميثاق الدفاع الشرعي واضحاً، وتنص على أنه "... ليس في هذا الميثاق ما يُضعِف، أو ينقِص، من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم...". ومن نافلة القول أن الدفاع الشرعي حق عرفي أصيل للأفراد والجماعات، وكذلك الشعوب والدول، ولا يوجد قيد على استعماله إلا القيود العامة المتعلقة بنوع الاعتداء، وبتناسب قوة رد الاعتداء مع قوة الاعتداء نفسه، بمعنى أنه لا يوجد نص قانوني دولي يمنع رد العدوان أو إيقافه، حتى لو كان الاعتداء موجهاً ضد شعب يناضل في سبيل حقه في تقرير المصير وقيام دولته المستقلة على أرضه، وبخاصة إذا كان المعتدي قوة عسكرية محتلة تستعمل القوة المفرطة ضد مدنيي هذا الشعب.

وفي الحقيقة، لا يمكن تصور وجود مبدأ قانوني أو قاعدة قانونية دولية مكتوبة أو عرفية تمنع شعباً مستباح الأرض والإنسان من مقاومة قوة إذلاله وإيذائه، فكيف إذا كانت القوة المحتلة تحتل الأرض وتسيطر على مصادر الرزق والحياة وتستعمل طائرات ودبابات وأسلحة ثقيلة في اجتياح المخيمات المكتظة بلاجئين غيّروا مكان لجوئهم عدداً من المرات هرباً من البطش والقتل؟!

والدفاع الشرعي في مفهومه القانوني هو القيام بتصرف غير مشروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداءً، وفي كلتا الحالتين ـ الفعل وردّ الفعل ـ تُستخدَم القوة المسلحة، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أو ردّ الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية[14].

وبهذا المفهوم، فإن الدفاع الشرعي هو فكرة عرفتها كافة الأنظمة القانونية حيث عرفته مختلف الشرائع كحق طبيعي وغريزي؛ فقد كان يمحو الجريمة عند الرومان، فلا يبقى لها أثر جزائي أو مدني، وكان يعفي من العقوبة في أوروبا الوسطى. وقد نص قانون عقوبات الثورة الفرنسية عام 1791 على أنه "في حالة الدفاع المشروع لا توجد

14 Bowett D.W, Self-Defense in International Law (The University of Manchester at the UN .Press, 1985), p. 182 etc

جريمة مطلقاً، ولذلك لا يحكم بأي تعويض مدني"، وهذا ما فعله قانون 1810. والدفاع الشرعي وفق المفهوم الشرعي الإسلامي هو "واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حالٍ غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع الاعتداء. يقول الله سبحانه وتعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} سورة البقرة، آية 194 [15]، وكذلك مختلف الشرائع القانونية والفلسفات الوضعية.

وهكذا فإن النظام القانوني الدولي، مثله في ذلك مثل النظم القانونية الأخرى، يعترف بفكرة الدفاع الشرعي منذ وقت طويل، علماً بأنه توجد شروط محددة ينبغي أن تتحقق في فعل العدوان حتى يكتسب حق الرد تحت مسمى الدفاع الشرعي طابعه الشرعي والقانوني، حيث ينبغي أن يكون هناك عدوان مسلح، قائم بالفعل، على قدر من الجسامة والخطورة، وغير مشروع. كذلك إن القانون الدولي لم يطلق يد المدافع في تقدير مضمون فعل الدفاع وحجمه ومداه كي لا يساء استخدام هذا الحق، ما يؤدي إلى توسيع نطاق الفوضى السائدة في العلاقات الدولية. لذلك، ثمة قواعد وضوابط وقيود ينبغي مراعاتها في فعل الدفاع كي لا يفقد شرعيته ليتحول إلى عدوان يدخل في دائرة الحظر والتجريم، حيث ينبغي أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصدّ العدوان، وينبغي أن يُوجَّه فعل الدفاع إلى مصدر العدوان المسلح، فضلاً عن وجود التناسب بين فعل الدفاع وفعل العدوان مع خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن الدولي.

كذلك ينبغي أن يتّسم فعل الدفاع بالصفة المؤقتة لحين تدخل مجلس الأمن، بمعنى أن يكون فعل الدفاع مؤقتاً، وذلك عند غياب مجلس الأمن الدولي وإلى أن يتخذ هذا المجلس التدابير المناسبة لمواجهة العدوان وهذا ما هو واضح في نص المادة 51 من الميثاق التي أشارت إلى أن ممارسة الحق في الدفاع الشرعي "... إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين".

ولعل التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو أن سقوط الحق في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن هل هو سقوط نهائي وتوقف نهائي لحق الدفاع

15 راجع كتاب د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، (من دون تاريخ) ص 478-470.

الشرعي وبغض النظر عمّا تنتهي إليه جهود المجلس لحلّ النزاع وإزالة آثار العدوان ونتائجه؟ أم أن المعتدى عليه يمكن أن يسترد حقه في الدفاع الشرعي إذا ثبت عجز وفشل مجلس الأمن في أداء المهمة المناطة به؟ فلو تعرضت دولة أو شعب لعمل عدواني نتج منه احتلال جزء من الأراضي، ثم تدخل مجلس الأمن وفشل في إنهاء آثار العدوان وردّ الأرض المحتلة، فهل يُسترد الحق في الدفاع الشرعي؟ أم أنه يتعين انتظار جهود المجلس ومساعيه للتسوية؟

يذهب الاتجاه السائد في فقه القانون الدولي التقليدي، إلى أنه لا يجوز استخدام القوة لاسترداد الحق، بمعزل عن مجلس الأمن بعد تدخله، وبالتالي فإنه يعتبر أن الأعمال التي يقوم بها الشعب الخاضع للاحتلال أو دولة ما لاسترداد جزء من إقليمها لها حق السيادة القانونية عليه انتزع منها في حرب اعتداء غير مشروعة، أعمالاً عدوانية وليست من قبيل أعمال الدفاع الشرعي؛ لأن أعمال الاسترداد هذه تكون بعد انتهاء أعمال العدوان[16].

ويذهب رأي آخر إلى أن أعمال الاسترداد هذه تُعَدّ مشروعة دفعاً للخطر الذي يتعرض له كيان الدولة المعتدى عليها[17]، ويذهب البعض إلى أن الاسترداد يُعَدّ مشروعاً في مثل هذه الحالة، ولكن ليس بوصفه من أعمال الدفاع الشرعي، الذي انتهى بتدخل مجلس الأمن، ولكن لأن "استرداد الحق المشروع" هو مبدأ جدير بأن يُرسى في قواعد القانون الدولي المعاصر[18].

وبالتالي إن توقف استخدام القوة مع استمرار احتلال الأراضي أو ضمّها هو من قبيل حالات العدوان المستمر التي تبرر استمرار حق الدفاع الشرعي، ولو توقفت العمليات العسكرية المتبادلة بين الجانبين، فإذا ترافق هذا الضم أو الاحتلال مع ثبوت عجز المجلس عن إنهاء حالة العدوان المستمر هذه، فإن الحق في استمرار أعمال المقاومة والدفاع الشرعي يُستردّ مجدداً.

16 راجع في عرض هذا الرأي: عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا 1989، ص 157.

17 Eugene Rostow, "The Gulf Crisis in International and Foreign Relations Law, Continued," American Journal of International Law, p. 511.

18 د. عمر محمد المحمودي، مرجع سابق، ص 157.

ويثبت عجز المجلس وفشله من خلال عدة مؤشرات ودلائل، منها عجزه عن اتخاذ قرارات ملزمة بشأن وقوع العدوان ومواجهته، أو عجزه عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ تلك القرارات، ومضي فترة زمنية طويلة من دون تحقيق أي نتيجة إيجابية، وإعلان الدولة المعتدية رفضها الانسحاب من الأراضي المحتلة وعدم اعترافها بقرارات مجلس الأمن التي صدرت، وعدم إبداء الاستعداد لتنفيذها.

ففي مثل هذه الحالات يكون عجز المجلس واضحاً، ومن غير المنطقي أن نطلب من المعتدى عليه أن يرضخ للعدوان وأن يُسلّم بنتيجته التي تمثلت في اغتصاب جزء من إقليمه وانتهاك سيادته.

ومما سبق، نخلص إلى أن فعل الدفاع لا يتسم، بالضرورة، بالصفة المؤقتة، ولا يسقط نهائياً بمجرد تدخل مجلس الأمن، بل إن صفته المؤقتة، وسقوطه النهائي هما أمران منوطان بما يؤدي إليه تدخل مجلس الأمن، مع ضرورة مراعاة الضوابط الآتية لاسترداد الحق في الدفاع الشرعي، رغم تدخل مجلس الأمن الدولي:

أ ـ أن يكون قد انتُهك حق مشروع وفقاً لقواعد القانون الدولي.

ب ـ ثبوت فشل الأمم المتحدة في إعادة الحق المغتصب إلى صاحب الحق فيه.

ج ـ استمرار المعتدي في عدوانه وعدم رضوخه لأحكام المواثيق الدولية التي تمنع اكتساب السيادة الإقليمية بأعمال الحرب العدوانية.

د ـ أن يكون استرداد الحق المشروع هو الهدف من استخدام القوة.

رابعا: من هي العناصر المسلحة الفلسطينية التي ينطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني:

المقاتلون الشرعيون، والذين يعتبرون أسرى الحرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو، بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف الثالثة في مادتها الرابعة وكذلك البرتوكول الإضافي الأول هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات الآتية:

أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة

التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل إقليمهم أو خارجه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوافر الشروط الآتية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

1. أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

2. أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

(ج) أن تحمل الأسلحة جهراً.

(د) أن تلتزم في عملياتها قوانين الحرب وعاداتها.

3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة من دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شرط أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية من دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شرط أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها".

وُيلاحظ على هذا التعريف أنه يقوم على معيارين:

الأول: حالة الشخص المراد تعريفه أو صفته، وما إذا كان هذا الشخص عضواً في القوات المسلحة أو لا. أما المعيار الثاني، فهو معيار العمل أو الدور أو الوظيفة أو النشاط الذي يقوم به الشخص، وما إذا كان نشاط الشخص يُعَدّ مشاركة في عمليات القتال أو لا يُعَدّ كذلك. كذلك يُعَدّ هذا التعريف تعريفاً سلبياً للأفراد المدنيين، بمعنى أن كلّ شخص تنطبق عليه شروط المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول يُعدّ مقاتلاً، وإذا وقع في الأسر يعامل كأسير حرب، وأن ما عدا ذلك يُعَدّ فرداً مدنياً، وعلى ذلك فالمدني هو كلّ شخص لا يقاتل ولا يشترك في القتال.

وإمعاناً في تأكيد حماية السكان المدنيين، قررت المادة 5/1 من البروتوكول الإضافي الأول أنه إذا أثير الشك في ما إذا كان شخص ما مدنياً أو عسكرياً، فإن ذلك الشخص يُعَدّ مدنياً، وذلك تغليباً للصفة المدنية وتأكيداً للحماية. ومن ناحية أخرى، لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أشخاص من بينهم لا يسري عليهم وصف المدنيين، وكل ذلك لتغليب جانب الحماية الواجبة للسكان المدنيين.

ومصطلح المدنيين لا يقتصر هنا على الأشخاص فحسب، بل يشمل الأعيان أيضاً. وقد اختلفت الآراء في مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في أوقات النزاعات المسلحة، بشأن المعيار الذي يتخذ أساساً لتعريف الأهداف المدنية، فاتجه البعض إلى الأخذ بمعيار طبيعة الهدف، بينما رأى البعض الآخر الأخذ بمعيار الغرض المخصص من أجله الهدف ومعيار استخدامه، وبناءً عليه عُرِّفت الأهداف غير العسكرية بأنها تلك الأهداف التي لا تنتج مباشرة الأسلحة والمواد العسكرية ووسائل القتال، أو تلك التي لا تستخدم مباشرة بواسطة القوات المسلحة. وقُدِّم اقتراح آخر في المؤتمر يعرّف الأهداف غير العسكرية بأنها تلك الأهداف المهمة والأساسية والمعَدَّة بصورة بارزة لاستخدام السكان المدنيين، وبأن تلك الأهداف تصبح أهدافاً عسكرية إذا احتلت بواسطة أفراد عسكريين أو استخدمت في الأغراض العسكرية.

وأخذت اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافية لعام 1954 بالمعيارين معاً. وفي سبيل ذلك تقدمت اللجنة بتعريف للأهداف المدنية، معتمد على وظيفة الهدف، وجاء على النحو الآتي: "الأهداف غير العسكرية هي تلك الأهداف المخصصة بصفة أساسية وضرورية للسكان المدنيين". وأضاف التعريف إلى ذلك ذكر بعض الأهداف التي تُعَدّ مدنية، مثل المساكن والمنشآت التي تؤوي السكان المدنيين والتي تحتوي على مواردهم الغذائية ومصادر المياه. وأضافت اللجنة تعريفاً للأهداف العسكرية بأنها "الأهداف التي بطبيعتها واستعمالها تسهم إسهاماً فعالاً ومباشراً في المجهود الحربي للخصم.

ويتضح من التعريف السابق أنه قد اعتمد على المعيارين معاً: معيار طبيعة الهدف، وكذلك معيار استخدامه، وقد قدمت بعض الاقتراحات إلى ذلك التعريف، إلى أن أُقرّ نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول التي جاء فيها:

1. لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

2. اقتصار الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية في ما يتعلق بالأعيان على تلك التي تُسهم إسهاماً فعالاً في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

3. إذا ثار الشك في ما إذا كانت عين ما تكرَّس عادة لأغراض مدنية، مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن بروتوكول جنيف الأول قد أخذ بمعيار المساهمة الفعالة والمنتجة للهدف في العمليات العسكرية، بسبب طبيعة الهدف أو موقعه وغايته أو استخدامه الفعلي، وذلك لتعريف الهدف بأنه عسكري. وقد أحسن البروتوكول صنعاً

في أخذه بهذا المعيار الموضوعي، وهو معيار المساهمة الفعالة والمنتجة للهدف في العمليات العسكرية الدائرة. فإذا كان الهدف يسهم مساهمة فعالة ومنتجة في العمليات العسكرية، عُدّ هدفاً عسكرياً، وإن لم يكن كذلك، عُدَّ عيناً مدنية تجب حمايتها. ومن ناحية أخرى، وضع البروتوكول تعريفاً سلبياً للأهداف العسكرية، ولم يضع تعريفاً إيجابياً للأهداف المدنية، وقد أحسن صنعاً نظراً إلى ما يترتب على التعريف الإيجابي للأهداف المدنية من إخراج بعض الأهداف المدنية من عداد هذه الأهداف لمجرد عدم ذكرها – ولو عن غير قصد – في ذلك التعريف.

وإمعاناً في تأكيد حماية الأهداف المدنية، قررت المادة 52 السابقة أنه في حالة الشك في أن أي هدف مدني (مسجد أو منزل أو مسكن أو مدرسة) يستخدم في المساهمة الفعالة في العمليات العسكرية ولم يتم التأكد من ذلك، يجب تغليب الطبيعة المدنية للهدف، وعدُّه هدفاً مدنياً تجب حمايته، وهكذا فإنه بالتوصل إلى تعريف محدد للسكان المدنيين وإلى تعريف للأهداف المدنية، نستطيع أن نحدد نطاق الحماية القانونية التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص وتلك الأهداف.

ومع ذلك يشكك البعض في اعتبار هذا التعريف من القواعد العرفية الراسخة، بالقول إنه إذا كانت عبارات التعريف غير منضبطة وتفتح المجال لتفسيرات متباينة لحدود الالتزامات المفروضة على المهاجم، فإن من شأن ذلك أن يجعل من الصعب تعريف القانون الدولي العرفي بتعبير كامل. فعبارات مثل "مساهمة فعّالة في العمليات العسكرية" أو "ميزة عسكرية مؤكدة" ليست دقيقة بشكل كاف لغرض إقامة أساس آمن لقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي[19].

وتثير مسألة تعريف الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي الإنساني إشكاليات في ما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الهدف العسكري المشروع، والقرينة المدنية والفلسفة وراء تقييد الهجوم على الأهداف العسكرية فقط.

وفي كل الأحوال، ووفق المادة 52 من البروتوكول الأول، يمكن القول إن

19 Fausto Pocar, "To What Extent is Protocol I is Customary International Law?", in Andrue E. Wall (ed.), Legal and Ethical Lessons of NATOs Kosovo Campaign, International Law Studies, Volume78, Naval War College, New-port, Rhode Island,2002, p. 348.

الصفة المدنية للعين تتحدد بناءً على عدم اعتبارها هدفاً عسكرياً، وإن الهدف العسكري يتطلب شرطين أساسين هما: مساهمة الهدف الفاعلة للمجهود الحربي، والميزة العسكرية المحققة من تدميره كلياً أو جزئياً[20].

هل تلتزم الفصائل المسلحة بمبدأ التفريق بين المدنيين والمقاتلين؟

تلتزم حركات المقاومة الفلسطينية إلى حد بعيد بالشروط الواجب توفرها بالمقاتل الشرعي، حيث أن لكل فصيل قائد ولها لباس متميز وهي تحمل السلاح جهرا ولها مواقع عسكرية.

وبخصوص المدنيين الذين ينخرطون بشكل مباشر وتلقائي عند اقتحام جيش الاحتلال فهؤلاء يعتبرون بالمعنى العسكري مقاتلين.

ورغم أن الطبيعة الديموغرافية والجغرافية في قطاع غزة شديدة التعقيد والتداخل ومساحة قطاع غزة محدودة جدا ويصعب التفريق بين المقاتلين وبين المدنيين بسهولة، إلا أن فصائل المقاومة الفلسطنيية المسلحة استطاعت أن توجد لنفسها كيانا خاصا بها، يستطيع أي إعلامي أو مراقب أن يميز بينها وبين السكان المدنيين، فكيف بطائرات الاحتلال التي المسيرة التي لا تفارق سماء قطاع غزة.

إن القدرة العسكرية الهائلة التي يمتلكها جيش الاحتلال الإسرائيلي كما وكيفا

قادرة بشكل أو بآخر أن تتخذ من الإجراءات ما يمكن المدنيين من الابتعاد عن مسارح القتال. إن المتتبع للسلوك الإسرائيلي خلال عدة حروب شنتها على قطاع غزة يجد أنه

20 هناك مشكلة الخطأ في إصابة الهدف، الذي تتميز به المعارك عموماً. فعلى الرغم من التطور التكنولوجي في دقة إصابة الأهداف، وخصوصاً في الحرب الجوية، فإن الحقيقة تؤكد أن كثيراً من القذائف تخطئ أهدافها، وتصيب أهدافاً مدنية. ففي حرب الخليج الثانية قامت القوات الأميركية بنقل معركتها إلى قلب العراق، زاعمة أن العمليات العسكرية هناك ضرورة لتدمير خطوط الإمداد للقوات العراقية في الكويت. وقد كان الهجوم الجوي على العراق مكثفاً جداً لدرجة أن القوات الجوية قامت بأكثر من 92000 طلعة جوية، ألقت خلالها 88500 طن من القنابل، بما في ذلك قنابل النابالم والقنابل العنقودية والقاطعة التي تقترب قوتها التدميرية من القنابل النووية. انظر Fred Kapalan, "General Credits Air Force with Iraqi Army's Defeat, Boston Globe, Mar. 16, 1991, p. A1

وعلى الرغم من أن القوات الأميركية زعمت أنها استخدمت قنابل في منتهى الدقة، فإن قائد القوات الجوية الأميركية الجنرال ماكبيك اعترف بأن 70% من تلك القنابل أخطأت أهدافها. Barton Gelman, "U.S. Bombs Missed 70% of time", Washington Post, Mar. 16, 1992, p.17

كلما ضاقت الأمور على جيشه في تحقيق أهداف عسكرية واضحة المعالم، يستهدف المدنيين.

إن من غير العدالة بمكان أن ندّعي أن عناصر فصائل المقاومة الفلسطنيية يختلطون بالمدنيين ويعرضونهم للخطر متجاهلين الوقائع السكانية الكثيفة والمساحة الجغرافية الضيقة، وكذلك السلوك الإسرائيلي المدمن على استهداف المدنيين بسبب وبدون سبب.

وماذا عن مسؤولية الفصائل المسلحة في قطاع غزة تجاه محكمة الجنايات الدولية؟

(تقييم قانوني)

إن حق الفلسطينيين في مقاومة الاحتلال يأتي من جملة من الحقائق والاستنتاجات القانونية والأخلاقية والسياسية المبنية على واقع الاحتلال وممارساته القمعية وانتهاكاته للقانون من جهة، وعلى واقع الفلسطينيين في الوقت الحالي، الذي تغيب فيه عناصر ممارسته لحقه الشرعي في تقرير المصير، من جهة أخرى، فضلاً عن تاريخ نشوء القضية الفلسطينية والظلم الذي وقع على هذا الشعب من قبل.

وعلى الرغم من الهواجس والتخويفات التي تثيرها سلطات الاحتلال الإسرائيلي وأصدقائها عبر العالم من أن تحقيقات محكمة الجنايات الدولية سوف تطال قادة الفصائل المسلحة في الأراضي المحتلة، بادعاء أنها ارتكتب جرائم حرب اثناء ردها للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، فإن ثمة ردود موضوعية وهادئة نسجلها في هذا المقال بشكل إشارات يمكن أن يتم التوسع فيها لاحقا، سواء لدى باحثين قانونيين أو لدى منظمات حقوقية أو القيادة الفلسطنيية. ولسنا في هذا المقال نتعاطى عاطفيا مع النضال الفلسطيني، وهذا حق لنا ، لكننا نتعاطى بشكل علمي ومهني استنادا إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

يستند نضال الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي إلى بواعث أخلاقية وقانونية ولا داعي للهلع أو القلق من الأسئلة التي يمكن أن يوجهها محققو محكمة الجنايات الدولية إلى فصائل المقاومة الفلسطينية. إن جرائم الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة والضفة الغربية جسيمة وموصوفة وموثقة وهي ترقى إلى مستوى جرائم حرب.

أما البواعث الأخلاقية فهي أن نضال الشعب الفلسطيني ومقاومته تستند إلى قيم

أخلاقية سامية وراقية. إن الشعب الفلسطيني يواجه احتلالاً إجراميا استعماريا اقتلع شعبا من أرضه وأقام دولته عليها، وقام ويقوم في سبيل هذه الغاية السيئة بارتكاب عشرات الجرائم ضد الإنسان والأرض على حد سواء. والقيمة الأخلاقية تتمثل في أنه يواجه ظلما مركبا بوسائل بدائية بسيطة، هي كل ما يملكه. والعالم المتحضر لا يقبل بالاحتلال ولا بجرائمه، أي كان، بل هو يقدّر ويحترم الشعوب التي تواجه هذا الظلم. واحترامه للشعب الفلسطيني نابع أساسا من قواعد ترسخت بعد الحرب العالمية الثانية وهي حق الشعوب في التحرر من الاستعمار. ومن حيث المبدأ لا يليق بالعالم المتحضر أن يقبل ولو للحظة باحتلال استعماري استمر لسبعة عقود من الزمن.

أما البواعث القانونية فهي تستند إلى قاعدتين أساسيتين في القانون الدولي العام.

- الأولى: هي الحق في تقرير المصير بكل الوسائل الممكنة.

- الثانية: هي الحق في الدفاع عن الشرعي عن نفسه ضد آلة البطش والقتل الإسرائيلية.

* القاعدة الأولى: حق حركات التحرر في استخدام كافة الوسائل الممكنة لتقرير المصير:

إن حق الشعوب في تقرير مصيرها هو من القواعد القانونية الملزمة ذات الصفة الآمرة وفقاً لقواعد القانون الدولي، وبحيث أصبح هذا الحق أداة ووسيلة من وسائل التحرر وإنهاء مظاهر السيطرة والتجاوب مع رغبات الشعوب والأمم التي كانت تحت السيطرة الاستعمارية، مع الإشارة هنا إلى أن ترسيخ هذا المبدأ في المجتمع الدولي لم يأت نتيجة لرغبة هذه الدول الاستعمارية نفسها، بل جاء هذا المبدأ فوق رغبتها وإرادتها؛ لأن التطورات السياسية والاجتماعية في المجتمع الدولي قد عكست تأثيرها على العلاقات الدولية وأصبحت دافعة لعملية التغيير في المجتمع الدولي، وبصورة أكبر من محاولة الدول الكبرى الاستعمارية تطويق هذه التحولات وإيقاف مظاهر التحول والتغيير في المجتمع الدولي. وهكذا فقد أصبح للشعوب الحق في تقرير مصيرها والحق في اختيار مستقبلها من دون ضغط أو إجبار أو إكراه من أي جهة كانت.

ووضع بعض الفقهاء القانونيين عناصر معينة مميزة لحركات التحرر الوطني من غيرها من الحركات الانفصالية أو الإرهابية، ومن هذه العناصر:

أن يكون الهدف من حركات التحرير الوطني هو تحقيق التحرر.

وجود الأراضي الداخلية أو الخارجية التي تسمح للحركات بأن تباشر عملياتها العسكرية، بمعنى أن توجد مناطق محررة تقيم عليها مؤسساتها الإدارية والتعليمية والعسكرية.

أن يتعاطف الشعب مع حركات التحرير والمقاومة، وتلقى دعماً وتأيداً واسعاً من المواطنين.

يجب أن تتسم أهداف حركات التحرير بدافع وطني يتجاوب ويتلاءم مع المصلحة الوطنية العليا،

ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي يبيح لرجال المقاومة اللجوء إلى كل الوسائل الممكنة لإنهاك قوات الاحتلال، ومنها بطبيعة الحال الحق في استخدام السلاح، ويمكن كذلك أن تكون المقاومة مدنية لا عسكرية[21].

*** القاعدة الثانية: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي**

يضمن ميثاق الأمم المتحدة الحق الشرعي الأصيل في الدفاع عن النفس، وقد ورد في المادة 51 من الميثاق الدفاع الشرعي واضحاً، وتنص على أنه "... ليس في هذا الميثاق ما يُضعِف، أو ينقِص، من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم...". ومن نافلة القول أن الدفاع الشرعي حق عرفي أصيل للأفراد والجماعات، وكذلك الشعوب والدول، ولا يوجد قيد على استعماله إلا القيود العامة المتعلقة بنوع الاعتداء، وبتناسب قوة رد الاعتداء مع قوة الاعتداء نفسه، بمعنى أنه لا يوجد نص قانوني دولي يمنع رد العدوان أو إيقافه، حتى لو كان الاعتداء موجهاً ضد شعب يناضل

21 د. محمد طلعت الغنيمي، المسؤولية الدولية من منظور عصري، (من دون دار)، 1997، ص38.

في سبيل حقه في تقرير المصير وقيام دولته المستقلة على أرضه، وبخاصة إذا كان المعتدي قوة عسكرية محتلة تستعمل القوة المفرطة ضد مدنيي هذا الشعب.

وفي الحقيقة، لا يمكن تصور وجود مبدأ قانوني أو قاعدة قانونية دولية مكتوبة أو عرفية تمنع شعباً مستباح الأرض والإنسان من مقاومة قوة إذلاله وإيذائه، فكيف إذا كانت القوة المحتلة تحتل الأرض وتسيطر على مصادر الرزق والحياة وتستعمل طائرات ودبابات وأسلحة ثقيلة في اجتياح المخيمات المكتظة بلاجئين غيّروا مكان لجوئهم عدداً من المرات هرباً من البطش والقتل؟!

والدفاع الشرعي في مفهومه القانوني هو القيام بتصرف غير مشروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداءً، وفي كلتا الحالتين ـ الفعل وردّ الفعل ـ تُستخدَم القوة المسلحة، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أو ردّ الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية[22].

وبهذا المفهوم، فإن الدفاع الشرعي هو فكرة عرفتها كافة الأنظمة القانونية حيث عرفته مختلف الشرائع كحق طبيعي وغريزي؛ عند الرومان، وكان يعفي من العقوبة في أوروبا الوسطى. وقد نص قانون عقوبات الثورة الفرنسية عام 1791 على أنه "في حالة الدفاع المشروع لا توجد جريمة مطلقاً، ولذلك لا يحكم بأي تعويض مدني". والدفاع الشرعي وفق المفهوم الشرعي الإسلامي هو "واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حالٍ غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع الاعتداء. يقول الله سبحانه وتعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} سورة البقرة، آية 194، وكذلك مختلف الشرائع القانونية والفلسفات الوضعية.

وهكذا فإن النظام القانوني الدولي، مثله في ذلك مثل النظم القانونية الأخرى، يعترف بفكرة الدفاع الشرعي منذ وقت طويل، علماً بأنه توجد شروط محددة ينبغي أن تتحقق في فعل العدوان حتى يكتسب حق الرد تحت مسمى الدفاع الشرعي طابعه

22 Bowett D.W, Self-Defense in International Law (The University of Manchester at the UN .Press, 1985), p. 182 etc

الشرعي والقانوني، حيث ينبغي أن يكون هناك عدوان مسلح، قائم بالفعل، على قدر من الجسامة والخطورة، وغير مشروع.

ثمة قواعد وضوابط وقيود ينبغي مراعاتها في فعل الدفاع كي لا يفقد شرعيته ليتحول إلى عدوان يدخل في دائرة الحظر والتجريم، حيث ينبغي أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصدّ العدوان، وينبغي أن يُوجَّه فعل الدفاع إلى مصدر العدوان المسلح، فضلاً عن وجود التناسب بين فعل الدفاع وفعل العدوان مع خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن الدولي.

إن توقف استخدام القوة مع استمرار احتلال الأراضي أو ضمّها هو من قبيل حالات العدوان المستمر التي تبرر استمرار حق الدفاع الشرعي، ولو توقفت العمليات العسكرية المتبادلة بين الجانبين، فإذا ترافق هذا الضم أو الاحتلال مع ثبوت عجز المجلس عن إنهاء حالة العدوان المستمر هذه، فإن الحق في استمرار أعمال المقاومة والدفاع الشرعي يُستردّ مجدداً.

إن فعل الدفاع لا يتسم، بالضرورة، بالصفة المؤقتة، ولا يسقط نهائياً بمجرد تدخل مجلس الأمن، بل إن صفته المؤقتة، وسقوطه النهائي هما أمران منوطان بما يؤدي إليه تدخل مجلس الأمن، مع ضرورة مراعاة الضوابط الآتية لاسترداد الحق في الدفاع الشرعي، رغم تدخل مجلس الأمن الدولي:

أ ـ أن يكون قد انتُهك حق مشروع وفقاً لقواعد القانون الدولي.

ب ـ ثبوت فشل الأمم المتحدة في إعادة الحق المغتصب إلى صاحب الحق فيه.

ج ـ استمرار المعتدي في عدوانه وعدم رضوخه لأحكام المواثيق الدولية التي تمنع اكتساب السيادة الإقليمية بأعمال الحرب العدوانية.

د ـ أن يكون استرداد الحق المشروع هو الهدف من استخدام القوة.

هل التزمت فصائل المقاومة الفلسطينية بمبادئ القانون الدولي الإنساني أثناء ردها على العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة؟

إن حركات التحرر الوطني هي أحد أطراف النزاع المسلح، وعليه فإن أحكام

القانون الدولي الإنساني تنطبق عليها كما تنطبق على سلطات الاحتلال. فهل التزمت فصائل المقاومة الفلسطينية بهذه المبادئ؟ سنعرض ثلاثة مبادئ من مبادئ القانون الدولي الإنساني وهي: مبدأ التمييز بين المدنيين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية، مبدأ التحذير المسبق الفعال، ومبدأ التفريق بين المقاتلين والمدنيين.

أولا: مبدأ التمييز بين المدنيين والأعيان المدنية وبين الاهداف العسكرية:

ليس ثمة وسيلة يمكن التحقق منها عمليا من أن الصواريخ الفلسطينية استهدفت أعيان مدنية إسرائيلية إلا ما كانت تقوله سلطات الاحتلال نفسها أو تسمح به الرقابة العسكرية نفسها. إن المقياس الوحيد والقوي الذي يمكن التأكد من أن الصواريخ أصابت أهدافا عسكرية هو عدد القتلى الإسرائيليين الذي بلغ 69 شخص، من بينهم 6 مدنيين ومعظم القتلى من الجنود الذين دخلوا قطاع غزة. وعليه لا يمكن القول إن الصواريخ لم تميز بين المدنيين والأعيان المدنية من جهة والأهداف العسكرية من جهة أخرى. الوسيلة الوحيدة هي أن تسمح سلطات الاحتلال للإعلاميين والمحققين الدوليين بالتحقيق بهذه المزاعم. وتجدر الإشارة إلى أن قطاع غزة يتعرض لحصار مطبق (برا وبحرا وجوا) منذ 2007 وأن هذه الصواريخ هي صواريخ محلية الصنع.

ثانيا: مبدأ التحذير المسبق الفعال:

دأب القادة العسكريون لفصائل المقاومة الفلسطينية والناطقين الإعلاميين بإرسال تحذيرات إلى جيش الاحتلال والمستوطنين الإسرائيليين من أنها سوف تقوم بإطلاق صواريخ، وذلك من خلال بيانات عسكرية مكتوبة أو متلفزة. وليس أدل على ذلك من التحذير الذي أطلقه الناطق باسم كتائب القسام ابو عبيدة أن المقاومة سوف تقصف مطار تل أبيب. وقد أصدرت بياناً عقب هذا القصف وقال فيه أنه جاء ردا على استهداف المدنيين في قطاع غزة.

ثالثا: مبدأ التفريق بين المقاتلين والمدنيين:

المقاتلون الشرعيون، والذين يعتبرون أسرى الحرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو، بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف الثالثة في مادتها الرابعة وكذلك البرتوكول الإضافي الأول هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات الآتية منها:

أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل إقليمهم أو خارجه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوافر الشروط الآتية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

(ج) أن تحمل الأسلحة جهراً.

(د) أن تلتزم في عملياتها قوانين الحرب وعاداتها.

وكذلك هذه الفئة: سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية من دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شرط أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها".

تلتزم حركات المقاومة الفلسطينية بهذه الشروط، حيث أن لكل فصيل قائد ولها لباس متميز وهي تحمل السلاح جهرا ولها مواقع عسكرية.

وبخصوص المدنيين الذين ينخرطون بشكل مباشر وتلقائي عند اقتحام جيش الاحتلال فهؤلاء يعتبرون بالمعنى العسكري مقاتلين.

ورغم أن الطبيعة الديموغرافية والجغرافية في قطاع غزة شديدة التعقيد والتداخل ومساحة قطاع غزة محدودة جدا ويصعب التفريق بين المقاتلين وبين المدنيين، إلا أن فصائل المقاومة الفلسطنيية استطاعت أن توجد لنفسها كيانا خاصا بها، يستطيع أي إعلامي أو مراقب ان يميز بينها وبين السكان المدنيين.

إن من الإجحاف بمكان أن ندعي أن فصائل المقاومة الفلسطنيية تختلط بالمدنيين وتعرضهم للخطر متجاهلين الوقائع السكانية الكثيفة والمساحة الجغرافية الضيقة، وكذلك السلوك الإسرائيلي المدمن على استهداف المدنيين بسبب وبدون سبب.

الفصل الثالث

القيود التي تحول دون إعمال قواعد القانون الدولي تجاه القضية الفلسطينية

من يفك قيود القانون الدولي؟

ما أهمية أن تصف منظمة العفو الدولية إسرائيل بدولة فصل عنصري؟

بعد وصول بايدن للرئاسة الأميريكية!

المواقف الدولية والعربية تجاه العدوان الأخير على غزة

هكذا يمكن أن نتفوق على إسرائيل على المستوى الدولي

الأسس القانونية لتصنيف حماس على لائحة الإرهاب البريطانية

أي فعالية لمجلس حقوق الإنسان؟

مقدمة الفصل الثالث

يتناول هذه الفصل أبرز التحديات التي تحول دون إعمال قواعد القانو ن الدولي تجاه القضية الفلسطينية ويطرح من خلال عدة محاور أسئلة عملية بهذا الخصوص. مثلا يطرح سؤال من خلال محور مطول: من يفك قيود القانون الدولي؟ وما هيه العقبات التي تحول دون تطبيق مقاصد الأمم المتحدة، ومن هي الدول التي تقف بشكل منهجي دون إصلاح الأمم المتحدة، وما هي العلاقة بين إعمال قواعد القانون الدولي والقضية الفلسطينية؟ كما يتناول في فصل مطول التقرير الذي أصدرته منظمة العفو الدولية حين وصفت دولة الاحتلال الإسرائيلي بدولة الفصل العنصري، ولماذا لما يتخذ المجتمع الدولي خطوات عقابية بحقها رغم أن عناصر جريمة الفصل العنصري متوفرة وجلية؟ ويطرح في عنوان آخر تقييم السياسة الأميركية تجاه القضية الفلسطينية بعد وصول الرئيس جو بايدن إلى سدة الرئاسة التي جزم هذه الفصل بأنها لن تتغير لإنها قائمة على سياسية منهجية ترسمها دوائر صنع القرار وليس شخص بعينه. كما يبحث في عنوان مستقل تقييم المواقف الدولية بعد العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في 5/5/2022 ليصل إلى نتيجة مفادها أن المواقف الباهتة تشجع الاحتلال على ارتكاب المزيد من الجرائم. ويطرح هذه الفصل من خلال عنوان خاص كيف يمكن أن نتوفق على إسرائيل في المحافل الدولية؟ يتناول هذه العنوان بلغة نقدية نقاط الضعف والقوة لدى دولة الاحتلال الإسرائيلي وكذلك القيادة الفلسطينية. وفي عنوان مستقل يبحث في الأسس القانونية، إن وجدت، التي دفعت بريطانيا لاعتبار حركة حماس منظمة ارهابية، وكيف ضربت بريطانيا عرض الحائط القواعد الدولية التي ارساها القانون الدولي بالنظر إلى حركات التحرر الوطني.

من يفك قيود القانون الدولي؟

إن أهمية القانون الدولي تكمن في حفظ الأمن والاستقرار الدوليين وإقامة علاقات الود والتعاون بين الدول لمواجهة التحديات الكبيرة التي تواجه الإنسانية.

ويطرح سؤال مدى تأثير الولايات المتحدة في الساحة الدولية وقدرتها في إعمال القانون الدولي، وما أهم أسباب عرقلة تطبيق القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، مع التركيز على القضية الفلسطينية كمعيار ثم ما هي أهم التحديات التي تواجه عملية إصلاح الأمم المتحدة كمدخل هام لاحترام القانون الدولي.

ما هو القانون الدولي، وما هي أهم محطات تطوره؟

تعريف القانون الدولي العام: هو مجموعة من القواعد الخاصة، التي يجب أن تلتزم بها الدول أثناء تعاملها معاً. يهدف إلى تنظيم العلاقات بين الشعوب المختلفة على نحو أمثل، بحيث يحتوي على قواعد قانونية، تتحكم بطبيعة تعامل أفراد المجتمع الدولي، والعلاقات القائمة بينهم.

إن تطور القانون الدولي مستمر منذ ظهور التجمعات الإنسانية. فالرومان مثلاً كما الإغريق يعتقدون بتفوقهم على باقي الشعوب، ويحق لهم السيطرة على الشعوب التي تعاديهم، لذا كانت علاقتهم مبنية على الحرب مع باقي الشعوب الأخرى. إن المسائل المتعلقة بالقانون الدولي العام لم تكن بارزة في المجتمعات القديمة، لأنّه لم يكن هناك أي مساواة بين الشعوب، كما لم يكن يوجد دول مستقلة بسبب تسلط شعب معين على الشعوب الأخرى.

بعد التطور الذي طرأ على القوانين في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، انقسمت أوروبا إلى فريقين، الأول يدعم اسمرار الولاء للكنيسة، والثاني ينادي بالاستقلال عنها ما نتج عنه اندلاع حرب الثلاثين عاماً، انتهت بتوقيع معاهدات وستفاليا

سنة 1648، والتي كانت سبباً لظهور الدول التي تتمتع بالسيادة ولا تخضع لأي سلطة عليا.

من أهم مبادئ معاهدة وستفاليا والتي رسخت قواعد في العلاقات الدولية:

تطبيق قانون التوازن الدولي للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

ظهور فكرة المؤتمر الأوروبي والذي يتألف من الدول الأوروبية المختلفة، والذي كان بهدف تنظيم شؤونهم وبحث مشاكلهم.

الميل نحو تدوين القواعد القانونية الدولية التي كانت قد اتفقت عليها الدول في تنظيم علاقاتها المتبادلة.

إن الشكل الحالي الذي يسير عليه القانون الدولي يمثل الحد الأدنى من الطموح، أي الحد الأدنى من التعاون الدولي في التنمية، وحفظ الأمن والاستقرار. وتقف أمام تطبيق القانون الدولي عقبات كبيرة جدا ناتجة عن تراكمات نشأت أساسا مع نشأة الامم المتحدة، وأخرى مرتبطة برغبة دول كبيرة، مثل الولايات المتحدة، بإبقاء الوضع على ما هو عليه.

وينقسم القانون الدولي العام إلى عدة فروع منها القانون الدولي البحري، القانون الدولي الجوي، القانون الدولي الاقتصادي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي..إلخ.

أهمية الولايات المتحدة أو على المستوى العالمي

الولايات المتحدة الأمريكية هي أكبر قوة اقتصادية وعسكرية في العالم، ولها مصالح تمتد إلى جميع بقاع الأرض وقدرة على التدخل في كافة أرجاء العالم.

يكاد الناتج المحلي الداخلي للولايات المتحدة (البالغ 21.4 ترليون دولار) أن يعادل ربع المجموع العالمي، أما ميزانيتها الدفاعية لعام 2020 فقد بلغت 732 مليار دولار، أي أنها تعادل الإنفاق الدفاعي لمجموعة دول كبيرة بأكملها من بينها الصين وروسيا.

تأسست الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة ثورة قام بها المستوطنون الأوروبيون البيض ضد التاج البريطاني. وأسس الدستور الأمريكي الذي سن في عام 1787 لنظام اتحادي يتضمن فصلا للسلطات لم يتغير جذريا منذ ذاك الوقت.[23]

والولايات المتحدة هي منبع الانترنت في العالم.

يبلغ عدد سكان الولايات المتحدة الأميركية حتى منتصف عام 2020 حوالي 330 مليون نسمة ما يشكل حوالي 4.27% من إجمالي سكان العالم، وهي الثالثة بعد الصين 1,439,323,776 والهند 1,380,004,385 [24]، و تبلغ مساحتها: 9.8 مليون كيلو متر مربع.

شواهد تؤكد على أن الولايات المتحدة تعيق تطبيق القانون الدولي:

من خلال المعطيات السياسية والإقتصادية الهائلة التي تتمتع بها الولايات المتحدة، ثمة شواهد تؤكد أنها تعيق تطبيق القانون الدولي، بل وتجعله رهينة لمصالحها ومصالح حلفائها ولا سيما الاحتلال الإسرائيلي، بغض النظر عن الأضرار البالغة التي أصابت المنظومة الدولية بأكملها وعلى رأسها الأمم المتحدة؟

أولا: الولايات المتحدة تعيق تطبيق القانون الدولي من خلال:

مجلس الأمن الدولي

يعتبر مجلس الأمن الذراع الأقوى للأمم المتحدة، والأداة الأبرز لتكريس هيمنة القوى العظمى، وفرض إرادتها على دول العالم الثالث. من أهدافه الحفاظ على السلم الدولي، وحل النزاعات، وفرض احترام القانون الدولي لكن هل ساعدت الولايات المتحدة في تكريس احترام القانون الدولي؟

23 https://www.bbc.com/arabic/world-39947932
24 https://www.worldometers.info/world-population/population-by-country/

شكلت القضية الفلسطينية المعيار الذي يمكن أن تقاس عليه أحكام القانون الدولي لجهة احترامه أو عدم احترامه. وشغلت القضية الفلسطينية الحيّز الأبرز في اجتماعات ومداولات مجلس الأمن الدولي؛ وما زالت هذه القضية الأكثر تداولا في أروقة الأمم المتحدة، منذ قرار التقسيم 181 في 29 نيسان 1947 وحتى يومنا هذا. وبنظرة متأنية نلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية، وهي إحدى الدول الخمس التي تتمتع بحق النقض الفيتو، كانت وما زالت تقف عائقًا أمام اتخاذ مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات التي من شأنها أن تعزز مكانة القانون الدولي، وتقف إلى جانب الحق الفلسطيني. وأجضهت الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من 44 مشروعاً منذ عام 1973 وحتى يومنا هذا من خلال استخدامها حق النقض ووقفت إلى جانب الاحتلال الإسرائيلي.

الجمعية العامة:

يتمتع أعضاء الجمعية العامة في الأمم المتحدة والبالغ عددهم 193 دولة بالمساواة بغض النظر عما إذا كانت الدولة كبيرة أم صغيرة. وقد لا تتاح الفرصة للولايات المتحدة للتأثير بصورة كبيرة على أعضائها، وهذا يتيح هامشاً واسعاً للدول الأعضاء للتعبير عن إرادة المجتمع الدولي بشكل أفضل. صحيح أن قرارات الجمعية العامة ليست ملزمة كما هو هي حال قرارات مجلس الأمن الدولي إذا ما صدرت بموجب الفصل السابع من الميثاق، لكنها تحمل قيمة أدبية وسياسية كبيرة وتشكل رأيا هاما للاستناد عليه في ظروف كثيرة. وتمثل الجمعية العامة للأمم المتحدة البرلمان الدولي، فيما يحتفظ مجلس الأمن حصراً بالسلطة التنفيذية.

وفي حين أن مجلس الأمن، الذي يضم (خمسة) أعضاء دائمين لهم حق النقض (الفيتو)، يتمتع بمركز متميز يعكس المنطق الواقعي لآلية الأمم المتحدة، فإن الجمعية العامة مع عضويتها المتساوية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية تجسد الروح الليبرالية للمنظمة وثمة تنازع بين هذين المنطقين.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات وصفت بأنها لصالح القضية

الفلسطنية، وظلت الولايات المتحدة في معظم الأوقات فاقدة لتأييد الأغلبية خلال الاجتماعات التي اتخذت فيها تلك القرارات. ومن تلك القرارات على سبيل المثال لا الحصر القرار الشهير رقم A/ES-10/L.22 في 21 كانون الأول 2017 حين صوتت الجمعية العامة على قرار يرفض أي إجراءات لتغيير الوضع في القدس، وهو ما يعني رفض القرار الأميركي اعتبار المدينة المقدسة عاصمة لإسرائيل.

ومن مجموع 193 دولة في الجمعية العامة، أيدت 128 دولة القرار الذي قدمته اليمن وتركيا بالنيابة عن المجموعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، وصوتت ضد القرار تسع دول، هي الولايات المتحدة وإسرائيل وتوغو وغواتيمالا وهندوراس وجزر مارشال وميكرونيزيا وبالاو وناورو.

ثانيا: الانسحاب من اتفاقيات وهيئات دولية هامة:

منظمة اليونيسكو:

في تشرين الأول 2017، أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية أنها أبلغت "إيرينا بوكوفا"، المديرة العامة للمنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، قرارها الانسحاب من المنظمة الأممية.

وقالت وزارة الخارجية الأمريكية في بيان، إن الولايات المتحدة لم تتخذ هذا القرار بسهولة، وإن القرار يعكس قلق الولايات المتحدة تجاه ضرورة إجراء إصلاحات جذرية في المنظمة، وتجاه استمرار الانحياز ضد إسرائيل في اليونسكو".

وكانت الولايات المتحدة قد توقفت عن تمويل اليونسسكو بعد أن صوتت المنظمة لمصلحة إدراج فلسطين عضوا فيها عام 2011، لكن وزارة الخارجية الأمريكية احتفظت بمكتب لها في مقر المنظمة بباريس.

واعتمد المجلس التنفيذي لـ "اليونسكو" في 18 تشرين الأول الماضي، قرار "فلسطين المحتلة" الذي نص على "وجوب التزام إسرائيل بصون سلامة (المسجد

الأقصى / الحرم الشريف) وأصالته وتراثه الثقافي وفقا للوضع التاريخي الذي كان قائما، بوصفه موقعا إسلاميا مقدسا مخصصا للعبادة".

اتفاقية باريس للمناخ:

في الأول من حزيران 2017، أعلن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب انسحاب بلاده من "اتفاقية باريس" للمناخ، معللا ذلك بأن الاتفاقية "ظالمة لبلاده".

وقال في مؤتمر صحفي عقده بالبيت الأبيض "من أجل أداء واجبي في حماية أمريكا وشعبها، فإننا سنخرج من اتفاقية باريس، ولكن سنبدأ مفاوضات حول إمكانية التوصل إلى اتفاق جديد يكون أكثر عدلا".

وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا):

حسمت إدارة الرئيس الأميركي دونالد ترامب موقفها من الأونروا وقررت يوم 31 آب 2018، وقف التمويل كليًا عن وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا). وكان التمويل الأميركي للوكالة يمثّل سابقًا ثلث ميزانيتها السنوية البالغة 1.24 مليار دولار، وهو ما أثر جذريًّا على حياة ملايين اللاجئين الفلسطينيين في مناطق العمل الخمسة (لبنان، الأردن، سوريا، قطاع غزة والضفة الغربية)

وتأسست وكالة الأونروا بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1949، لتقديم المساعدة والحماية لحوالي 6 ملايين من اللاجئين الفلسطينيين في مناطق عملياتها الخمس، وهي: الأردن، وسوريا، ولبنان، والضفة الغربية، وقطاع غزة.

مجلس حقوق الإنسان

تأسس مجلس حقوق الإنسان عام 2006، ويعمل على توفير الرقابة -غير المُلزمة- والمساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ويتكون من 47 دولة، يتم اختيارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتكون عضويتهم لمدة ثلاث سنوات وفقًا لنظام الحصة المقررة التي تسعى إلى تكريس التوازن الجغرافي في عضوية المجلس.

انسحبت الولايات المتحدة من مجلس حقوق الإنسان في 20/7/2018. وأعلن وزير الخارجية الأمريكي مايك بومبيو ومندوبة واشنطن لدى الأمم المتحدة نيكي هيلي آنذاك، انسحاب بلديهما من مجلس حقوق الإنسان. بعد يوم واحد فقط من توجيه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان زيد رعد بن الحسين، انتقادات غير مسبوقة للولايات المتحدة. كما جاء القرار على خلفية اتهام إدارة الرئيس الأمريكي، دونالد ترامب، للمجلس بأنه ينتهج الانحياز المعادي لإسرائيل.

وتركزت انتقادات مجلس حقوق الإنسان على سياسات الهجرة التي انتهجها الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بحق المهاجرين بطريقة غير شرعية وتسليم اطفالهم إلى مراكز العناية بالأطفال، والتي قد تؤدي إلى عمليات طرد جماعي للمهاجرين، وهو ما يشكل انتهاكاW للقانون الدولي.

وبعد انسحاب الولايات المتحدة من مجلس حقوق الإنسان شكر رئيس وزراء الاحتلال الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، قائلاً: إن إسرائيل تشكر الرئيس الأمريكي ووزير خارجيته والسفيرة هالي، لهذا القرار الذي يتسم بالشجاعة ضد أكاذيب مجلس حقوق الإنسان.

واعتبر انسحاب الولايات المتحدة من مجلس حقوق الإنسان نكسة للعدالة الدولية، بعد أن كان يُنظر إليها على أنها رائدة عالمية في قضايا مثل حقوق الإنسان وكونها قوة اقتصادية وعسكرية وثقافية كبيرة. صحيح أن هناك دول ذات وزن اقتصادي وسياسي هام على مستوى العالم مثل دول الاتحاد الأوروبي وكندا وغيرها، إلا أنه بدون

تدخل الولايات المتحدة الإيجابي سيظل مجلس حقوق الإنسان غير قادر على محاسبة منتهكي حقوق الإنسان.

ومن المهم التذكير أن قرارات مجلس حقوق الإنسان تحمل صفة أدبية وسياسية ولا تحمل صفة إلزامية.

الميثاق العالمي للهجرة

في ديسمبر 2017، قررت الولايات المتحدة الانسحاب من المفاوضات الأممية بشأن الميثاق العالمي للهجرة، الذي أقرته منظمة الأمم المتحدة بالإجماع تحت اسم "إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين" بهدف تحسين ظروف اللاجئين والمهاجرين، وكانت 193 دولة في الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت الإعلان في سبتمبر 2016.

منظمة الصحة العالمية

ازدادت انتقادات الرئيس الأمريكي السابق لمنظمة الصحة العالمية، في ظل انتشار فيروس كورونا، محملًا إياها بجانب الصين مسؤولية انتشار الفيروس، واتهمها بالتأخر في التصدي للفيروس.

وفي يوليو 2020، أعلن ترامب انسحابه من منظمة الصحة العالمية. يذكر أن الولايات المتحدة عضو مؤسس في المنظمة الأممية التي تأسست عام 1948، وحتى اللحظة فواشنطن عضو بالمنظمة، حيث إن القرار يستغرق عامًا ليدخل حيز النفاذ.

وأثار قراره انتقادات واسعة، وتعهد الرئيس جو بايدن، في تغريدة له على "تويتر" بأنه سيلغي قرار ترامب من اليوم الأول لتسلمه السلطة حال فوزه في الانتخابات.

عشرات الاتفاقات الثنائية للإفلات من العقاب:

اتخذت الولايات المتحدة في 15/3/2019 قراراً برفض منح تأشيرات لموظفي المحكمة الجنائية الدولية[25]. ويعتبر مثل هذه الإجراء امرا خطيرا حيث أنه سيعيق المساءلة عن جرائم دولية خطيرة. وعزا وزير الخارجية الأمريكي مايكل بومبيو هذا القرار على أنه جاء لحماية مواطنين اميركيين من تحقق محتمل قد تقوم به محكمة الجنايات الدولية وكذلك لمنع تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية ضد مواطني دول حليفة للولايات المتحدة.

يبدو أن التحرك الأمريكي جاء نتيجة للتحقيق المحتمل للمحكمة الجنائية الدولية في أفغانستان والذي قد ينظر في سلوك جنود أميركيين هناك، والتحقيق المحتمل في فلسطين والذي من المرجح أن يشمل سلوك مسؤولين إسرائيليين.

أوضحت الولايات المتحدة الأمريكية في أيار 2002، عقب انطلاق العمل بقانون روما الأساسي، بأنها تخطط لسلوك نهج جديد يقضي بشن حملة على نطاق العالم بأسره لتقويض قدرة المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة ولايتها القضائية على مواطني الدول غير الأطراف المتهمين بالإبادة الجماعية وبجرائم ضد الإنسانية أو بجرائم حرب فوق أراضي الدول الأطراف في قانون روما الأساسي.

وقد صاحب هذا النهج تهديدات بقطع المعونة العسكرية عن أي دولة طرف في قانون روما الأساسي لا تدخل في اتفاقية للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد وقعت الولايات المتحدة الأميركية اتفاقية ثنائية مع 96 دولة، واتخذت الاتفاقية أشكالا متعددة.

الأصل وقبل أن تعقد الولايات المتحدة اتفاقيات ثنائية للإفلات من العقاب أن يكون لديها تشريع يشتمل على كل جريمة يشملها قانون روما الأساسي، ويحدد مبادئ المسؤولية الجنائية والدفاع بطريقة تتوافق بشكل تام مع القانون الدولي، وأن ينص على الولاية القضائية بشأن مثل هذه الجرائم لمحاكمها المدنية.

25 #https://www.hrw.org/ar/news/2019/03/16/328215

وتهدف الولايات المتحدة من هذه الاتفاقيات الثنائية إلى الإفلات من العقاب من خلال منع مواطني الولايات المتحدة والأشخاص المرتبطين بهم، وكذلك مواطني الدولة الثانية والأشخاص المرتبطين بهم، بما في ذلك الشهود الخبراء منهم، من أن يتقدموا بشهاداتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية. ومن هنا فإن هذه الاتفاقيات الثنائية يمكن أن تعرقل العدالة الدولية ضد مرتكبي الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

إن عدد من الدول قد رفض الدخول في هذه الاتفاقيات بالرغم من الضغوط المكثفة. ومن هذه الدول كندا، هولندا، النرويج، سويسرا، ويوغوسلافيا، وجميعها دول أطراف في قانون روما الأساسي.

لكن في المقابل هناك العديد من الدول قد خضعت لضغوط الولايات المتحدة حتى الآن ووقعت معها على اتفاقيات للإفلات من العقاب، بيد أن كثير من هذه الاتفاقيات لم تنل مصادقة البرلمانات الوطنية لهذه البلدان بعد. وهناك عدد من الدول يتعرض لتهديد خاص كدول في الاتحاد الأوروبي، أو الدول التي تقدمت بطلبات للانضمام إلى عضوية الناتو، أو الدول التي تتمركز فيها قوات للولايات المتحدة الأمريكية في إطار عمليات حفظ السلام أو محاربة الإرهاب...

ومن المهم التذكير أن هذه الاتفاقيات التي تهدف إلى الإفلات من العقاب تتناقض مع المادة 98 (2) من قانون روما الأساسي، ومع القانون الدولي. إن الغرض الوحيد من هذه الاتفاقيات الثنائية هو منع المحكمة الجنائية الدولية من مباشرة ولايتها القضائية.

إن الدول التي تمضي قدما دستوريا في الاتفاقيات تكون قد تصرفت بصورة من شأنها أن تخرق التزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي وكذلك أن تحبط هدف قانون روما الأساسي وغرضه وهو تحقيق العدالة الجنائية الدولية ضد جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.

تصنيف حركات تحرر وطني على أنها منظمات إرهابية يخالف قواعد القانون الدولي

إن حق الفلسطينيين في مقاومة الاحتلال يأتي من جملة من الحقائق والاستنتاجات القانونية والأخلاقية والسياسية المبنية على واقع الاحتلال وممارساته القمعية وانتهاكاته للقانون من جهة، وعلى واقع الفلسطينيين في الوقت الحالي، الذي يمارس حقه الشرعي في تقرير المصير، من جهة أخرى، فضلاً عن تاريخ نشوء القضية الفلسطينية والظلم الذي وقع على هذا الشعب من قبل.

وقد اعترفت حكومات الدول الحليفة بشرعية المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الألماني، وكذلك اعترفت حكومات الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد السوفييتي وبريطانيا بحركة المقاومة الفرنسية المسلحة بتاريخ 27 آب/ أغسطس 1944. وأكد عدد كبير من الفقهاء أن المقاومة المسلحة للشعوب الأوروبية هي نتيجة منطقية وحتمية للاحتلال العسكري الألماني، وأن عمليات المقاومة ضد سلطات الاحتلال هي دفاع عن النفس والوطن في وجه تعسف الاحتلال وتجاوزه لمبادئ القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 [26].

وقد تأكد مفهوم الحق في تقرير المصير وازداد وضوحاً في ما بعد من خلال النص عليه في العديد من قرارات الأمم المتحدة والإعلانات الصادرة عن الأجهزة والهيئات الدولية المختلفة:

يُعدّ قرار الجمعية العامة رقم 1514/ د - 15 الصادر في 14/12/1960 والمعنون بـ(إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)[27] أحد إسهامات الأمم المتحدة الأبلغ أثراً في تطوير مفهوم تقرير المصير وفي إدانة الاستعمار بجميع أشكاله والتعجيل بتصفيته، حيث جاء فيه: إن الجمعية العامة تعلن "لجميع الشعوب الحق في

26 لماذا المقاومة الأوروبية شرعية وسواها غير شرعي، انظر:
http://www.qudsway.net/Links/Felisteenyiat/9/Html_Felisteenyiat9/treoris+estshhad/shoh-da&05.htm

27 (G.A.Res.No. 1514 (Sees - 15 - 1960.

تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

ثم أوضحت المادة الأولى من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان[28]، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة وعرضتهما للتوقيع والتصديق في قرارها رقم 2200/ د - 21 والصادر بتاريخ 16/12/1960م، المضمون القانوني لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بتقرير أن (1 ـ لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. 2 ـ لجميع الشعوب سعياً وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب أسبابَ عيشه الخاصة...)[29].

منذ مطلع سبعينيات القرن الماضي، صدرت عدة قرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تنصّ على حق حركات التحرر الوطني "باستخدام جميع الوسائل الضرورية من أجل الاستقلال"، منها القرار رقم ((xxv/2621 والقرار ((xxv1/2878 والقرار رقم (xxv111/3163) والكفاح المسلح في القرار رقم (xxv111/3070)[30].

اعترفت الأمم المتحدة بمنظمة التحرير الفلسطنية كأول حركة تحرر وطني تحصل على مركز المراقب في الأمم المتحدة. وقد أخذت المنظمة منذ يوم 22/11/1974 تمارس دورها كمراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجانها والمؤتمرات المنبثقة عنها.

ولعله من المفارقات أن تحصل منظمة التحرير على هذه الصفة بعد حرب 1973 بين العرب وإسرائيل، حيث انتصر العرب في تلك الحرب.

يتولى وزير الخارجية ووزير الخزانة الأمريكية بالتعاون مع وزير العدل، تقديم

28 والمقصود بذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

29 1966 - 21 - Sess) 2200 .G.A.Res.No).، راجع موقع الأمم المتحدة على الإنترنت: www.un.org

30 د. السيد مصطفى أبو الخير، المعابر الفلسطينية رؤية قانونية، مجلة شؤون خليجية، مركز الخليج للدراسات، القاهرة العدد (53) ربيع 2008، ص 31-30.

الأدلة والبيانات إلى الكونغرس الذي بدوره يوافق أو يعترض على تصنيف المنظمة أو الجماعة في لائحة الإرهاب وفقاً للمادة (219) من قانون الهجرة والجنسية الأمريكي.

ولكي يتم تصنيف أي جهة كمنظمة إرهابية، يجب أن تكون أجنبية ومنخرطة في أنشطة إرهابية، وتشكل أنشطتها تهديداً للأمن القومي الأمريكي أو أمن مواطني الولايات المتحدة.

في عام 1984، حظر الكونغرس الأمريكي على الموظفين الحكوميين أي اتصال أو تفاوض مع منظمة التحرير الفلسطينية إلا إذا اعترفت المنظمة بحق اسرائيل في الوجود وبتطبيق قراري الأمم المتحدة 242 و338 ونبذ العنف. وفي عام 1987 اعتبر الكونغرس الأمريكي منظمة التحرير الفلسطينية منظمة إرهابية.

ورغم أن رئيس اللجنة التنفيذية بمنظمة التحرير آنذاك الرئيس الراحل ياسر عرفات قام بالاعتراف رسميا بإسرائيل عام 1993، في رسالة رسمية إلى رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك إسحق رابين، في المقابل اعترفت إسرائيل بمنظمة التحرير كممثل شرعي وحيد للشعب الفلسطيني، الا أن ذلك لم يمنع الضغط والابتزاز الأميركي.

وفي عام 2017، وبعد أن أصبح دونالد ترامب رئيساً للولايات المتحدة، أغلق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية بسبب تصريحات مسؤولين فلسطينيين تعهدوا بملاحقة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية بسبب جرائمها ضد الفلسطينيين.

وتشترط الإدارة الأميركية على الفلسطينيين في مقابل السماح بعمل مكتب منظمة التحرير في واشنطن بأن يتوقفوا عن ملاحقة إسرائيل في محكمة الجنايات الدولية والدخول معها في مفاوضات مباشرة.

كما صنفت الولايات المتحدة معظم حركات المقاومة الفلسطينية بصفتها حركات إرهابية. وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد أدرجت حركة المقاومة الإسلامية حماس 1997 على لائحة الإرهاب الأميركية. يذكر ان حركة حماس اعتمدت استراتيجية الكفاح المسلح ضد الاحتلال الإسرائيلي.

وغالبا ما تستند التصنيفات الأميركية لاعتبارات سياسية، بما يخالف في معظم الأحيان قواعد آمرة في القانون الدولي، أكثر من كون هذه الدول أو المنظمات تشكل تهديدا للأمن القومي الأميركي فعلا. ولم تصنف الأمم المتحدة المنظمات الفلسطنية التي تسعى للحق في تقرير المصير على أنها منظمات إرهابية.

الأمم المتحدة مدخل هام لاحترام القانون الدولي، من يعيق إصلاحها؟

في صيف عام ١٩٤٥، قطعت الدول المؤسِّسة للأمم المتحدة على نفسها عهدًا بأن تجعل العالم مكانًا أفضل. فهل استطاعت الأمم المتحدة تحقيق هذا الهدف. ويعتبر التعاون بين الدول مبدأ أساسيا لتأسيس الأمم المتحدة''. فهل كرست الأمم المتحدة نفسها كحارس للسلم والأمن الدوليين، وراعٍ لحقوق الإنسان، وحامٍ للقانون الدولي؟

لقد تقلص دور الأمم المتحدة بعد انهيار الثنائية القطبية بتفكك الاتحاد السوفياتي وانهيار جدار برلين واعتماد الولايات المتحدة الأميريكية على طرقها الخاصة للسيطرة على الوضع الدولي الجديد، بحيث أصبح النفوذ الأميركي واضحا من خلال قدرة أمريكا على فرض رؤيتها على المنطقة الدولية بما ينسجم والرغبة الأميركية الانفرادية في السيطرة على العالم.

لم تفض اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتكررة إلى حلول مجدية تنهي النزاعات المستمرة والحروب المفتوحة على أكثر من جبهة . ولأن العالم بحاجة إلى مؤسسات دولية تحفظ الاستقرار الدولي، فإن ذلك يستدعي ذلك إصلاح الأمم المتحدة. غير أن هذا الإصلاح يحتاج بدوره إلى إصلاح النظام العالمي المختل، من نظام قائم على الأحادية القطبية إلى نظام متعدد الأقطاب.

ويقترح دبلوماسيون سابقون ومسؤولون في الأمانة العامة للأمم المتحدة إعادة تشكيل مجلس الأمن عبر السماح بضم عدد أكبر من الدول لعضويته، بالإضافة إلى إصلاح نظام العضوية والتصويت.

لكن إن كانت الولايات المتحدة الأميركية هي القوة العالمية الرائدة والممول الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة (22 % من الموازنة العامة للأمم المتحدة و 27 % من مهمات حفظ السلم)، فهل يمكن أن تكون هناك إصلاحات خارج إرادتها، أو تتعارض مع مصالحها؟

يرى بعض المحللين أنه مخطئ جدا من يعتقد أن أميركا تريد إلغاء الأمم المّتحدة والمنظمات الدولية، وهو ما ذهب إليه عدد كبير من المحللين والكتاب . إن بقاء الأمم المّتحدة والمنظمات الدولية هو مصلحة أميركية بالدرجة الأولى، طالما أن قوة أميركا الكبيرة تخولها تجاوز هذه المنظمات متى ما تشاء والعودة إليها عندما تحتاجها.

الولايات المتحدة الأميركية وعرقلة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة:

إن هناك نظاماً قانونياً متكاملاً يتعلق بتفعيل قواعد المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة التي ترتكب جرائم دولية، وهو ما ينطبق على حالة الاحتلال الاسرائيلي بامتياز، الذي ارتكب مختلف أنواع الجرائم الدولية المعروفة، من عدوان ترافق مع احتلال وضم، إلى انتهاك فجّ لاتفاقيات جنيف وقواعد لاهاي المنظمة لحالة الاحتلال الحربي، وصولاً إلى حدّ ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق المواطنين العرب. وبرغم ذلك، لم يجرِ تفعيل أيٍّ من صور المحاسبة والجزاء في مواجهة إسرائيل، رغم كل ما ارتكبته وترتكبه حتى الآن. ويعود ذلك بصورة أساسية إلى تمتع إسرائيل بمظلة حماية أميركية تقيها الخضوع لقواعد القانون الدولي وتحرّرها من التزام مبادئ الشرعية الدولية وقيمها؛ فالفيتو الأميركي والدعم السياسي والاقتصادي والعسكري كانا دوماً لا يشكّلان فقط حماية لها من إعمال قواعد المسؤولية الدولية ضدها، بل أيضاً دافعاً نحو ارتكاب المزيد من الجرائم الدولية وتشجيعاً على التمسك بموقفها الرافض لتطبيق قرارات الأمم المتحدة. وهي سياسة تطرح إشكالية مساءلة الولايات المتحدة الأميركية نفسها لعدم تحمّل مسؤولياتها كدولة دائمة العضوية في مجلس الأمن ولعدم التزامها ما

جاء في ميثاق الأمم المتحدة في ما يتعلق بردع المعتدي وعدم مساعدته.

إن موقف الولايات المتحدة في الأمم المتحدة بالنسبة إلى القضية الفلسطينية يستند إلى عوامل عديدة منها العامل الأيديولويجي، وإلى حجم المصالح الاقتصادية والعسكرية بين الطرفين، ويستند إلى حجم المساهمة المالية في موازنة الأمم المتحدة، الذي يصل إلى 22% من إجمالي مساهمات الدول الأخرى[31].

في ردّها على توسيع المستوطنات الإسرائيلية في القدس الشرقية المحتلة، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدداً من القرارات في عام 1999، تدعو فيها إلى عقد اجتماع للأطراف السامية المتعاقدة للبحث في الإجراءات الكفيلة بإجبار إسرائيل على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. إن مسألة ما إذا كانت إسرائيل تنتهك الاتفاقية أو لا، وما إذا كانت الاتفاقية تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة قد حُسمت في السابق، والهدف الوحيد للمؤتمر هو اتخاذ قرار بشأن التطبيق. ولكن بضغط من جانب الولايات المتحدة وإسرائيل، اللتين قاطعتا المؤتمر، تأجّل المؤتمر بعد مرور 15 دقيقة على انعقاده دون اتّخاذ أية إجراءات لتطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. واستغلّت الحكومات مسألة عدم وجود نزاع مفتوح على الأرض، وحجة "إعطاء فرصة للسلام" لتبرير هذا التسييس الفاضح للقانون الإنساني الدولي، وهو ما شكّل إحباطاً كبيراً للمجتمع المدني العالمي.

وبعد تصاعد اعتداءات قوات الاحتلال الإسرائيلي على المدنيين الفلسطينيين والانتهاكات المنظّمة لاتفاقية جنيف الرابعة في أواخر عام 2000، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة سويسرا إلى "التشاور في تطورات الوضع الإنساني في الميدان، وفقاً للبيان الذي تم تبنّيه في 15 تموز 1999 في مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية، بهدف ضمان احترام الاتفاقية في كافة الظروف حسب المادة الأولى من المعاهدات الأربع. وفي شهر تشرين الأول 2001، وبعد أكثر من عام من المماطلة،

31 موقع الجزيرة نت،
http://www.aljazeera.net/NR/EXERES/ED07B9ED-F9E0-40E8-9322-DFBC1D43F6C7.htm

دعت الحكومات أخيراً إلى عقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة في الخامس من كانون الأول/ ديسمبر 2001 [32].

وتبرز أهمية ذلك المؤتمر في أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لم تجتمع مطلقاً منذ عام 1949 لمناقشة تطبيق الاتفاقية على الأرض. والأهم من ذلك أن هذا المؤتمر كان من المنتظر أن يقدم بداية تطبيق آليات الإلزام بالمعاهدة لجهة مسؤولية جميع الأطراف المتعاقدة لضمان عدم خرق أية دولة موقعة لبنود تلك الاتفاقية.

نجحت الجمعية العامة في اتخاذ قرار يدين التصرفات الإسرائيلية في القدس ويدعو إلى عدم بناء تلك المستوطنة (مستوطنة جبل أبو غنيم في القدس)، وذلك في قرارها رقم 51/223 تاريخ 13 آذار/ مارس 1997 بأغلبية 133 صوتاً.

إن التمنع الأميركي على فرض القانون الدولي الإنساني كجزء من عملية السلام بحجة تعقيده للمفاوضات والعقبات التي يمكن أن تؤدي إلى تأخير أو فشل عملية السلام، ذلك التمنع هو الذي أدى فعلاً إلى موت عملية السلام.

ويُعَدّ الموقف الأميركي موقفاً متناقضاً مع نفسه؛ فالولايات المتحدة كانت قد وقّعت اتفاقية جنيف عام 1949، وأعلنت بذلك خضوعها للاتفاقية واقتناعها بإلزاميتها، حيث تطلب الاتفاقية من الدول الموقعة احترامها وضمان احترامها[33]. كذلك ساندت الولايات المتحدة 24 قراراً لمجلس الأمن تؤكد جميعها صلاحية اتفاقية جنيف الرابعة للتطبيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة. لكن بالمقابل، عارضت بشدة جميع محاولات الأمم المتحدة لانتقاد سجل إسرائيل الأسود في حقوق الإنسان، وكذلك نقضت بواسطة حق النقض العديد من مشاريع قرار مجلس الأمن التي تطالب إسرائيل بالخضوع للقانون الدولي.

32 راجع ورقة موقف للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وجمعية القانون حول مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، 29/12/2001، على الرابط الآتي: http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=5284:2010-01-04-10-04-26&catid=111:2009-12-29-09-28-10&Itemid=241

33 تنص المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

والمفارقة العجيبة أيضاً، أنّ الولايات المتحدة، الدولة الأقوى في عالم اليوم، كانت قد صدّقت على قرارات مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967 و338 لعام 1973 وعلى القرار 271 لعام 1969 القاضي بإبطال الأعمال الخاصة بتغيير وضع القدس ويدعو إسرائيل الى التقيّد باتفاقية جنيف لعام 1949 والقانون الدولي، والقرار 672 لعام 1990 الذي يدين ارتكاب القوات الإسرائيلية أعمال العنف في الحرم القدسي الشريف يوم 8/10/1990، ويطلب من إسرائيل الوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية المقررة في اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب، التي تنطبق على الأراضي المحتلة عام 1967، وكذلك القرار 446 لعام 1976 الخاص بالاستيطان في الأراضي المحتلة، الذي عدّ كل السياسات والممارسات الإسرائيلية بإنشاء المستوطنات غير جائزة وسواها من القرارات الأخرى، إلا أنها عملت كل ما بوسعها لمنع تنفيذها، وحالت دون قيام الأمم المتحدة بأية خطوات لا تحظى بموافقة إسرائيل ورضاها. لقد استخدمت الولايات المتحدة حق النقض أكثر من 150 مرة لحماية إسرائيل من قرارات مجلس الأمن الدولي، وهددت عشرات المرات باستخدامه ضد أية إدانة لها، وإذا ما عجزت فإنها تعمل على تخفيف لهجة القرارات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة. إن حصانة إسرائيل ضد العقوبات الدولية تعود في الأساس إلى موازين القوى داخل هيئة الأمم المتحدة، وعلى المستوى الدولي، وازدواجية المعايير التي تُطبَّق في هذا المجال أثناء التعامل مع إسرائيل من ناحية، والعرب من ناحية أخرى[34].

ولذلك فالحديث عن أن استحضار القانون الدولي وبحث القضية في أروقة الأمم المتحدة من الممكن أن يؤدي إلى الإضرار بعملية السلام، حديث لا يملك من الصدقية الكثير، بقدر ما يعبّر عن حالة الانحياز، وعدم الرغبة الأميركية، وفي أحيان كثيرة عدم القدرة على الضغط على إسرائيل، بسبب الحسابات والتوازنات الداخلية الأميركية.

34 إحسان مرتضى، مجلة الدفاع الوطني الصادرة عن الجيش اللبناني، العدد 220، تشرين الأول 2003، يمكن الاطلاع عليها أيضاً على الرابط الآتي: http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=2782

خلاصة القول

القانون الدولي العام هو مجموعة من القواعد الخاصة، والتي يجب أن تلتزم بها الدول أثناء تعاملها معاً، ويهدف إلى تنظيم العلاقات بين الشعوب المختلفة على نحو أمثل. وتطور القانون الدولي مستمر منذ ظهور التجمعات الإنسانية. ولكن هناك عقبات كبيرة جدا تقف أمام تطبيق القانون الدولي، ناتجة عن تراكمات نشأت أساسا مع نشأة الأمم المتحدة، وأخرى مرتبطة برغبة دول كبيرة، مثل الولايات المتحدة، بإبقاء الوضع على ما هو عليه.

غني عن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية هي أكبر قوة اقتصادية وعسكرية في العالم، ولها مصالح تمتد إلى جميع بقاع الأرض وقدرة على التدخل في كافة أرجاء العالم وهي تمتلك من أدوات التأثير ما يجعلها قادرة على تطبيق القانون الدولي لوأرادت ذلك.

يعتبر مجلس الأمن الذراع الأقوى للأمم المتحدة، من أهدافه الحفاظ على السلم الدولي، وحل النزاعات، وفرض احترام القانون الدولي. ولكن الولايات المتحدة الأمريكية كانت وما زالت تقف عائقًا أمام اتخاذ مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات التي من شأنها أن تعزز مكانة القانون الدولي، في أكثر من موضع منها ما يتعلق بالقضية الفلسطينية.

لا تتاح الفرصة الكاملة أمام الولايات الأميركية لتطويع الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي البرلمان الدولي، بسبب أن الأعضاء والبالغ عددهم 193 عضوا لديهم فرصة متساوية في التصويت، بعكس مجلس الأمن. لكن من المهم معرفة أن قرارات الجمعية العامة لا تحمل صفة إلزامية بعكس ما قد يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع إيجاباً أو سلباً.

إن انسحاب الولايات المتحدة من اتفاقيات وهيئات دولية يعتبر انتكاسة للقانون

الدولي ولمسار الأمم المتحدةج بأكملها. هذا القرار الأميركي يقوض الجهود الدولية لجعل العالم أكثر استقرارا وأكثر تعاونا وأكثر قدرة على مواجهة التحديات الهائلة التي تواجه البشرية (المناخ، اللاجئون، المهاجرون، الأوبئة والأمراض المعدية...).

إن انسحاب الولايات المتحدة من مجلس حقوق الإنسان، بسبب انتقاده سلوك الولايات المتحدة بموضوع المهاجرين، وبسبب انتقاد إسرائيل سنداً لسجلها الاسود في موضوع انتهاك حقوق الفلسطينيين، يشكل انتكاسة لمنظومة حقوق الإنسان الدولية، وذلك لسببين هامين اولهما أن الولايات المتحدة هي الدولة الأهم في العالم وثانيها أن انسحابها يشجع على المزيد من القتل والتشريد والحروب.

إن توقيع الولايات المتحدة عشرات الاتفاقات الثنائية لعدم وضع جنودها أمام مساءلة العدالة الجنائية الدولية يشجع دون شك دولاً أخرى على ارتكاب المزيد من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب كما يقوض جهود محكمة الجنايات الدولية في فتح تحقيق في جرائم وعدم تمكينها من مباشرة ولايتها القضائية. كما يوجد حالة من الإحباط لدى ذوي الضحايا.

إن تصنيف حركات تحرر وطني على أنها منظمات إرهابية يتعارض مع قواعد القانون الدولي ويدفع للتطرف والإرهاب الحقيقي. ومع أن الجمعية العامة قد أصدرت عدة قرارات تنصّ على حق حركات التحرر الوطني "باستخدام جميع الوسائل الضرورية من أجل الاستقلال". إلا أن الولايات المتحدة تقوم بتصنيف المنظمات أو الجماعات في لائحة الإرهاب استنادا إلى اعتبارات سياسية.

الأمم المتحدة هي مدخل هام لاحترام القانون الدولي. وحقيقة الأمر أن اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتكررة لم تفض إلى حلول مجدية تنهي النزاعات المستمرة والحروب المفتوحة على أكثر من جبهة. ولأن العالم بحاجة إلى مؤسسات دولية تحفظ الاستقرار الدولي، فإن ذلك يستدعي إصلاح الأمم المتحدة. لكن إن كانت الولايات المتحدة الأميركية هي القوة العالمية الرائدة والممول الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة، فهل يمكن أن تكون هناك إصلاحات خارج إرادتها، أو تتعارض مع مصالحها؟

إن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الاراضي الفلسطينية المحتلة هو المعيار الواضح لمدى احترام القانون الدولي. ومن خلال البحث تبين لنا أن الولايات المتحدة الأميركية تعرقل عمليا تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة. ولم يعد خافيا على أحد أن دولة الاحتلال الإسرائيلي قامت بارتكاب العديد من الجرائم الدولية المعروفة بداية بالاحتلال الحربي، وصولاً إلى حدّ ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق المواطنين العرب، وبرغم ذلك لم يجرِ تفعيل أيٍّ من صور المحاسبة والجزاء في مواجهتها. ويعود ذلك بصورة أساسية إلى تمتع دولة الاحتلال بمظلة حماية أميركية تقيها الخضوع لقواعد القانون الدولي وتحرّرها من التزام مبادئ الشرعية الدولية وقيمها.

ما أهمية أن تصف منظمة العفو الدولية إسرائيل بدولة فصل عنصري؟

أولا: ما هي أهمية التقرير؟

اتهمت منظمة العفو الدولية (أمنستي) الثلاثاء -1/2/2022 إسرائيل بأنها دولة "فصل عنصري". جاء ذلك في تقرير يقع في 182 صفحة تحت عنوان "نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين: نظام قاس يقوم على الهيمنة وجريمة ضد الإنسانية".

ويضاف تقرير منظمة العفو الدولية إلى تقارير هامة أخرى مثل تقرير هيومن رايتس ووتش وتقرير منظمة بيتسيلم الإسرائيلية، فضلا عن تقارير منظمات حقوقية فلسطينية تصدر بشكل دوري، وجميعها يتحدث عن ذات المضمون تقريبا لكن بعناوين أخرى.

تكمن أهمية التقرير في الشجاعة والمهنية الكافية، حيث أنه تطرق إلى أمور، ورغم خطورتها، بات التطرق إليها من باب الترف السياسي والحقوقي. كما أن جهد أربع سنوات يعطي التقرير المزيد من المصداقية والجدية. وقد اعتمدت المنظمة في تقريرها المطول على أبحاث ميدانية معمقة استندت إلى شهادات ومشاهدات.

كما تكمن أهمية التقرير أيضا في تناوله موضوع الفصل العنصري الذي اعتقد العالم ان انقضى بزوال نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا 1991. وتطرق التقرير إلى العناصر المؤسِسة لنظام الفصل العنصري وهي: شرذمة الأراضي؛ والتفرقة والعزل والسيطرة؛ ونزع ملكية الأراضي والممتلكات؛ والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والقيود القاسية على حرية التنقل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، النقل القسري، والاعتقال الإداري (بدون محاكمة)، والتعذيب، وأعمال القتل غير المشروعة. وخلصت المنظمة إلى أن ذلك النظام يرقى إلى مستوى الفصل العنصري (أبارتهايد).

ومن الأمور الهامة التي تطرق إليها التقرير هو حديثه عن عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى بيوتهم وممتلاكاتهم حيث إن ''التشتيت الجغرافي'' للسكان الفلسطينيين يعد ''ركناً أساسياً في نظام القمع والهيمنة''.

ويتحدث التقرير عن وجود منظومة قانونية تنكر حق اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في العودة إلى بيوتهم وممتلاكاتهم. وبحسب تقديرات وكالة الأونروا يقدر عدد اللاجئين الفلسطينيين بحوالي 5.6 ملايين نسمة وترفض دولة الاحتلال عودتهم بالادعاء بأن ذلك سيغير الواقع السكاني في البلاد ويهدد وجودها.

كما بينت منظمة العفو الدولية في تقريرها أن سياسة الفصل العنصري هي سياسة اسرائيلية منهجية متكاملة تتشارك فيها كل مؤسسات الدولة القضائية والتشريعية والتنفيذية. وهي حقيقة خطيرة أكدها التقرير و يعرفها الفلسطينيون على أرض الواقع، بينما تبرر اسرائيل انتهاكها لحقوق الإنسان بالقول أنه سلوك فردي منعزل.

ومن المؤكد أن الآليات الدولية الحالية لإعمال حقوق الإنسان باتت غير مناسبة كما أن الإدانات الشكلية باتت عقيمة وهذا ما أكدته أيضا الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية بقولها: ''لا يجوز بعد الآن أن يقتصر الردّ الدولي على الفصل العنصري على الإدانات العقيمة والمراوغة'' ودعت إلى معالجة الأسباب الجذرية لهذه المعاناة. وشددت على أن الحكومات التي تواصل تزويد إسرائيل بالأسلحة وتحميها من المساءلة في الأمم المتحدة تساند نظام فصل عنصري، وتقوّض النظام القانوني الدولي، وتفاقم معاناة الشعب الفلسطيني.

ثانيا: هل توجد اتفاقيات دولية تجرم الفصل العنصري؟

من حيث المبدأ يرفض القانون الدولي الإنساني والقانوني الدولي لحقوق الانسان أي شكل من أشكال الفصل العنصري. ويعتبر احترام الكرامة الإنسانية من القواعد العرفية الآمرة. وفي الإطار الخاص توجد ثلاثة اتفاقيات دولية أساسية تمنع الفصل العنصري من بينها اتفاقية 1973 الدولية المتعلقة بإلغاء جريمة الفصل العنصري

والمعاقبة عليها. وتعرف الاتفاقية "الفصل العنصري" بأنه "عمل غير إنساني يهدف إلى إقامة وتثبيت هيمنة مجموعة عرقية على مجموعة عرقية أخرى واضطهادها بصفة منهجية".

ثالثا: لماذا غضب قادة الاحتلال بشدة على تقرير منظمة العفو الدولية؟

ينزع التقرير الشرعية الدولية عن دولة لاحتلال، حيث يحاول الاحتلال تثبيت المكانة الدولية باعتباره دولة ديمقراطية قائمة على احترام حقوق الإنسان والرفاهية والحداثة والتكنولوجيا في محيط يعج بالظلم والاستبداد والارهاب. ولعل هذا ما يفسر هذا الغضب جراء هذا التقرير وهذه الحدة بتصريحات مسؤولين كبار في دولة الاحتلال منها:

نائب وزير الخارجية الإسرائيلية عيدان رول:

إن الشرعية الدولية لإسرائيل هي قضية أمن قومي، تؤثر بشكل مباشر على حرية عمل قوات الأمن التي تعمل على حماية المستوطنين، لقد وافقنا مؤخرًا على تخصيص 100 مليون شيكل لتعزيز شرعية إسرائيل الدولية، وسأقدم في الأسابيع المقبلة سياسة جديدة حول هذا الموضوع - يوضح تقرير منظمة العفو الدولية المتحيز والكاذب المقدار المطلوب لتعزيز الشرعية.

سفير الاحتلال السابق لدى الأمم المتحدة داني دانون:

تقرير منظمة العفو الدولية الذي نُشر اليوم مليء بالأكاذيب ضد إسرائيل، إذ يصنفها على أنها "دولة فصل عنصري"، ويتجاهل التقرير حقيقة خروج إسرائيل من قطاع غزة عام 2005 التي تسيطر عليها منذ ذلك الحين منظمة حماس "الإرهابية الوحشية" - أمنستي هي منظمة حقيرة تضلل وتكذب من أجل نزع الشرعية عن وجود "إسرائيل"، يجب إلقاء هذا التقرير في سلة المهملات حيث مكانه الحقيقي.

رابعا: ماذا يستفاد من تقرير منظمة العفو الدولية؟

بعد وصف منظمة العفو الدولية (أمنستي) ممارسات دولة الاحتلال الإسرائيلي تجاه الفلسطينيين بـ"الفصل العنصري" من خلال تقرير بحثي معمق وشجاع، فإنه من المهم لفت الانتباه للأمور التالية:

أن يعتبر هذا التقرير بمثابة وثيقة حقوقية علمية اضافية يستفاد منها في ملاحقة قادة الاحتلال على جرائمهم أمام محكمة الجنايات الدولية وكذلك أمام المحاكم المختصة.

أن يتوقف قطار التطبيع فوراً مع دولة الاحتلال التي تمارس الفصل العنصري البغيض ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث أنه من غير المنطقي أو الأخلاقي إقامة علاقات دبلوماسية واقتصادية مع دولة قائمة على الجرائم والقتل والتشريد.

أن يستفاد من هذا التقرير على المستوى الدولي في كشف الوجه البشع للاحتلال (حملة المقاطعة العالمية).

أن يشكل هذا التقرير حافزاً قوياً لوقف أي تنسيق أمني بين جيش الاحتلال والسلطة الفلسطينية. إن اللقاءات التي تجريها السلطة الفلسطينية من خلال بعض رموزها هو اوكسجين حياة للاحتلال يكتسب من خلاله شرعيته الهشة والقائمة على الفصل العنصري.

بعد وصول بايدن للرئاسة الأميريكية
هل سوف يتغير موقف الإدارة الأميركية من القضية الفلسطينية؟
وما هو المطلوب فلسطينيا؟

بعد استلام الرئيس دوانالد ترمب للرئاسة الأميركية في 20/1/2017، حدث تغيرا دراماتيكيا في السياسة الأميركية تجاه القضية الفلسطينية، حيث قام بخطوات انقلابية على القانون الدولي لم تتجرأ إدارة أميريكية سابقة القيام بها. وعلى الرغم أن ثمة محددات للسياسة الخارجية الأميركية تجاه القضية الفلسطينية تقوم بمجملها بالانحياز لصالح الاحتلال الإسرائيلي، إلا أن بعض الخطوات كانت تعتبر خطا أحمرا لا يمكن تجاوزه، كونها تعتبر بمثابة عرف دولي متبع لا سيما بالقضايا المتصلة بقرارات صادرة عن الأمم المتحدة (وضع القدس القانوني، تجريم الاستيطان، نقل السفارة إلى القدس المحتلة..).

ما هي أبرز محددات السياسة الخارجية الأميركية تجاه القضية الفلسطينية؟

- حماية أمن إسرائيل وضمان تفوقها، مع السعي لإقامة سلام دائم بين العرب وإسرائيل، حتى لو لم توفر الأسس الموضوعية عناصر العدالة لذلك.

- إدانة أي عمل فلسطيني مقاوم واعتباره عملا إرهابيا حتى وإن كان يقع في إطار الدفاع عن النفس ضد جنود الاحتلال أو مستوطنين مسلحين.

- عدم إدانة أي عمل عسكري إسرائيلي ضد الفلسطينيين حتى لو تسبب بمقتل مدنيين فلسطنيين أو تدمير الأعيان المدنية.

- رفض التعامل مع أي مكون سياسي فلسطيني يرفض الاعتراف بدولة الاحتلال حتى وإن جاء بطريقة ديمراقراطية عبر صناديق الاقتراع.

وعلى الرغم من أن الدستور الأميريكي وتعديلاته يؤكدان على العلمانية والفصل بين الدين والدولة، إلا أن الدين كان وما زال يمثل عنصراً أساسياً من عناصر السياسة الخارجية الأمريكية. كما أن اللوبي الصهيوني له دور مؤثر على القرار الأمريكي وتحصل إسرائيل على مساعدات أمريكية سنوية تقدر بحوالي ثلاثة مليار دولار.

إن العلاقة الأمريكية الإسرائيلية لا يمكن مقارنتها بأية دولة أخرى في المنطقة، ولذلك فلا يمكن فصل الإستراتيجية الأمريكية عن الإستراتيجية الإسرائيلية، وأن المحافظة على أمن وسلامة إسرائيل يضمن سلامة المصالح الأمريكية بالمنطقة، وهي من أهم المحددات الخارجية للسياسة الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية، وهي ليست مرتبطة بشخص الرئيس إنما بسياسات استراتيجية يتم رسمها في مراكز الدراسات والبحوث وتخضع للوبيات الضغط الإقتصادية والصهيونية.

سياسة ترامب الانقلابية:

أصدر الرئيس الأميركي السابق دونالد ترامب سلسلة قرارات اعتبرت انقلابية من حيث الشكل وغير مألوفة في السياسة الخارجية تجاه القضية الفلسطينية منها ما يتعلق بـ:

وكالة الاونروا: حسمت إدارة الرئيس الأميركي دونالد ترامب موقفها من الأونروا وقررت يوم 31 آب 2018، وقف التمويل كليًا عن وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا). وكان التمويل الأميركي للوكالة يمثّل سابقًا ثلث ميزانيتها السنوية البالغة 1.24 مليار دولار، وهو ما أثر جذريًّا على حياة ملايين اللاجئين الفلسطينيين في مناطق العمل الخمسة (لبنان، الأردن، سوريا، قطاع غزة والضفة الغربية)

القدس المحتلة: في كانون الأول 2017، اعترف الرئيس السابق ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل، وأتبعها بنقل السفارة الأميركية إليها في أيار 2018 وفي تموز 2018، تبنى الكنيست الإسرائيلي قانون "الدولة القومية"، وهو القانون الذي منح اليهود - دون غيرهم من مواطني إسرائيل - حق تقرير المصير، ولم تصدر إدارة ترامب مواقف واضحة تندد بهذا القانون العنصري.

الاستيطان في الضفة الغربية: بدلت الولايات المتحدة موقفها من المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة، إذ لم تعد ترى وجودها مخالفا للقانون الدولي كما قال وزير الخارجية الأميركي مايك بومبيو في 19/11/2019 في تصريح نقلته BBC. وأضاف إن وضع الضفة المحتلة أمر يتفاوض عليه الإسرائيليون والفلسطينيون. ورفض الاتحاد الأوروبي الموقف الأمريكي الجديد، وأصر على اعتبار الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة مخالفاً للقانون الدولي. وفي عهد ترامب تضاعف الاستيطان بشكل مخيف.

مواقف الرئيس باراك اوباما تجاه قضايا فلسطينية:

بخصوص القدس وهي من أهم القضايا العالقة في عملية السلام على الإطلاق فقد عبر الرئيس السابق أوباما خلال خطاب ألقاه - أمام لجنة الشؤون العامة وهي أكبر منظمات لوبي AIPAC الأميركية الإسرائيلية – عن دعمه للقدس "غير المقسمة" كعاصمة لدولة إسرائيل.

وفي أيلول 2011 ألقى الرئيس اوباما خطاباً غير مسبوق من رئيس أميركي في مقر الأمم المتحدة أصر فيه على نقطة رئيسية واحدة وهي ان قرارات الأمم المتحدة لا تساعد إلا قليلا في تسوية المشكلة بين الفلسطينيين والإسرائيلين.

أما بالنسبة لموقف إدارة الرئيس أوباما من اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بدولة فلسطين فقد اعتبرتها تصرفاً احادياً مرفوضاً من السلطة الفلسطينية وأنها

تعارض القرار لأن قيام دولة فلسطينية لا يتم إلا عبر المفاوضات بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل. أما بالنسبة لانضمام دولة فلسطين لمنظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة فقد اعتبرتها واشنطن خطوة مضرة بمسار السلام الفلسطيني الإسرائيلي وقامت بقطع مساعداتها المقدمة لهذه المنظمة البالغة 22 % من موازنتها، اعتبارا من 2011.

إن حكومة بنيامين نتنياهو اليمينية بعد انتخابات 2009 قد أوقفت أية خطوات حقيقية نحو إمكانية عقد اتفاقية سلام. إن نتنياهو وشركاؤه هم الأكثر تشددا في المنظومة السياسية الإسرائيلية لا يعترفون بالحاجة إلى أية تسوية سلمية مع الفلسطينيين. وبالرغم من أن نتنياهو التقى أوباما عدة مرات في واشنطن، إلا أنه رفض الاستماع إلى الرئيس الأميركي أو إلى وزيرة خارجيته هيلاري كلينتون عن ضرورة تجميد الاستيطان. ولم يتم اتخاذ أي موقف اميركي حيال ذلك.

قاطعت إدارة أوباما مؤتمر دوربان (2) ضد العنصرية بحجة معاداته للصهيونية في نيسان 2009 كما سجلت انتقادها ضد تقرير غولدستون حول الحرب على غزة، واستخدمت حق النقض الفيتو في 18/2/2011 ضد قرار مشروع عربي في مجلس الامن يدين الاستيطان في الضفة الغربية.

ما هو متوقع من إدارة الرئيس بايدن تجاه القضية الفلسطينية؟

ليس من المتوقع أن تكون هناك تغيرات جوهرية وكبيرة من إدارة بايدن تجاه القضية الفلسطينية. كما أن ثمة استحاقات هامة في هذا المجال، قد تؤخر جلاء الصورة منها بانتظار نتائج الانتخابات الإسرائيلية المقررة في آذار، وكذلك نتائج الانتخابات الفلسطينية التي صدر بشأنها مرسوم والتي ستعقد على ثلاث مراحل، أولها التشريعية في ايار 2021، والرئاسية نهاية تموز 2021، كما سيتم تشكيل المجلس الوطني الفلسطيني في 31 آب 2021. وعلى الرغم من ذلك نستطيع تسجيل التوقعات التالية:

إن الرئيس الأميركي جو بايدن قد يكون أكثر براغماتية في التعامل مع القضية

الفلسطينية، لكنه لن يبتعد من حيث الجوهر عن السياسات الإستراتيجية المتبعة منذ عقود. وهو سيعود إلى سياسة إدارة الصراع، مع انحياز كامل لدولة الاحتلال.

صحيح أن الرئيس بايدن يؤمن بحل الدولتين، إلا أن الوقائع الميدانية التي أحدثها الاحتلال الإسرائيلي على الأرض من خلال تسريع خطوات الإستيطان في الضفة الغربية والقدس المحتلة بشكل غير مسبوق لن تساعد أبدا على هذا الحل، وليس متوقعا أن يمارس الرئيس بايدن ضغوطا على إسرائيل لتغيير سياستها بهذا الخصوص.

وسيعمل الرئيس بايدن على إعادة الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي إلى طاولة المفاوضات حتى ولو من الناحية الفلوكلورية، لإنه عمليا ليس أمام الفلسطينيين ما يتفاوضون عليه.

سيعمل الرئيس بايدن على استئناف تقدم المساعدات للفلسطينيين إلى السلطة الفلسطينية والتي كانت تبلغ 300 مليون دولار أميركي . وقد يواجه بايدن مصاعب بسبب سن قانون35 تيلور فورس عام 2018 والذي يحظر وصول المساعدات الأمريكية إلى بعض المؤسسات الفلسطينية مادام أن السلطة الفلسطينية تمنح رواتبا لعائلات الشهداء الفلسطينيين الذين استشهدوا خلال تنفيذهم عمليات ضد مستوطنين أو جنود إسرائيليين.

ومن المتوقع أن يعيد الرئيس بايدن المساهمة الأميركية إلى وكالة الأنروا التي تقدم خدمات لملايين اللاجئين الفلسطينيين.

ومن المتوقع أيضا استئناف تقديم الدعم للمستشفيات في الأجزاء التي يديرها الفلسطينيون من القدس الشرقية المحتلة.

قد يعيد افتتاح مكتب تمثيل منظمة التحرير في واشنطن الذي أغلقته إدارة ترامب.

ليس من المرجح أن يتخذ الرئيس بايدن قراراً باتخاذ انعطافة حادة بغلق السفارة الأمريكية في القدس، ذلك أن القرار متخذ في الأوساط الأمريكية منذ عام 1995، إلَّا أن الإدارات المتعاقبة جمدت تنفيذه. وترامب نفذ القانون فقط. إن إغلاق السفارة يحتاج

35 ويحمل القانون اسم تايلور فورس نسبة إلى جندي أميركي قتل في يافا عام 2016

إلى قانون آخر وقد يحتاج الأمر إلى سنوات لإقراره.

من المتوقع ان يعيد الرئيس بايدن فتح القنصلية الأمريكية في القدس الشرقية، التي أغلقتها إدارة ترامب، كخطوة توحي بأن ثمة توازن سياسي بين الفلسطينيين والإسرائيليين.

ليس معروفا كيف سوف تتعامل إدارة بايدن مع نتائج الانتخابات الفلسطينية. وماذا لو فازت حركة حماس بها، هل سوف تعترف بالحكومة التي سوف تشكلها؟ لكن وبحكم السردية السابقة فإن الإدارة الأميركية سوف تتعامل بتحفظ شديد مع حركة حماس، أو أنها لا تتعامل أبدا، وهذا يتوقف على موقف إسرائيل من ذلك.

ما هو المطلوب فلسطينيا؟

إن المواقف الأميركية تجاه القضية الفلسطنيية – بغض النظر عن الرؤساء - واحدة تقريباً مع تغير شكلي في الأداء. فالأهداف ثابتة لكن الوسائل متغيرة، مثلما تتغير الوجوه تماما.

وعلى الرغم من حالة الضعف والوهن العربي لا سيما خلال العقد الأخير، وكذلك حالة الضعف الفلسطيني الظاهر إلا أن الشعب الفلسطنيي يمتلك الكثير من عناصر القوة، يمكن استخدامها ومنها:

إن الحقوق الفلسطينية راسخة في القانون الدولي وهي غير قابلة للتصرف، وما دامت القيادة الفلسطينية لم توقع أو تتنازل عنها، (خدعة التفاوض والاشتباك التفاوضي ومسار السلام) فإن أي من قوى العالم لا تستطيع النيل من هذه الحقوق. هذه الحقوق تستند إلى قواعد القانون الدولي ومفاهيم العدالة الدولية وقضايا حقوق الإنسان.

وكما أن الإدارات الأميركية سواء كانت جمهورية أم ديمقراطية تتعامل معنا ببرغاماتية وتسعى لتحقيق مصالحها ومصالح الاحتلال الإسرائيلي، فإننا يجب أن نتمتع كذلك بكفاءة دبلوماسية مميزة. وليس مطلوباً أن نقاطع الإدارة الأميركية، فهي الدولة العظمى، بل أن نتعامل معها بحكمة واقتدار.

إن تمتين الجبهة الداخلية وإجراء المصالحة على أسس واضحة وشفافة وديموقراطية خطوات هامة جدا وتعطي مقومات صمود هائلة في مواجهة الضغوط الدولية أو الإسرائيلية. إن دول العالم تسيطر على قرارنا من خلال الانقسام والتشرذم وتكون ممتنة لأي قرار هش لا يستند إلى ارضية شعبية متينة.

وهنا تبرز ضرورة الاستفادة من شبكة العلاقات الدولية الداعمة للقضية الفلسطينية، وضرورة تفعيل الآلة الدبلوماسية الفلسطينية والعربية والإسلامية بهذا الخصوص.

المواقف الدولية والعربية تجاه العدوان الأخير على غزة
هشاشة تؤسس لمزيد من الحروب
وكيف يمكن جذب الاهتمام الدولي بالقضية الفلسطينية

شن جيش الاحتلال الإسرائيلي في 5/5/2022 عدواناً على قطاع غزة مستهدفاً القائد في سرايا القدس، الجناح العسكري للجهاد الإسلامي الشهيد تيسير الجعبري، مما أدى إلى استشهاده هو وثلاثة من مرافقيه في شقة في أحد الأبراج السكنية، وأعلن جيش الاحتلال أنه بدأ بحرب تستهدف الجهاد الإسلامي حصراً. وقد استمر العدوان 3 أيام حاصدا أكثر من 40 شهيد وأكثر من مئتي جريح فضلا عن تدمير عشرات المنازل.

ولم يسبق الاغتيال أية عملية إطلاق صواريخ أو أية أعمال عسكرية على الحدود، مما يعني أن عملية الاغتيال وكذلك حرب الأيام الثلاثة كان مخططاً لها.

ولم تكن المواقف الدولية والعربية هذه المرة بالمستوى المطلوب، حتى في حدودها الدنيا التي لطالما تعودنا عليها، مما ترك انطباعا قويا بأن على الشعب الفلسطيني الواقع تحت بطش الاحتلال الإسرائيلي أن يقدم المزيد من الدماء والتضحيات على أمل أن تتحسن المواقف الدولية قليلاً، وتضع حداً لآلة القتل الإسرائيلية.

ولعل من الأمور الأكثر استغراباً خلال العدوان الأخير على غزة هو تجاهل المجتمع الدولي، لا سيما الدول الكبرى منها، لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وحقه في الدفاع عن نفسه في وجه احتلالٍ صعبٍ وقاسٍ، وتجاهل القيم والمبادئ التي تدعو إليها الأمم المتحدة (رفض الحصار والتجويع، رفض الاحتلال، رفض العدوان أي كان مصدره....).

إن قواعد القانون الدولي العرفية والمكتوبة الراسخة عبر مئات السنين لم تكن حاضرة البتة في مواقف الدول في العموم. وأكثر من ذلك حين رأينا تمييعا لحق الدفاع النفس، فهو بالنسبة للاحتلال الإسرائيلي حقٌ مشروع، حتى وأن فتك بالأطفال

والمدنيين، وهو بالنسبة للمقاومة الفلسطينية إرهاباً وعنفاً.

إن العبث المقصود أو غير المقصود بقواعد القانون الدولي الراسخة من قبل الدول الكبرى إنما يؤسس لحالة من الفوضى العالمية وتقويض لأسس ومقاصد الأمم المتحدة وسوف يؤدي، حتماً، إلى مزيد من الحروب. إن الشعوب الواقعة تحت الظلم الشديد، كما هو حال الشعب الفلسطيني، انتظرت طويلا كي تتدخل الأمم المتحدة وكذلك الدول الكبرى لتخليصه من شرور الاحتلال الإسرائيلي، هي الآن معنية تماما بأن تأخذ حقها بيدها وتواجه آلة الاحتلال الإجرامية مهما كان الثمن باهظا.

ونستعرض هنا على سبيل المثال وليس الحصر مواقف أهم الأطراف الدولية والإسلامية والعربية.

موقف الأمم المتحدة: لم يكن هناك موقفاً فورياً للأمين العام للمتحدة وإدانته لعملية الاغتيال. لاحقاً رحب الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو جوتيريش بإعلان وقف إطلاق النار في قطاع غزة. الموقف الأكثر جرأة هو موقف المقررة الخاصة لحقوق الإنسان في فلسطين فرانشيسكا إلبانيز التي نددت بالضربات الجوية الإسرائيلية على غزة، ووصفت "عملية الفجر الصادق" التي تشنها إسرائيل بدعوى ردع الجهاد الإسلامي بأنها عمل عدواني صارخ وعديم الأخلاق وغير مسؤول. وقالت أيضاً إن القانون الدولي لا يسمح باستخدام القوة للدفاع عن النفس. في المقابل، وبعد اجتماع لمجلس الأمن لنقاش وضع غزة، وهو المعني بحفظ الأمن والسلم الدوليين، لم يصدر قراراً حتى بموجب الفصل السادس، ولا حتى بيانا رئاسيا وإنما صدر موقف عن رئيسه الصيني، فضلا عن مواقف منفصلة لبعض أعضائه، وكل المواقف وصفية تقليدية. وكأن العدوان على غزة لا يهدد الامن والسلم الدوليين أو هو تحت السيطرة ولا داعي لاتخاذ مواقف أكثر من ذلك.

موقف الولايات المتحدة الأميركية: لم يتغير الموقف النمطي للولايات المتحدة الأميركية تجاه الأحداث التي تجري في فلسطين ودائما تؤكد الولايات المتحدة على حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها مع بعض العبارات الخجولة تجاه المدنيين. وقد حث

المتحدث باسم مجلس الأمن القومي جون كيربي الجانبين على الهدوء معتبرا أن إسرائيل حليفة الولايات المتحدة ولها الحق في الدفاع عن نفسها، ودعا جميع الأطراف إلى تجنب مزيد من التصعيد، مؤيدا تماما حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها ضد الجماعات الإرهابية التي تحصد أرواح مدنيين أبرياء في إسرائيل. وتتلقى دولة الاحتلال دعما أميركيا، ليس سياسيا ودبلوماسيا فحسب، بل دعماً عسكرياً ومالياً هائلاً أيضاً.

موقف الاتحاد الأوروبي: لم يكن الموقف الأوروبي أسوأ حالا من الموقف الأميركي تجاه العدوان الإسرائيلي على غزة، مع بعض الاختلافات في الصياغة. وفي هذا الخصوص قال منسق السياسة الخارجية في الاتحاد الأوروبي جوزيب بوريل إن الاتحاد يتابع ما وصفها بأعمال العنف في قطاع غزة "بقلق بالغ" ويدعو جميع الأطراف إلى التحلي بأقصى درجات ضبط النفس من أجل تجنب تصعيد جديد. واعتبر بوريل أن "إسرائيل لها الحق في حماية سكانها المدنيين ولكن يجب القيام بكل ما يمكن لمنع نشوب نزاع أوسع من شأنه أن يؤثر في المقام الأول على السكان المدنيين من كلا الجانبين ويؤدي إلى ضحايا جدد والمزيد من المعاناة".

وحذت بريطانيا حذو الولايات المتحدة مؤكدة حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها، داعية إلى ضبط النفس، متجاهلة عشرات الضحايا من المدنيين بمن فيهم أطفال ونساء.

موقف روسيا: لم يكن الموقف الروسي أحسن حالا من المواقف الأوروبية، رغم العلاقة المتوترة مع دولة الاحتلال الإسرائيلي عقب موقفها الداعم لأوكرانيا في مواجهة الحرب الروسية. وقد عبرت الخارجية الروسية عنن "قلقها البالغ" إزاء التصعيد في غزة، وأن روسيا تراقب بقلق بالغ تطور الأحداث التي يمكن أن تؤدي إلى استئناف المواجهة العسكرية على نطاق واسع، وتفاقم تدهور الأوضاع الإنسانية المتردية أصلا في غزة.

المواقف العربية: لم تدع جامعة الدول العربية إلى اجتماع عاجل لبحث العدوان على غزة حتى على مستوى المندوبين. بعض الدول العربية أصدرت مواقف سريعة ومنددة بالعدوان على غزة، بعبارات صريحة وواضحة، كما هو حال الموقف

الأردني والكويتي والتونسي، والعراقي واللبناني، والجزائري، والسوري. أما المغرب، الذي أبرم اتفاقا تطبيعيا مع الاحتلال، فقد أصدر بيانا عبر فيه عن القلق ودعا إلى تجنب المزيد من التصعيد خوفا من خروج الأوضاع عن السيطرة.

الموقف المصري ومن خلال بيان لخارجيتها ذكر فيه جهود مصر للتهدئة بهدف احتوء الوضع والحفاظ على الأرواح والممتلكات. أما الأزهر الشريف فقد أدان بأشد العبارات إرهاب الكيان الصهيوني على غزة وقتل الفلسطينيين واستهداف النساء والأطفال.

أما الإمارات والبحرين، اللتان عقدتا اتفاقيات تطبيع مع دولة الاحتلال فقد دعت سفارتاهما في بيانات منفصلة، مواطنيهما الموجودين في إسرائيل بـ "أخذ الحيطة والحذر، وضرورة اتباع تعليمات السلامة الصادرة عن السلطات الإسرائيلية".

واضح أن مواقف الدول التي طبعت مع الاحتلال مؤخرا كانت مواقفها باهتة.

مواقف بعض الدول الإسلامية: لم تجتمع منظمة التعاون الإسلامي لبحث العدوان على غزة، وإنما اكتفت ببيان خجول. وبعض المواقف التقليدية لبعض الدول الإسلامية لم تتغير وقد أدانت بشدة العدوان على قطاع غزة كما هو الحال مع الموقف الباكستاني والإيراني. وجديد المواقف في هذا السياق هو موقف الحكومة الأفغانية الذي أدان العدوان على غزة والذي أوقع شهداء وجرحى.

أما الموقف التركي فقد تراجع نسبيا مقارنة ببيانات ومواقف سابقة وقد أدانت الخارجية التركية "بشدة" الغارات الإسرائيلية على غزة، وقالت إنه "من غير المقبول سقوط ضحايا بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال". ويأتي هذا الموقف التركي بعد تحسن العلاقات التركية الإسرائيلية.

الموقف الرسمي الفلسطيني: لم تتخذ السلطة الفلسطينية موقفاً عملياً تجاه العدوان على غزة، كوقف التنسيق الأمني، تطبيقا لقرارات المجلس المركزي وكذلك احتراما لرغبة معظم الشارع الفلسطيني. ولم يكن موقفها مختلفا عن مواقف عربية أو

إسلامية. وفي هذا السياق دانت الرئاسة الفلسطينية العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وطالبت بوقفه فورا، وحمّلت قوات الاحتلال مسؤولية هذا التصعيد الخطير، وطالبت المجتمعَ الدولي بإلزام إسرائيل وتوفير الحماية الدولية للفلسطينيين.

كيف نجعل العالم يهتم أكثر بالقضية الفلسطينية؟

إن القضية الفلسطينية ليست قضية محلية أو قضية هامشية في أحد أطراف العالم المترامي، إنما هي قضية دولية عادلة بامتياز، ويجب أن تحظى بالاهتمام الدولي المناسب. ويقع على عاتق الفلسطينيين المسؤولية الأكبر في جذب الاهتمام الإيجابي بها من خلال جملة من الاعتبارات:

إن تراكم الجهد النضالي كما ونوعا في أرض الميدان، في إطار وحدة وطنية قائمة على أسس من الديمقراطية والشفافية والشراكة الحقيقية، هو الذي يجذب الاهتمام بالقضية الفلسطينية. إن شعبا واقعا تحت الاحتلال ليس له خيار إلا مواجهة الاحتلال، حتى وإن كانت التكلفة باهظة، فهي بالتأكيد اقل كلفة من القبول بالاحتلال أو التعايش معه.

لم تعترف الأمم المتحدة بمنظمة التحرير الفلسطينية عام 1974 كحركة تحرر وطني إلا بعد إنجازات فلسطينية وعربية كبيرة (معركة الكرامة، الاستنزاف الكبير لجيش الاحتلال، انتصار العرب في حرب عام 1973).

يجب إيقاف كل اشكال التنسيق الأمني مع الاحتلال وأجهزته الأمنية، كونه يعطي انطباعاً للعالم بأنهم لا يمكن أن يكونوا ملكيين أكثر من الملك. ووقف التنسيق الأمني يجعل الشعب الفلسطيني في مواجهة مفتوحة مع الاحتلال الذي سوف يعجز بالتأكيد أمام بطولة وصمود وتضحيات أبناء الشعب الفلسطيني، وسوف يدفع العالم دفعا للبحث في حقوق الشعب الفلسطيني.

إن المواقف الغربية لا سيما موقف الولايات المتحدة الداعم للاحتلال الإسرائيلي

ليس قدرا محتوما لا يمكن تغييره. يجب جعل الاحتلال الإسرائيلي عبئا على العالم أجمع بما فيها الولايات المتحدة وأوروبا من خلال لغة المصالح، ومن خلال ماكينة دبلوماسية وإعلامية عربية نواتها ورأس حربتها الدبلوماسية الفلسطينية. إن المواقف الغربية مرتبطة إلى حد بعيد بالموقف الرسمي الفلسطيني الذي اعترف بالاحتلال وقمع كل أشكال القوة التي يتمتع بها الشعب الفلسطيني، على قاعدة غير سليمة وهي الالتزام بالاتفاقيات والملحقات الأمنية وليس الإلزام.

هكذا يمكن أن نتفوق على إسرائيل على المستوى الدولي

إن هدف هذا المقال، "هكذا يمكن أن نتفوق على إسرائيل على المستوى الدولي" هو تقييم الأداء الاسرائيلي في المحافل الدولية بشكل موضوعي، كما أنه، في المقابل، نقد موضوعي بناء للأداء الفلسطيني والعربي. إن عرض نقاط القوة أو الضعف في هذا المقال هو للبحث عن فرص للاستفادة والتحضير بشكل أفضل للمعارك الدبلوماسية والقانونية والحقوقية بعيداً عن العواطف والمجاملات. ولإن المعركة مع الاحتلال شاملة وواسعة بما فيها المعركة الحقوقية والقانونية والدبلوماسية فإن التعاطي مع هذه المفردات يجب أن يكون جادا ومهنيا ومتواصلا.

الحق الفلسطيني في القانون الدولي:

لا شك أن الحق الفلسطيني في القانون الدولي راسخ وواضح وضوح الشمس في ضحاها. هذا الحق أكدته أحكام القانون الدولي وقواعده العرفية والمكتوبة. ولا جدال من حيث المبدأ في هذه المسألة؛ حقه في العودة إلى دياره وممتلكاته، حقه في تقرير مصيره بكل الوسائل الممكنة، حقه في مقاومة الاحتلال، وحقه في الحرية والكرامة والتحرر...

كما أن سلوك الاحتلال مدان ومرفوض ولا داعي هنا لذكر القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة أو المواقف السياسية الكثيرة بل يكفي الإشارة إلى أهم الموضوعات بهذا الخصوص: الاحتلال مرفوض، حصار قطاع غزة غير قانوني ويعتبر أحد أشكال العقاب الجماعي، القتل المنهجي خارج إطار القضاء مدان، التعسف في استخدام الحق في الدفاع عن النفس مرفوض، جدار الفصل العنصري جريمة حرب، اعتقال الأطفال جريمة، تمييع المركز القانوني للأسرى والمعتقلين الفسطينيين مرفوض.

إن الموقف القانوني تجاه القضية الفلسطينية محسوم، والأصل أن يتصرف

المجتمع الدولي انطلاقا من حرصه على مقاصد الأمم المتحدة. لكن السلوك الدولي، السياسي على الأقل، تجاه الاحتلال الإسرائيلي يتسم بكثير من الازدواجية واللامبالاة من جهة، أو تغليب المصالح على القيم والمبادئ من جهة أخرى.

إذا كان القانون الدولي يقف إلى جانب الحق الفلسطيني، فما الذي يجعل إسرائيل تتفوق علينا في المنابر الدولية أو يجعل الرأي العام الغربي عموما يقف إلى جانب دولة الاحتلال؟

قبل أن نجيب عن هذه السؤال الكبير، دعونا نذكر حقيقتين.

الحقيقة الأولى: صحيح أن ثمة إنجازات هامة حصلت خلال العقود الثلاثة الماضية، منها إنجازات حركة المقاطعة الدولية، ومنها الاحتجاجات الشعبية والجماهيرية ومنها الحركة الحقوقية المتنامية في مواجهة اسرائيل ومنها الجهد القانوني لملاحقة عدد من قادة الاحتلال في أكثر من مكان، لكن هذه الإنجازات، على أهميتها، لم تستطع أن تعدل في السلوك الدولي العام أو تخرق جدار الحماية الصلب الذي صنعته الدول الغربية عموما لحماية ورعاية الاحتلال.

الحقيقة الثانية: إن الدول الغربية هي من ساهمت في إنشاء دولة إسرائيل كقاعدة استعمارية متقدمة في منطقتنا وهي من تعهدت بحمايتها بكل المستويات، وهي لا تسمح بأي حال من الأحوال بإدانتها أو مساءلتها على سلوكها المشين تجاه أهلنا في الأراضي الفسلطينية المحتلة. وهي من توفر لها الرعاية العسكرية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية سواء في الظروف الطبيعة أم أثناء الأزمات والحروب. هذه الحقيقة تجعل مهمتنا صعبة.

فما هي الأسباب التي تجعل إسرئيل تتفوق علينا في معظم الميادين الدولية:

إسرائيل تتعامل مع القانون الدولي بناءً على قاعدة الالزام وليس الالتزام:

تتعامل إسرائيل مع القانون الدولي فيما يخص القضية الفسطينية والشعب الفلسطيني وفق فلسفة غير متكافئة وهي إلزام الطرف الآخر بالقانون وأحكامه وليس الالتزام به. بمعنى أنها تعرف حق الدفاع عن النفس وهي أسمت جيشها بجيش الدفاع وذلك انطلاقا من المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة والذي يجيز للدول الدفاع عن نفسها طبعا وفق قواعد وشروط حددها الميثاق. وهي تخاطب العالم انطلاقا من أنها في حالة دفاع عن نفسها ضد الإرهاب الفلسطيني أو اللبناني أو العربي، هي تعتمد على طريقة الدفاع المتحرك وليس المستكن. وتحت مسمى حق الدفاع عن النفس ترتكب كل الجرائم والموبقات، وتساعدها في ذلك منظومة دبلوماسية وإعلامية ضخمة، وتسوق لها هذا التدليس، كما تصورها على أنها ضحية في وجه الجلاد الفلسطيني الذي لا رحمة في قلبه. فالصواريخ الفلسطينية مدانة وهي صواريخ عمياء تستهدف المدنيين وهي من ضرورة إرهاب، حصار قطاع غزة هو دفاع عن النفس وهو عملية استباقية خوفا من وصول الارهاب إلى مواطنيها، كل عملية قتل ميداني هي رد فعل على محاولة اعتداء فلسطينية، وهو حق مشروع في الدفاع عن النفس، ونأسف عن أي خطأ بهذا الخصوص، حتى جدار الفصل العنصري هو اجراء اضطراري، طبعا يأتي في إطار حق الدفاع عن النفس، لمنع الإرهاب الفلسطيني وهي تسميه بالسياج الأمني. باختصار هي تنتهك أحكام القانون الدولي بشكل فظ، وتريد من الفلسطينيين الالتزام به!!

إسرائيل تؤمن بالرأي العام الدولي:

تؤمن إسرائيل بأهمية الرأي العام الدولي وهي تعتبر أن المعركة القانونية والدبلوماسية لا تقل أهمية عن معارك الميدان. إن صورة دولة إسرائيل بنظر وزارة الخارجية الإسرائيلية يجب أن تبقى ناصعة وجميلة؛ دولة ديمقراطية دولة رفاهية دولة

قانون، دولة أقلية محاطة بأكثرية كارهة. وتسخّر إسرائيل في سبيل ذلك إمكانات مالية هائلة. هي لا تتوانى لحظة في الدفاع عن سمعتها أمام الرأي العام الدولي، وهي تسير حتى آخر نقطة في هذا المضمار.

إسرائيل تؤمن بأن القوة الاقتصادية والصناعية سلاح استثماري فعال:

تدرك إسرائيل أن العالم يغلّب لغة المصالح على لغة القيم والمبادئ، لذا فهي تعتبر أن قوتها الاقتصادية والصناعية تلقى احتراما وتقديرا من الدول الأخرى سواء كانت دول غربية متطورة أم دول نامية تبحث عن مكان لها تحت الشمس، كالهند مثلا. إن الدول التي تريد الدخول إلى المنافسة العالمية تنظر إلى إسرائيل على أنها تمتلك تقنيات صناعية نوعية هائلة ومن الجيد بناء علاقات معها. ويستغل العقل الإسرائيلي هذه العلاقة سياسيا ودبلوماسيا وإعلاميا بطريقة ذكية وملفتة. ولا شك أن هذه العلاقة تحمل منفعة للطرفين، فحاجة إسرائيل لمثل هذه العلاقات لا تقل أهمية عن حاجة الدول الأخرى سواء النامية منها أو غيرها. وهذا يطرح سؤال كبير، هل أن الدول العربية والإسلامية اللاعبة في منطقة الشرق الأوسط تمتلك منظومة صناعية واقتصادية مؤثرة في العالم تدفع الدول لاحترام رأيها السياسي؟ والسؤال نفسه يطرح أمام السلطة الفلسطينية، هل هي تمتلك أدوات تأثير اقتصادي فعال، أو هي تشكل بالمعنى الاستراتيجي مصدر خطر على البنية الاقتصادية والصناعية لدولة الاحتلال؟ أو أن المناطق التي تخضع لإدارة السلطة الفلسطينية المباشرة تعتبر مكلفة اقتصاديا للاحتلال بحيث يؤخذ ذلك بعين الاعتبار في شبكة العلاقات التي تنسجها الدول مع الاحتلال؟

إسرائيل تنخرط بشكل فعال في المنتديات والمؤتمرات الدولية:

في العموم لا تغيب إسرائيل عن أي مؤتمر دولي، بل وتشارك بفعالية فيه، وترصد كل المشاركين وما يصدر عنهم خصوصا ما يرتبط بالقضية الفلسطينية. كما

تُشرك مع ممثليها الرسميين متدربين من الخارجية الاسرائيلية (من فئة الشباب). ومن الملفت للانتباه أن إسرائيل تشارك حتى في المنتديات التي يتوقع صدور إدانة لها فيها كما هو الحال في مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة للأمم المتحدة. يعني باختصار هي حاضرة في كل الميادين الدولية، حتى في اللجان الفرعية (لجنة المنظمات غيرالحكومية التابعة لـ ECOSC) وهي لا تترك الأمر للصدف بل تتابعه عن كثب.

إسرائيل تنتقد تقارير المقررين الأمميين والمنظمات الدولية أولا بأول:

لا يصدر تقرير من مقرر أممي فيه إدانة لإسرائيل إلا ويلقى رد فعل مباشر من الخارجية الاسرائيلية أو من رئاسة الوزارء إن تطلب الأمر. وبغض النظر عن موضوعية الرد الاسرائيلي إلا أنها لا تتوانى عن تسجيل موقف. وحين لا يكون هناك حجة ومنطق، وهذا غالبا، فهي تشكك في موضوعية المقرر، أو تتهمه بأنه يكن الكراهية لإسرائيل، وقد يصل الأمر باتهامه بمعاداة السامية. والأمر يكاد يكون نفسه مع تقارير المنظمات الدولية مثل Human rights watch أو Amnesty كأن تتهمها بدعم الإرهاب. المتابعة الحثيثة للتقارير الدولية والانتقاد المنتظم لها يعكس سياسة إسرائيلية منهجية تتجلى في عدم ترك المواقف الدولية دون ردود.

المنهجية الليزرية:

تقوم المنهجية الليزرية، هكذا أسميها أنا، على مبدأ التتالي والتركيز تجاه هدف محدد. تقوم المنظمات المساندة لإسرائيل في العالم بتشكيل لوبيات ضخمة تتحد فيما بينها، من خلال حملات منظمة، وتشن هجوماً موحداً. قد يكون الهدف رئيس تحرير جريدة عالمية، أو كاتبا صحفياً عالمياً، أو رياضياً عالمياً أو شخصية فنية مشهورة أو وزير خارجية أو وزيراً أو حتى رئيس دولة.... عندما تصل آلاف الرسائل للهدف المحدد يشعر المعني بأن تصريحه أو موقفه كان سيئا لدرجة أدت لهذا الزخم من ردود

الفعل، مما يجعله يتراجع عن موقفه أو بالحد الأدنى لا يكرره مرة ثانية. هذه المنهجية الليزرية معتمدة بشكل واسع في السياسة الخارجية الإسرائيلية، وهي ليست جهد منظمات وجمعيات فحسب بل إن المنظومة الدبلوماسية شريك أساسي في توجيه هذه السياسة. من هنا ندرك أن دور السفير الاسرائيلي في بلد من البلدان ليس دورا فخريا بل هو دور حقيقي وفعال، بنفس الفعالية التي تتمتع بها المنظمات والمؤسسات المساندة لإسرائيل. انظر مثلا حين التقى الأمين العام للأمم المتحدة انطونيو غوتيرييش في آب عام 2019 مع عائلة الجندي الأسير لدى المقاومة الفلسطينية هدار غولدن وطالب حماس بإطلاق سراح الجنود الأسرى الإسرائيليين لديها أيضا. لم يسبق أن فعل السيد غوتيرييش مع عائلات ذوي الأسرى الفلسطينيين وهم بالآلاف، كما فعل مع عائلة الجندي الاسرائيلي. كما أنه لم يسبق أن تعهد لذوي الأسرى الفلسطينيين بأن تكون لقضيتهم أولوية بالنسبة إليه كما تعهد لعائلة غولدن. هذا اللقاء هو نتاج اعتماد المنهجية الليزرية والتنسيق التام والمتابعة الحثيثة بين وزارة الخارجية والمنظمات المؤيدة لإسرائيل.

فهم عميق للقانون الدولي:

إن دولة الاحتلال، بكل مؤسساتها، مدركة جيداً أهمية القانون الدولي وفروعه، بما فيها القانون الدولي الإنساني (قانون الاحتلال). هذا الفهم والإدراك ليس نابعا من حرصها على احترام القانون الدولي بل بهدف تصيد أخطاء الطرف الآخر، أو "قوننة" سلوك إجرامي أو تبرير انتهاك مشين أو مواجهة الانتقادات الدولية. وليس من الغرابة أن وزارة الخارجية ووزارة الدفاع لديهما قسم متخصص في القانون الدولي. وأكثر من ذلك إن دولة الاحتلال حين تناقش اتفاقا فإنها تصطحب معها أو تتشاور بشكل دقيق مع خبراء في القانون الدولي. إن المعركة القانونية، بنظر الاحتلال، تتطلب التسلح بشكل جيد بكل مفردات ومفاهيم القانون الدولي وفروعه. هذا الفهم لا يقتصر على شقه النظري بل إن ممثليها يشاركون بفعالية في المنتديات المتصلة به. ولعل المقارنة تعتبر مدخلا هاما للفهم بهذا الخصوص. انظر مثلا للتحصيل العلمي للدبلوماسيين

الاسرائيليين، فضلا عن جيش من الأكاديميين والقانونيين المسخرين لخدمة السياسة الداخلية والخارجية للاحتلال ولتبرير سياسة الاحتلال في الأراضي المحتلة.

قرار رسمي بالدفاع القانوني عن جيش الاحتلال:

ليس خافيا أن إسرائيل هي "دولة لجيش" وليست "جيشا لدولة". انطلاقا من هذه الجدلية فإن الدولة كلها مسخرة للدفاع عن جيشها وتبرير سلوكه الإجرامي. إن عملية الدفاع هذه مرتبطة بمنظومة الدولة كلها. لم يحدث قط أن تخلت دولة الاحتلال عن جيشها. هو في نظرها جيش يحترم القوانين الدولية، هو جيش يقوم بالدفاع عن مواطني دولة إسرئيل ضد الإرهاب الفلسطيني، هو جيش حضاري يدافع عن ديمومة الدولة وعزتها وكرامتها. ولم يسبق أن تمت محاكمة أي عسكري إسرائيلي محاكمة حقيقية، كلها كانت محاكمات صورية شكلية ومضيعة للوقت. وحين يكون الضغط الدولي كبيراً، نظراً لفظاعة الجرم، فإن الاحتلال يقوم بمحاكمة صورية لسببين: الأول هو امتصاص الغضب العالمي والثاني هو قطع الطريق أمام أي تحقيق دولي (مبدأ التكامل القضائي). في المقابل لا تتوفر هذه الرعاية للمقاومة الفلسطينية من طرف السلطة الفلسطينية. إن المقاومة الفلسطينية بنظر السلطة الفلسطينية هي عنف في بعض الأحيان وإرهاب في أحيان أخرى. إن غياب المظلة الرسمية لمقاومة الشعب الفلسطيني يجعل إسرائيل تتفوق علينا في المحافل الدولية. صحيح أن ثمة تحول واضح في طريقة تعامل المجتمع الدولي مع المقاومة في غزة بعد أن تمكنت من خلق معادلة جديدة وتحصيل قوة واضحة وفارقة. وصحيح أن الدول الفاعلة باتت مضطرة لسماعهم والجلوس معهم، والصحيح أيضا أن السلطة الفلسطينية لو وفرت الغطاء الرسمي لهذه المقاومة لكان التأثير أكبر بكثير.

الإعلام سلاح إسرائيلي فتاك:

تتعاطف وسائل الإعلام العالمية مع الرواية الاسرائيلية وتتفهم السلوك الاسرائيلي. هذا التعاطف والتفهم ليس نابعا من نقص في المعلومات لديها بل علاقة استراتيجية عميقة ممتدة أفقيا وعاموديا. تمتلك إسرائيل لوبييات إعلامية ضخمة تسخرها بقوة لصالح السلوك الاسرائيلي. هذا الاستحواذ الإسرائيلي مصدره إدراك أهمية الإعلام من جهة وإنفاق ملايين الدولارات للسيطرة عليه. من جهة أخرى. وصحيح أن الإعلام الجديد قد قلل نسبياً من تأثير وسائل الإعلام التقليدية على صناعة الرأي العام الدولي، لكن الصحيح أيضا أن مالكي الوسائل الجديدة (الفيس بوك، توتير، يوتيوب..) هم أيضا ممن تربطهم علاقة قوية مع الاحتلال. ولعل الهامش الذي يعمل فيه العاملون للقضية الفلسطينية لا يسمح بالتأثير أكثر مما هو حاصل.

ما هي الاسس القانونية لقرار الحكومة البريطانية لتصنيف حركة حماس حركة إرهابية؟

الملابسات والملاحظات

يجب أن نخوض في كل من تعريف الإرهاب وأسباب هذا القرار والدواعي له وما هي خلفيات من أصدر هذا القرار والمخالفات التي وردت عليه وتكون الاجابة على أربعة أقسام أقسام وهي:-

أولاً / تعريف الإرهاب وماذا تضمن قانون مكافحة الإرهاب البريطاني في نصوصه

تعريف الإرهاب: لم يتم الاتفاق دولياً على تعريف للإرهاب رغم وجود عدة تعاريف متقاربة بعض الشيء إلا أنه لغاية يومنا هذا لم يتم وضع تعريف معتمد دوليا للإرهاب.

ويتم تفسير وتعريف الإرهاب حسب المصالح الخاصة بكل دولة أو مجموعة دول، وتستغلها دول أخرى للحصول على مكاسب وقرارات تسمح لها باتخاذ إجراءات أو قرارات لصالحها أو لصالح مغانم سياسية واقتصادية لها مثل ما فعلت الولايات المتحدة الامريكية عندما عرف مجلس الأمن الدولي الإرهاب بالقرار رقم 1566 الصادر في تشرين اول عام 2004: "هي الأعمال الاجرامية بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو الحاق إصابات جسمانية خطيرة أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين أو لتخويف جماعة من السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به". لقد صدر هذا القرار بضغط من الولايات المتحدة الامريكية وهو ما اعتبرته الولايات المتحدة الامريكية حجة لإضفاء الشرعية على احتلال أفغانستان والعراق

وتوجيه ضربات جوية في بعض الدول بحجة محاربة الإرهاب بغض النظر عن الويلات والدمار الذي لحق بهذه الدول والمغانم التي استولت عليها الولايات المتحدة.

إن قرار مجلس الامن المذكور أعلاه مازال موضوعاً للجدل لتعريفه الإرهاب بموجب قرار صادر عنه وفق البند السابع وهذا مخالف للأعراف والقوانين الدولية لأنه لو يحق لمجلس الأمن تعريف الإرهاب لكان على عاتقه تعريف جريمة العدوان وغيرها التي لا تعرف الا بموجب اتفاقيات بين الدول.

ماذا تضمن قانون مكافحة الإرهاب البريطاني في نصوصه: من ضمن النصوص التي تضمنها قانون مكافحة الإرهاب البريطاني عقوبات تصل للسجن لمدة (15) خمسة عشر عاما لمجرد النقر على مواقع تنشر دعاية إرهابية، وكذلك من ضمن النصوص الواردة فيه عقوبة السجن لمدة (10) عشر سنوات للأشخاص الذين يدخلون أو ينتقلون للعيش في مناطق معينة خارج البلاد، و ينص أيضاً على عقوبة السجن لمن ينشرون صوراً أو يكتبون عبارات على مواقع التواصل الاجتماعي تدعم الجماعات المحظورة. وهذا يدل على بعض الاسباب التي ادت الى اتخاذ هذا القرار من قبل وزيرة الداخلية البريطانية.

ثانياً / تاريخ اتخاذ قرارات في بريطانيا وأوروبا بنفس الموضوع:

صدرت عدة قرارات عن الأمم المتحدة اعترفت بموجبها بحركات التحرر الوطني والكفاح المسلح ضد الاحتلال. كما اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة مراراً بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ومنها قرارها المرقم (3236) في عام 1974 البند (1 ، 2) وقرارها رقم (17/ 39) لعام 1984 البند (1 ، 3) وبحقه في استرجاع حقوقه بالوسائل المتاحة كافة بما في ذلك الكفاح المسلح حسب قرار الجمعية العامة المرقم (3236) لعام 1974 البند (5) والقرار رقم (17/ 39) لعام 1984 البند (2).

وعلى الرغم من تأكيد الأمم المتحدة على شرعية هذه الأعمال وتمييزها عن

الإرهاب إلا أن بعض دول أوروبا الغربية تنظر اليها بصورة مزدوجة فهناك دول كالنرويج مثلا ترى بأن تلك الأعمال مشروعة وتتفق مع ما جاءت به الأمم المتحدة. وتؤكد انها من غير الممكن عدها أعمال إرهابية او تتحول الى ذلك اما اسبانيا وبريطانيا فهما من الدول التي ترفض التميز بين الإرهاب وهذه الأعمال وتواصل النظر اليها بطريقة مزدوجة حسب مصالحها السياسية فبريطانيا ترفض شرعية هذه الأعمال وتمنع تطبيق قرار الأمم المتحدة بشأنها وعدم سريانها لانها تتعارض مع توجهاتها الداخلية نحو قمع الجيش الجمهوري الايرلندي والذي تعد أعماله إرهابية وليس مطابقة لقرارات الأمم المتحدة فيما يخص حق تقرير المصير.

والدول الغربية تعتبر أن أية عمليات عسكرية تقوم بها حماس تشكل خطر محدق على دولة أسرائيل من محيطها التي هي فيه ويرى الغرب أن المفاوضات هي السبيل الناجح والوحيد للتوصل إلى حل يرضي جميع الاطراف المتنازعة.

وصنف الاتحاد الأوربي حركة حماس كمنظمة إرهابية منذ عام 2001 ثم تم تعليق هذا التصنيف في عام 2014 من قبل محكمة الاتحاد الأوربي لما وصفته بعدم توافر الأدلة الكافية للتصنيف. وتم رفع التعليق لاحقاً في عام 2017 عندما قضت نفس المحكمة بقانونية تصنيف حركة حماس كمنظمة إرهابية والابقاء على التصنيف.

لذا ليس من الغريب أن تقوم بريطانيا باتخاذ هكذا قرار بحق حركة حماس كونها عضو سابق في الاتحاد الاوربي فهي تحاول استنساخ قرار الاتحاد الاوربي لنفسها في تصنيف حركة حماس كمنظمة إرهابية وكذلك ضغط اللوبي الصهيوني على الحكومة البريطانية وما له من تأثير في اتخاذ القرارات الخاصة بفلسطين. ويجب ألا ننسى من تعهد ووعد بدولة لليهود على أرض فلسطين هم الغزاة البريطانيين عنما قرر بلفور بوعده المشؤوم ذلك القرار سيء الصيت.

كما نود الاشارة الى أن أوروبا تؤمن أن اسرائيل وجدت لتبقى وذلك لأن أوروبا تخشى في حال نجاح أي استهداف ضد إسرائيل أن تعود المسألة اليهودية مجدداً إليها. كما أن أوروبا تعتبر أن وجود اسرائيل في منطقة الشرق الأوسط يشكل مصلحة

استراتيجية من الناحية الاقتصادية والسياسية.

ثالثاً/ ما هي الدوافع من قيام بريطانيا باتخاذ هذا القرار ولماذا هذا التوقيت؟

بتاريخ 9/11/2021 تم طرد السفيرة الاسرائيلية في بريطانيا تسيفي هوتوفلي من قبل طلاب مناصرين للقضية الفلسطينية، من كلية الاقتصاد في لندن. وتعكس واقعة جامعة لندن للاقتصاد، الجو المشحون الذي تعيشه الجامعات البريطانية بصفة عامة، بين أنصار القضية الفلسطينية ومؤيدي الاحتلال الإسرائيلي، في ظل جدل أكاديمي واسع حول تعريف معاداة السامية داخل الحرم الجامعي، وهي تهمة إسرائيل لمناهضيها حول العالم.

تصاعدت في الآونة الأخيرة الحركات والشعارات للمنظمات داخل بريطانيا لمناصرة القضية الفلسطينية وشجب العمليات العسكرية الاسرائيلية التي تقوم بها قوات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة بعد معركة سيف القدس (الحرب الأخيرة على غزة في مايو/أيار 2021) وأحداث الشيخ جراح، ليس كما قبله. فبعد هذه الأحداث زادت أعداد المتضامنين في الجامعات مع القضية الفلسطينية ضد الاحتلال الاسرائيلي.

إن وزيرة الداخلية البريطانية بريتي باتيل، تعتبر صديقة اسرائيل ومتشددة مع اللاجئين، سبق وأن شغلت منصب نائب رئيس مجموعة أصدقاء اسرائيل في حزب المحافظين مما جعلها تقيم علاقات قوية مع تل ابيب والسياسيين هناك. واستمرت هذه العلاقة حتى بعد أن أصبحت باتيل وزيرة التعاون الدولي في حكومة تيريزا ماي سنة 2017، وبعد أن نشرت شبكة (BBC) البريطانية خبرا حصرياً عن عقد باتيل اجتماعات مع مؤسسات وشخصيات في تل ابيب دون علم وزارة الخارجية البريطانية برفقة اللورد ستيوارت بولاك الذي يعتبر الرئيس الفخري لمجموعة "أصدقاء اسرائيل" في حزب المحافظين وظهر أن باتيل عقدت عشرات اللقاءات خلال زيارتها الشخصية لاسرائيل دون علم الحكومة البريطانية بل ان بعض هذه اللقاءات كان بتنسيق مع

السفارة الاسرائيلية في لندن بينما لم يكن لدة السفارة البريطانية في اسرائيل اي علم بهذه التحركات، لتتعالى الاصوات المطالبة باستقال باتيل لأنها خرقت القوانين واللوائح الوزارية التي تمنع على أي وزير عقد لقاءات بصفته الرسمية دون علم الحكومة. مما اضطرها بعد تكشف الحقائق للاستقالة من حكومة تيريزا ماي في 8 تشرين ثاني 2018. وفي نفس الوقت فهي متشددة مع اللاجئين في عملها الحالي على رأس وزارة الداخلية وتدافع عن ذلك برغبتها في القضاء على شبكات الاتجار بالبشر وعدم تعريض حياة اللاجئين للخطر حسب قولها. والاشهر الماضية كانت حافلة بالكثير من الأحداث التي استدعت تدخل المحكمة العليا البريطانية لإنصاف طالبي اللجوء ضد قرارت وزارة الداخلية عندما قررت الأخيرة وضعهم في معسكرات سابقة تابعة للجيش وظهر أن هذه المعسكرات لا تتوفر فيها الشروط الإنسانية للعيش. كما تتهم باتيل بالتنمر على الموظفين في وزارة الداخلية وخرق القانون الوزاري في المؤسسات.

ــ إن الوزيرة المذكورة تعد يد اسرائيل داخل الحكومة البريطانية ومن خلالها تحاول اسرائيل التأثير على السياسة البريطانية ويتضح هذا من خلال قراراتها وآخرها قرار وضع حركة حماس كمنظمة إرهابية.

رابعاً / صدور قرار أعتبار حركة حماس منظمة إرهابية وهل هنالك مخالفات في هذا القرار؟

صدور قرار حظر حركة حماس: بتاريخ 14/11/2021 أعلنت وزيرة الداخلية البريطانية برتي باتيل أنها اتخذت قراراً بحظر حركة حماس بشكل كامل وعدتها منظمة إرهابية وادعت بأن لدى الحركة قدرات إرهابية تتضمن الوصول الى أسلحة متطورة على نطاق واسع وأن الحكومة البريطانية ملتزمة بالتصدي للتطرف والإرهاب أينما كان.

فهل من المخالفات في هذا القرار؟ لعل من مما يلحظ في هذا القرار ما يلي:

أ. إن حركة حماس لم تقم بأي عمل عسكري على أراضي بريطانيا ولا على أراضي تحت علم بريطانيا ولا حتى ضد رعايا بريطانيين على أرض فلسطين.

ب. إن القرار المذكور تضمن ازدواجية بالمعايير ولم يتضمن إنصاف الضحايا الفلسطينيين الذين ترتكب بحقهم المجازر من قبل الاسرائيلين وخاصة (قطاع غزة من حصار وتجويع وحتى حظر الأدوية وقتل جماعي وابادة واعتقالات عشوائية واستخدام أسلحة محظورة .

ج. أرادت الوزيرة البريطانية تشويه صورة حركة حماس بعدما بدأت تتصاعد الأصوات المناهضة للتطرف الاسرائيلي ضد الفلسطينين في أوروبا وخاصة في بريطانيا وهذا فيه بعض الشيء من تقييد حرية الرأي من خلال إسكات وتكميم أفواه من يطالبون بإنصاف الفلسطينين أو إدانة الأعمال والحملات العسكرية والقمعية التي تقوم بها اسرائيل في الأراضي المحتلة.

و. القرار فيه من العيوب الموضوعية التي تتطلب بيان أسباب إصدار هكذا قرار ضد حركة حماس التي طالما اعترفت بها الأمم المتحدة من ضمن حركات المقاومة والتحرر من الاحتلال واكدت على ذلك بموجب قرارات ذكرناها في أعلاه .

هـ. فضح هذا القرار الوزيرة وأكد على علاقاتها المشبوهة مع إسرائيل واللوبي الاسرائيلي وكما تم اتهامها مسبقاً من خلال ازدواجية المعايير التي تقوم بها بمثل هكذا قرار حينما أغفلت الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي تقوم بها اسرائيل ضد الفلسطينين في حين تنطبق كل معايير الإرهاب على العمليات التي تقوم بها اسرائيل ضد الفلسطينيين.

و. إن الوزيرة ادعت بهذا القرار أن الحكومة البريطانية ملتزمة بالتصدي للإرهاب أينما كان فهل اتخذت الحكومة البريطانية أي قرار ضد منظمات إرهابية متطرفة في بعض الدول الأخرى مثل ما يحصل للمسلمين في ماينمار أو ما يحصل

للمسلمين في الهند أو ما تقوم به بعض الدول والحكومات ضد الشعوب من قمع أو اضطهاد يرتقي للإرهاب ناهيك عن الانتهاكات المزمنة والمستمرة التي تقوم بها اسرائيل ضد الفلسطينين الى يومنا هذا سواء من خلال جيش الاحتلال أو مستوطنيه.

ز. لم تمض أكثر من (5) خمسة أيام على طرد السفيرة الاسرائيلية من قبل طلبة مؤيدين للقضية الفلسطينية من إحدى الجامعات في لندن وهو ما يعد مصدر قلق لإسرائيل من خلال تنامي الحركات المناصرة للقضية الفلسطينية المناهضة لإسرائيل في الآونة الاخيرة في أوروبا وفي بريطانيا بشكل خاص.

ح. يعد هذا القرار إرضاء اسرائيل واعتذار مبطن على طرد السفيرة الاسرائيلية من احدى الجامعات في لندن.

و. لماذا لم يتضمن القرار ذكر ما هي المعلومات أو الادلة التي دعت الى إصدار هذا القرار وما المقصود بأن لدى حركة حماس قدرات إرهابية تتضمن الوصول الى اسلحة متطورة على نطاق واسع فما هي هذه الاسلحة والقدرات وماذا يقصد بالنطاق الواسع؟.

الخلاصة

نظراً لما تقدم أعلاه نرى من وجهة نظرنا أن قرار حظر حركة حماس في بريطانيا وعدها منظمة إرهابية هو قرار سياسي بامتياز وقد تم ربط هذا القرار بقانون مكافحة الإرهاب البريطاني ليأخذ إطاراً قانونيا، و اتخذ على عجالة لرد الاعتبار للسفيرة الاسرائيلية التي لم يمض سوى أيام على طردها من إحدى الجامعات البريطانية من خلال يد اسرائيل في الحكومة البريطانية وهي وزيرة الداخلية (برتي باتيل) ، كما ان لهذا القرار غايات أخرى وهذا الاهم وهو تقييد وتكميم الافواه والاصوات التي بدأت تتعالى في أوروبا وفي بريطانيا على وجه الخصوص لمناصرة القضية الفلسطينية ضد اسرائيل وهو ما تعده بريطانيا واسرائيل معاداة للسامية فتم اصدار هذا القرار للحد من انتشار وحرية الرأي بهذا المجال على الرغم من عدم قيام حركة حماس بأي أعمال ضد المصالح البريطانية لا في بريطانيا ولا الدول التي تحت علم بريطانيا ولا حتى ضد رعايا بريطانيين على ارض فلسطين ولا أي عمل عسكري يذكر لحركة حماس خارج فلسطين.

أي فعالية لمجلس حقوق الإنسان؟

وكيف يمكن الاستفادة من مُخرجات اجتماعاته لصالح القضية الفلسطينية؟

(تقييم حقوقي)

عقد مجلس حقوق الإنسان، في 27/5/2021، جلسة استثنائية خاصة بالعدوان الإسرائيلي على الفلسطينيين في القدس والضفة الغربية وقطاع غزة الذي استمر 11 يوما. وقد عبرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشليه عما جرى في قطاع غزة بالقول إن أحداث الشيخ جراح واقتحام المسجد الأقصى هي التي أججت الصراع بين حماس وجيش الاحتلال الإسرائيلي كما أنه لم يثبت لدى مجلس حقوق الإنسان أن الأبراج الإعلامية والمباني السكنية كانت تحوي على مقار للجماعات المقاتلة، مما يعني أن السلوك الإسرائيلي يرقى إلى مستوى جريمة حرب.

إزاء هذا الاجتماع والنتائج المتوقعة عنه، هل يمتلك مجلس حقوق الإنسان الآليات القهرية أو الزجرية لإلزام الدول على احترام حقوق الإنسان لا سيما دولة الاحتلال الإسرائيلي، وكيف يمكن الاستفادة من مخرجات هذا الاجتماع؟

لماذا مجلس حقوق الإنسان؟

مجلس حقوق الإنسان هو جهاز يتبع الجمعية العامة للأمم المتحدة، أنشأ عام 2006، يعمل على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في مختلف دول العالم ويرفع التوصيات حيال هذه الانتهاكات. يحتفظ بسرية البلاغات التي يتوصل بها، ويعمل المجلس وفق شروط صارمة لجهة التوثيق والأدلة الراجحة ويتابع أمرها مع الدول والهيئات ذات الصلة. يضم المجلس 47 دولة عضوا يتم انتخابها في إطار الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة وفق توزيع جغرافي بين القارات.

ومجلس حقوق الإنسان جاء ليخلف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي اعتبرت أنها لم تؤد مهامها بالشكل المطلوب مع قضايا حقوق الإنسان رغم أنها ظلت على مدى ستة عقود الهيكل الرئيسي المعني بحقوق الإنسان حيث لم توجد آليات حقوقية فعالة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان.

ويعمل مجلس الحقوق الإنسان من خلال آليات وإجراءات أهمها:

آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تُستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

اللجنة الاستشارية التي تزود المجلس بالخبرات والمشورة بشأن قضايا حقوق الإنسان.

إجراء الشكاوى الذي يتيح للأفراد والمنظمات استرعاء انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان.

الإجراءات الخاصة: وتتألف هذه الإجراءات الخاصة من مقررين خاصين وممثلين خاصين وخبراء مستقلين وفرق عمل؛ ويضطلع هؤلاء المقررون والممثلون والخبراء، كما تضطلع هذه الفرق، برصد أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإبلاغ علناً عنها.

يقرر مجلس حقوق الإنسان التدابير التي يتعين اتخاذها في حالة ما إذا أصرت دولة على عدم التعاون مع الاستعراض الدوري الشامل. هذه التدابير لا تحمل الصفة الإلزامية أو الزجرية، بل هي توصيات تحمل صفة أدبية وسياسية.

يلجأ مجلس حقوق الإنسان إلى أسلوب الدبلوماسية الهادئة طريقا لحث الدول الأعضاء على النهوض بأوضاع حقوق الإنسان داخل حدودها، وهو بكل تأكيد أقل حسما بكثير من الأسلوب القضائي الذي لجأت إليه دول ومنظمات خارج الأمم المتحدة، مثل محكمة حقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا فى ستراسبورج بفرنسا.

هذا الهدوء قد لا يتناسب مع سخونة بعض الأوضاع مثلما هو الحال في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

لا يمتلك مجلس حقوق الإنسان وفق التعريف أعلاه آليات تنفيذية لإجبار الدول على احترام حقوق الإنسان. ومجلس حقوق الإنسان يتبع للجمعية العامة للأمم المتحدة، وجل ما يمكن فعله هو أن يرفع توصية عاجلة إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن لاتخاذ إجراءات زجرية بحق هذه الدولة أو تلك.

لكن وفي نفس الوقت يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أن العمل الحقوقي لا يمكن قياسه بسهولة، وما قد يحصل في المعارك العسكرية من نصر واضح وحاسم في الزمان والمكان قد لا يكون بالضرورة كذلك في المعارك الحقوقية، إنه عمل تراكمي يعتمد على النفس الطويل والتركيز الشديد.

تشكل جلسات مجلس الحقوق الإنسان والقرارات والتوصيات الصادرة عنه مكسبا على المستويات التالية:

أولا: تصبح القضية المنظورة على جدول أعماله قضية ذات بعد عالمي لما يشكله المجلس من قيمة حقوقية محترمة على مستوى العالم.

ثانيا: تشكل البيانات والمداولات والتوصيات الصادرة عنه وثيقة حقوقية قيمة يمكن الاستفادة منها في ملاحقة مجرمي الحرب سواء على مستوى محكمة الجنايات الدولي أم المحاكم الوطنية ذات الولاية العالمية أم أي إطار قانوني آخر.

ثالثا: تشكل التوصيات الصادرة عنه فرصة هامة لممارسة الضغوط السياسية والأخلاقية على الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان، الأمر الذي يشكل إحراجا شديدا سواء للدولة نفسها أم للدول التي لها علاقة علاقات وطيدة أو علاقات تطبيع مستجدة.

رابعا: اذا ما تكاملت الجهود الدبلوماسية مع مخرجات جلسة مجلس حقوق الإنسان فإن ذلك سوف يدعو الجمعية العامة لاتخاذ إجراءات هامة لجهة معاقبة دولة الاحتلال سياسيا واقتصاديا (نشر قائمة بالشركات التي تدعم الاحتلال) أو اتخاذ قرار الاتحاد من أجل السلم.

مجلس حقوق الإنسان والأراضي الفلسطينية المحتلة:

منذ نشأته عام 2006، ناقش مجلس حقوق الإنسان الأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة أكثر من 92 مرة، وفي كل مرة كانت تصدر عنه توصيات وقرارات هامة تتحدث عن سلوك سلطات الاحتلال ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية. وتشكل مجمل الوثائق والبيانات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان دليلا دامغا على جرائم الحرب الإسرائيلية.

كما أرسل مجلس حقوق الإنسان أكثر من بعثة تقصي حقائق أهمها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة ، أو لجنة غولدستون وهي لجنة تقصي حقائق شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بعد العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2008. ترأس اللجنة القاضي الجنوب أفريقي ريتشارد غولدستون. مهمة اللجنة كانت التحقيق في دعاوى ارتكاب جرائم حرب قبل حرب غزة وخلالها وبعدها. قاطعت إسرائيل اللجنة منذ البداية، بينما رحبت بها الحكومة الفلسطينية المقالة في غزة آنذاك، وتعاونت معها حركة حماس. أصدرت اللجنة نتائج تحقيقها في تقرير من 575 صفحة، بات هذا التقرير يعرف باسم تقرير غولدستون. ولاحقا اتهمت السلطة الفلسطينية بإجهاض مفاعيل تقرير غولدستون من خلال سحبه من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان.

واليوم يعقد مجلس حقوق الإنسان جلسة خاصة بالعدوان الإسرائيلي على الفلسطينيين في القدس والضفة الغربية وقطاع غزة. وقد عبرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشليه عما جرى في قطاع غزة بالقول إن أحداث الشيخ جراح واقتحام المسجد الأقصى هي التي أججت الصراع بين حماس وجيش الاحتلال الإسرائيلي كما أنه لم يثبت لدى مجلس حقوق الإنسان أن الأبراج الإعلامية والمباني السكنية كانت تحوي على مقار للجماعات المقاتلة، مما يعني أن السلوك الإسرائيلي يرقى إلى مستوى جريمة حرب.

وعند إعلان عقد الاجتماع، نددت السفيرة الإسرائيلية ميراف شاحار بالدعوة

إلى الجلسة معتبرة أن ذلك "يثبت أن لدى هذه الهيئة برنامجا معاديا لإسرائيل"، ودعت الدول الأعضاء إلى معارضة عقد الاجتماع.

ودولة الاحتلال الإسرائيلي هي البلد الوحيد الذي يشكل بنداً ثابتاً على جدول أعمال كل جلسة لهذا المجلس. وكان الرئيس الأميركي السابق دونالد ترامب قد انسحب من مجلس حقوق الإنسان، معتبرا أنه مناهض لإسرائيل قبل أن يعيدها خلفه جو بايدن بصفة مراقب.

إن نجاح العمل الحقوقي خدمة لعدالة القضية الفلسطينية لا سيما ما يرتبط بمجلس حقوق الإنسان، يرتبط بجملة من العوامل المحلية والإقليمية والدولية.

على المستوى المحلي/ الوطني: لا بد من التفاعل بشكل كبير مع مجلس حقوق الإنسان ابتداء من التحضير للجلسة أو أثنائها أو الاستفادة من مخرجاتها، واعتبار ما يصدر عنه وثيقة حقوقية قيمة ومكسبا دبلوماسية كبيرا والمضي فيها حتى آخر نفس. وأن يكون هذا التفاعل بالتعاون مع كل المكونات الفلسطينية السياسية منها والمجتمعية والحقوقية.

على المستوى الإقليمي: لا بد أن تعمل الدبلوماسية الفلسطينية جاهدة مع المنظمات الإقليمية، جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي وغيرها من أجل تشكيل لوبيات ضغط عالية التأثير.

على المستوى الدولي: ضرورة العمل على عقد جلسة طارئة واستثنائية للجمعية العامة، بعد فشل مجلس الأمن في القيام بمهامه في حفظ الأمن والسلم الدوليين، من أجل الخروج بقرار الاتحاد من أجل السلام. كما لا بد من تزويد قلم محكمة الجنايات الدولية بكل التقارير والوثائق الصادرة عن مجلس الحقوق الإنسان بهذا الخصوص.

الفصل الرابع

تقييم الأداء الفلسطيني

اتفاق أوسلو، هزل في موطن الجد

المسؤولية الرسمية الفلسطينية في تطبيق العدالة الجنائية الدولية

إجراء الانتخابات الفلسطينية في ظل غياب ضمانات قضائية ودولية وإقليمية

أسئلة عن اعلان التحلل من الاتفاقيات بين م.ت.ف والاحتلال

مقدمة الفصل الرابع

يعالج هذا الفصل تقييم الأداء الفلسطيني الرسمي، بلغة موضوعية، في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، المواجهة الدبلوماسية والحقوقية والقانونية. ويبدأ بالحديث عن خطئية اتفاق أوسلو معتبرا إياه أنه هزل في موطن الجد، وأن القضية الفلسطينية تتطلب أداءا أفضل من ذلك، وأن صياغة اتفاق أوسلو وملحقاته الأمنية والاقتصادية جانبها الصواب والمنطق في نقاط كثيرة وأن القيادة الفلسطينية لم تكن تمتلك، ضمن كوادرها التفاوضية أي متخصص بالمعني الحرفي (القانوني، الدبلوماسي، الطبوغرافي، الاقتصادي) كما أنها ألزمت نفسها بهذه الاتفاقيات دون أي التزام من دولة الاحتلال. وفي موضوع آخر يبحث هذه الفصل في تقييم أداء قيادة السلطة الفلسطينية في موضوع محكمة الجنايات الدولية والمسؤولية المهنية والوطنية بهذه الخصوص. أما في تطوير الحياة الدستورية والديمقراطية فإن هذه الفصل يبحث بعنوان مخصص عن موضوع الانتخابات الفلسطينية، متسائلا عن أسباب عدم إجرائها وفق قواعد يتم التفاهم عليها مع فصائل العمل الوطني والإسلامي من جهة ومع منظمات حقوق الإنسان والمختصين من جهة أخرى. يصل البحث إلى خلاصة مفادها أن تطوير المؤسسات الدستورية الفلسطينية (الرئاسة، المجلس التشريعي، والقضاء) يمكن أن تشكل رافعة مهمة في النضال الفلسطيني في مواجهة الاحتلال.

اتفاق أوسلو، هزل في موطن الجد

ترك اتفاق أوسلو، الذي تحل ذكراه في الـ 13 من أيلول من كل عام، ندوباً كثيرة في بنية القضية الفلسطينية، وبدلاً من أن يشكل هذا الاتفاق أفقا سياساً ممكناً للشعب الفلسطيني، بحسب ما تخيّله "عاشقوا" المفاوضات مع الاحتلال، إذا به يعطي الاحتلال فرصة ذهبية للتوسع والاستيلاء والتهويد والقتل والإجرام، وإذا به يشكل دافعا لدول عربية نحو التطبيع. تراجعت القضية الفلسطينية بعد توقيع اتفاق أوسلو تراجعا دراماتيكيا. كما أنه كرس الانقسام العامودي والأفقي في الساحة الفلسطينية. لقد عقد الحياة السياسية للشعب الفلسطيني وباتت معالجتها أصعب بكثير من قبل 13/9/1993. كما أنه أوجد فئة من الشعب الفلسطيني متشبعة من المال العام، مستفيدة من الامتيازات التي أعطاها إياها هذا الاتفاق يصعب معها أن تتنازل عنها بسهولة أو أن تقبل بشراكة سياسية في القرار الفلسطيني. لقد شكل اتفاق أوسلو عن حق هزلاً وترفاً ولعباً في موطن الجد، واجتهاداً خاطئاً في موضع النص.

تناول اتفاق أوسلو قضايا مصيرية تهم الشعب الفلسطيني، ومع ذلك لم يخضع لاستفتاء شعبي، أو يصادق عليه برلمان يمثل الفلسطينيين، وانتهك حقوقا راسخة منحها القانون الدولي للشعب الفلسطيني (حق تقرير المصير، حق الشعوب في مقاومة الاحتلال بكل الوسائل الممكنة...). اعترف بدولة الاحتلال دولة قائمة بحد ذاتها منكراً على ملايين اللاجئين حقهم في العودة إلى هذه الدولة، بل وأجّل نقاش أمرهم إلى مراحل نهائية لم يأت وقتها حتى الآن، في المقابل لم يعترف الاحتلال بأية دولة فلسطينية حتى على حدود عام 1967. أما الملحقات الأمنية والاقتصادية لهذا الاتفاق فكانت أكثر خطورة.

بعد توقيع اتفاقيات أوسلو بات الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة أكثر غموضاً، الأمر الذي أضعف الجهود القانونية؛ إن الاتفاق له طرفان، والطرف الإسرائيلي لا يعترف بحقوق الشعب الفلسطيني أساساً. وفي الحقيقة، يمكن القول إن غياب التقرير الحقيقي للوضع القانوني والسياسي يؤثر على النشاطات الداعمة لحقوق الإنسان.

لقد خلت اتفاقيات أوسلو وملحقاتها من أية إشارة إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة في الفترة الانتقالية التي كان من المفترض ألاّ تتجاوز عدة سنوات. لقد أدى ذلك إلى تنصّل الاحتلال الإسرائيلي من تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي المحتلة لكل حكومات الاحتلال المتعاقبة، ذلك الالتزام الذي لم تعترف به إسرائيل قطّ. وهناك العديد من الإشارات إلى وجود إرادة سياسية أميركية، بل وإصرار أميركي، خلال مراحل التفاوض المختلفة، على عدم إلزام إسرائيل بأي قاعدة من قواعد القانون الدولي، سواء الإنساني أو غيره؛ لأن ذلك حسب وجهة النظر الأميركية سيُعَدّ عقبة تضاف إلى العقبات الأخرى في طريق التفاوض السياسي حول المرحلة الانتقالية وتأخير الوصول إلى الحل النهائي.

إن اتفاقيات أوسلو طرحت أمام الفلسطينيين أسئلة غريبة من قبيل: هل المطلوب أن يسلم الفلسطيني أرضه ويهاجر إلى أماكن أخرى، أم يقاوم كما فعل الفيتنامي ليحرر أرضه وإنسانه؟ إن منطق التاريخ يفرض على الإنسان الفلسطيني أن يقاوم بشتى الوسائل المتاحة لديه. وعندما يقاوم يجب ألا تصنَّف مقاومته إرهاباً؛ لأنّ الإرهاب يأتي من الاحتلال، ولقد صنف اتفاق أوسلو مقاومة الشعب الفلسطينية إرهاباً. ومن الناحية السياسية، لقد وافقت قيادة م.ت.ف على أوسلو وما لحقها، مروراً بواي بلانتيشن، وواي ريفر، وخريطة الطريق، رغم أن السلام عمليا مع الاحتلال غير قابل للتنفيذ؛ لأن الإدارة الأميركية الراعية غير جادة وتطرح نسخاً باهتة وغير واضحة من الحلول الافتراضية غير القابلة للصرف، ولا تتلاءم مع الوقائع الميدانية[36].

وإثر إنشاء مؤسسات السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة سنة 1994، ومن ضمنها المجلس التشريعي، برزت على السطح إشكالية العلاقة بين منظمة التحرير ممثلةً بمؤسساتها التشريعية، كالمجلس الوطني، والمجلس المركزي، وبين المجلس التشريعي الفلسطيني. وعلى الرغم من أن منظمة التحرير الفلسطينية تُعَدّ حاضنة السلطة الفلسطينية، إلا أن الضعف التمثيلي الذي لحق بمؤسسات المنظمة

36 د. حسين كنعان، مستقبل العلاقات العربية – الأميركية، دار الخيال، 2005، ص 185-184.

بعد جملة من الانتكاسات السياسية، وخصوصاً بعد مؤتمر مدريد للسلام عام 1991، واتفاقية أوسلو عام 1993 وتداعياتها، فضلاً عن بروز تنظيمات جديدة لها تمثيلها الشعبي ودورها في الساحة الفلسطينية، من دون أن يكون لها تمثيل في المنظمة، كحركة حماس والجهاد الإسلامي. كل هذا جعل دور المنظمة مهمشاً وأثّر كثيراً في شرعيتها في الساحة الفلسطينية[37].

إن ثمة تقصيراً كبيراً من قبل المسؤولين الفلسطينيين، جعل المجتمع الدولي ينظر باستضعاف إلى الشعب الفلسطيني واستخفاف بمطالبه. إن القضية الفلسطينية قضية قانونية دولية بامتياز، إن هذا التقصير مثله مثل من يضع قضية ناجحة في يد محامٍ فاشل. ثمة استخفاف فلسطيني رسمي متواصل بالجوانب القانونية للقضية الفلسطينية، لعل أشهر حلقاته ظهرت حين أبرمت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية اتفاقية دولية عام 1993 مع دولة الاحتلال الإسرائيلي من دون وجود قانوني دولي واحد في الوفد الذي قاد المفاوضات في الجانب الفلسطيني، فيما كان الوفد الإسرائيلي يضم فريقاً من أشهر المحامين الدوليين.

وبعد إبرام اتفاقية أوسلو عام 1993، استمر الجانب الفلسطيني في تخبطه القانوني من دون الرجوع إلى أهل الخبرة في القانون الدولي، حتى إذا أراد الرئيس الراحل ياسر عرفات أن يعلن قيام الدولة الفلسطينية في ربيع عام 2000، كما كان مقرراً له بموجب اتفاقية أوسلو، واجه تحدياً عارماً من الجانب الإسرائيلي، ليكتشف لاحقاً أن ذلك الإعلان مرتبط بشروط قانونية في ملحقات الاتفاقية الدولية، يكاد يستحيل تحقيقها على أرض الواقع. فبدلاً من أن يطالب بتفعيل المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة في الجمعية العامة، بعد كل اعتداء يقوم به الإسرائيليون، ليتمكن من محاكمة المسؤولين الإسرائيليين في محاكم دولية، يكتفي المسؤولون الفسلطينيون بتكرار طلبهم، السياسي لا القانوني، في مجلس الأمن ليُواجه بفيتو أميركي في كل مرة، أو يحصل على مجرد تنديد من المجلس في أحسن أحواله من خلال بيان رئاسي أو ما شابه.

37 د. محسن صالح (محرراً)، المجلس التشريعي الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، 1996- 2010، تقرير معلومات (14)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010، ص 13.

وبدلاً من اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من أجل استصدار فتوىً بمشروعية الحصار الجائر على غزة، طبقاً للمادة 65 من نظام محكمة العدل الدولية، على غرار الفتوى التي أصدرتها المحكمة بشأن الجدار العازل، ترفض قيادة منظمة التحرير الفلسطينية كل اقتراح بهذا الشأن.

وبدلاً من متابعة فتوى محكمة العدل الدولية تجاه الجدار العازل، من أجل إرهاق الشركات الأوروبية والأجنبية التي تورطت في المشاركة في بناء الجدار العازل، مخالفة بذلك اتفاقية جنيف الرابعة 1949، التي وقّعتها حكومات دولها وإجبارها على دفع تعويضات للمتضررين، لا يحرك المسؤولون الفلسطينيون ساكناً بشأن هذا الأمر.

وبدلاً من أن تستغل قيادة منظمة التحرير علاقاتها الطيبة مع بعض الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة إسرائيل على انتهاكاتها القانونية الفاضحة، ترفض تفويض حكومات أخرى لأجل القيام بذلك، وكأن الأمر لا يعنيها.

وفيما كان ينبغي لقيادة منظمة التحرير الفلسطينية أن تستثمر تقارير بعثات الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن العدوان على الأراضي الفلسطينية المحتلة ومن ضمنها مثلا وليس حصرا "تقرير غولدستون"، من أجل إحالة نتائج التقرير الذي اعترف بارتكاب إسرائيل جرائم حرب إبان حربها على غزة، تصرف قيادة منظمة التحرير الفلسطينية نظرها إلى الجهة الأخرى، وكأن الخيار الجنائي غير مطروح أصلاً.

وبدلاً من مقاضاة المجرمين الإسرائيليين تحت مبدأ الاختصاص العالمي (المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة)، من طريق تحريك مكاتب محاماة في الدول الأوروبية، لكون ممارسات دولة الاحتلال تعتبر خرقاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة 1949، يراوح القائمون على قيادة الشعب الفلسطيني مكانهم، مكتفين بفقاعات إعلامية لا تسمن ولا تغني من جوع.

ومع بدء عملية المفاوضات السياسية مع الاحتلال، أصبح الأمر مثيراً للسخرية حقاً حين بات تعنت الاحتلال أكثر وأشد: لا لحلّ الدولتين، لا لإيقاف الاستيطان، لا لهدم

الجدار العازل، لا للمبادرة العربية، لا لعودة اللاجئين، لا لفكّ الحصار عن غزة، لا لإنهاء احتلال القدس والضفة الغربية، لا للاعتراف بنتائج الانتخابات الفلسطينية. ومع هذا التعنت الإسرائيلي، تتمسك قيادة منظمة التحرير بالمفاوضات حلاً وحيداً، وترفض خيار المقاومة بجميع أشكالها.

لماذا تغيب العدالة الجنائية الدولية عن ملاحقة قادة الإحتلال الإسرائيلي؟
المسؤولية الرسمية الفلسطينية في هذا الخصوص

بعد قرار الغرفة التمهيدية في محكمة الجنائية الدولية امتداد الولاية القانونية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بات يطرح سؤال كبير، لماذا تغيب العدالة الجنائية الدولية عن ملاحقة قادة الاحتلال الإسرائيلي، وما هي مسؤولية الجانب الرسمي الفلسطيني بهذا الخصوص؟

مما لا شك فيه، أن أي نظام قانوني - كي يكون فاعلاً - إنما يحتاج إلى وجود جهاز قضائي مستقل ودائم يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام ويحدد مسؤولية كل من يخرج عنها. هذا ما افتقده المجتمع الدولي لفترة طويلة من الزمن، حيث لم يوجَد خلالها جهاز قضائي ذو مستوى فعّال لتطبيق قواعد القانون الدولي بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، ولا سيما ما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة؛ نظام قانوني يستند إلى ضمانات دولية حقيقية وفاعلة وذات صدقية تدعمه.

هناك اختلاف بين وجود القانون وطبيعته الملزمة أو غير الملزمة أو القطعية من جهة، وتنفيذه واحترام الالتزامات المستمدة منه من جهة أخرى. فالقانون الدولي الإنساني يعاني من النقص نفسه الذي يعاني منه القانون الدولي عموماً، الافتقار إلى آلية التنفيذ. في حال القانون الدولي الإنساني، يبدو هذا النقص بنحو أكثر وضوحاً وحدّة، حيثُ يعنى هذا الفرع من القانون بحماية الشخص الإنساني في أكثر الأوقات صعوبة، أي في النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أم داخلية. ولعل ما تشهده الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 من تطورات خطيرة، وانتهاكات لحقوق الإنسان، يؤكد بوضوح مدى حاجتنا إلى معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الرسمي العربي والفلسطيني، وعلى المستوى الثقافي الشعبي. إن أي معرفة تتعلق بالحقوق الواردة في القانون الدولي الإنساني، بما فيها حق الشعوب في مقاومة الاحتلال، يعني بالتأكيد الاستفادة في المعركة الواسعة مع الاحتلال، بما فيها المعركة القانونية. إن

الاطلاع على التكييف القانوني للظروف التي تمرّ بها الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ليس أمراً سهلاً، ففي ذلك يتداخل السياسي مع القانوني بشكل كبير.

نظرة الإستخفافية التي يمنحها المجتمع الدولي للشعب الفلسطيني وقضيته يعود في جذوره إلى سوء التمثيل الرسمي الفلسطيني وقصره عن التعاظي بهامش من المة القانونية مع العدو أولاً وثم في المحافل الدولية. إن إغفال البعد القانوني الغالب على القضية الفلسطينية يحول دون أي تقدم على المستوى الرسمي وقد برز ذل بوضوح عقب ابرام قيبادة منظمة التحرير الفلسطينية اتفاقية عام 1993 مع دولة الاحتلال الاسرائيلي والتفاوت في غياب الاختصاصيين القانونيين على الجانب الفلسطيني خلاف الوفد الاسرائيلي.

انظروا مثلا إلى رسائل التبادل بين الرئيس ياسر عرفات وإسحاق رابين

رسالة الرئيس ياسر عرفات المطولة (9/9/1993):

"تعترف منظمة التحرير الفلسطينية بحق دولة إسرائيل في الوجود بسلام وأمن. وتقبل المنظمة قراري مجلس الأمن 242 و338.

وتشجب منظمة التحرير استخدام الإرهاب وأعمال العنف الأخرى. وتتحمل تبعة كل عناصر المنظمة والعاملين فيها من أجل ضمان امتثالهم ومنع العنف وضبط المخالفين..."

أما رسالة رابين الجوابية المقتضبة في التاريخ ذاته فتنص على ما يلي:

"جواباً على رسالتكم في 9/9/1993، أود أن أؤكد لكم، أنه في ضوء الالتزامات التي وردت في رسالتكم، أن حكومة إسرائيل قررت أن تعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً الشعب الفلسيطيني وأن تبدأ المفاوضات مع منظمة التحرير الفلسطينية في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط" [38].

إن رسالة الرئيس ياسر عرفات تضمنت الاعتراف بإسرائيل مع تعهّد في أن

38 راجع الرسالتين – في العربية – في: مجلة دراسات فلسطينية – خريف 1993 وشتاء 1994.

تعيش بسلام وأمن. وهذا أمر لم يكن مطلوباً أصلاً وفقاً للقانون الدولي. وقد أصبح التزاماً على عاتق الجانب الفلسطيني الذي تعهد أيضاً بعدم القيام بأي عمل من أعمال العنف، اي كان شكله، وتحمل مسؤولية ذلك، وهذه المسؤولية مستمرة حتى يومنا هذا ومثاله الصارخ هو استمرار التنسيق الأمني.

كما تضمن التزاماً كاملاً بالقرارين 242 و338. علماً أن الجمعية العامة للأمم المتحدة شرّعت الكفاح المسلّح من أجل تحقيق تقرير المصير.

واضح أن الرسالة الفلسطينية فرطت بمكتسبات هامة وفّرها القانون الدولي، وانها كانت رسالة سياسية ارتجالية غير مدروسة البتة.

أما رسالة رابين الجوابية فقد كانت قانونية مدروسة للغاية كل كلمة فيها أعدت بعناية بالغة حيث حصرت اعتراف اسرائيل بمنظمة التحرير الفلسطينية بالمفاوضات فقط وضمن عنوان عملية السلام في الشرق الأوسط من دون اي التزام إسرائيلي ببندود القرارين 242 و338.

وواضح أيضا أن الرسالة الفلسطينية جاءت استجابة للضغوط الأميركية الإسرائيلية من أجل قمع الانتفاضة الفلسطينية. وقد دفعت هذه الضغوط أيضا الجانب الفلسطيني إلى حذف عبارة "الكفاح المسلح" التي كان يؤكدها الميثاق الوطني الفلسطيني.

وبعد إبرام اتفاقية أوسلو عام 1993، استمر الجانب الفلسطيني في تخبطه القانوني من دون الرجوع إلى أهل الخبرة في القانون الدولي، حتى إذا أراد الرئيس الراحل ياسر عرفات أن يعلن قيام الدولة الفلسطينية في ربيع عام 2000، كما كان مقرراً له بموجب اتفاقية أوسلو، واجه تحدياً عارماً من الجانب الإسرائيلي، ليكتشف لاحقاً أن ذلك الإعلان مرتبط بشروط قانونية في ملحقات الاتفاقية الدولية، يكاد يستحيل تحقيقها على أرض الواقع. فبدلاً من أن يطالب بتفعيل المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة في الجمعية العامة، بعد كل اعتداء يقوم به الإسرائيليون، ليتمكن من محاكمة المسؤولين الإسرائيليين في محاكم دولية، يكتفي المسؤولون الفسلطينيون بتكرار طلبهم، السياسي لا القانوني، في مجلس الأمن ليُواجه بفيتو أميركي في كل مرة، أو يحصل على مجرد

تنديد من المجلس في أحسن أحواله من خلال بيان رئاسي أو ما شابه.

وبدلاً من اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من أجل استصدار فتوىً بمشروعية الحصار الجائر على غزة، طبقاً للمادة 65(1) من نظام محكمة العدل الدولية، على غرار الفتوى التي أصدرتها المحكمة بشأن الجدار العازل، ترفض قيادة منظمة التحرير الفلسطينية كل اقتراح بهذا الشأن.

وبدلاً من متابعة فتوى محكمة العدل الدولية تجاه الجدار العازل، من أجل إرهاق الشركات الأوروبية والأجنبية التي تورطت في المشاركة في بناء الجدار العازل، مخالفة بذلك اتفاقية جنيف الرابعة 1949، التي وقّعتها حكومات دولها وإجبارها على دفع تعويضات للمتضررين، لا يحرك المسؤولون الفلسطينيون ساكناً بشأن هذا الأمر.

وبدلاً من أن تستغل قيادة منظمة التحرير علاقاتها الطيبة مع بعض الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة إسرائيل على انتهاكاتها القانونية الفاضحة، ترفض تفويض حكومات أخرى لأجل القيام بذلك، وكأن الأمر لا يعنيها.

في 2 كانون الثاني 2015، انضمت فلسطين كدولة عضو بموجبه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 12 (3) من نظام روما الأساسي للمحكمة، وفي 16 كانون الثاني/يناير 2015، باشر مكتب المدَّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه، دراسة أولية للحالة في فلسطين لا تزال تُجرى حتى الآن.

وبدلا من تشكيل هيئة وطنية قانونية يرأسها قانوني مستقل ومحايد ويمنح صلاحيات واسعة في ملفه وتوفر له كل الإمكانات المالية والبشرية، أصدر رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس مرسوماً رئاسيًا بتشكيل اللجنة الوطنية العليا المسؤولة عن المتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية يرأسها المفاوض الفلسطيني الراحل الدكتور صائب عريقات، ولم يسجل أن هذه اللجنة قامت بدور فاعل ومثمر.

وبدلاً من أن يطالب المسؤولون الفلسطينيون مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتكوين لجنة مستقلة تدرس آثار كل انتهاك قانوني دولي تقوم به إسرائيل، لتحديد

المسؤولية القانونية الدولية، ومن ثم طلب إحالة ذلك على المحكمة الجنائية الدولية، يقف محامي القضية عند أعتاب المنظمة الدولية، مكتفياً بتنميق الخطابات السياسية.

وفيما كان ينبغي لقيادة منظمة التحرير الفلسطينية أن تستثمر تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن الحرب على غزة، المعروف اختصاراً باسم "تقرير غولدستون"، من أجل إحالة نتائج التقرير الذي اعترف بارتكاب إسرائيل جرائم حرب إبان حربها على غزة، تصرف قيادة منظمة التحرير الفلسطينية نظرها إلى الجهة الأخرى، وكأن الخيار الجنائي غير مطروح أصلاً.

وبدلاً من مقاضاة المجرمين الإسرائيليين تحت مبدأ الاختصاص العالمي (المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة)، من طريق تحريك مكاتب محاماة في الدول الأوروبية، لكون ممارسات دولة الاحتلال تعتبر خرقاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة 1949، يراوح القائمون على قيادة الشعب الفلسطيني مكانهم، مكتفين بفقاعات إعلامية لا تسمن ولا تغني من جوع.

ومع بدء عملية المفاوضات السياسية مع الاحتلال، أصبح الأمر مثيراً للسخرية حقاً حين بات تعنت الاحتلال أكثر وأشد: لا لحلّ الدولتين، لا لإيقاف الاستيطان، لا لهدم الجدار العازل، لا للمبادرة العربية، لا لعودة اللاجئين، لا لفكّ الحصار عن غزة، لا لإنهاء احتلال القدس والضفة الغربية، لا للاعتراف بنتائج الانتخابات الفلسطينية. ومع هذا التعنت الإسرائيلي، تتمسك قيادة منظمة التحرير بالمفاوضات حلاً وحيداً، وترفض خيار المقاومة بل وتعتبر ذلك إرهاب يجب مواجهته (التزاما باتفاق أوسلو وملحقاته الأمنية).

يجب ألّا يخفى على أي باحث أن الأحداث التي تمرّ بها فلسطين عموماً إنما هي أحداث سياسية في الأساس يتداخل فيها التاريخ مع الجغرافيا والدين مع السياسة والمحلي بالإقليمي بالدولي. ويجب ألّا يخفى أيضاً أن الصراع العربي الفلسطيني إنما هو صراع دولي بكل معنى الكلمة، أدواته متنوعة بين عسكرية واقتصادية وإعلامية وثقافية واجتماعية... كل هذه القضايا تشكل المكوّن الرئيسي للقضية الفلسطينية. وأمام هذه المعطيات الهائلة، يصبح الجهد القانوني مسألة معقدة إن لم تؤخذ هذه المعطيات في

الاعتبار، وتصبح الأدوات القانونية عاجزة عن تلبية ما يبحث عنه الشعب الفلسطيني منذ عقود طويلة. إنّ لكل معركة رجالاً، ولكل ميدان أدوات، وأي استخدام خاطئ إنما يضرّ بالقضية الفلسطينية. إن الباحث القانوني عندما يبحث في القضية الفلسطينية يجب أن يضع كافة هذه المعطيات على طاولة النقاش والبحث، وأي إغفال لها يجعل الجهد القانوني عبارة عن أمنيات وأحلام، وخصوصاً إذا تعلق الأمر بالقضية الفلسطينية، فكيف إن كان الجهد القانوني الرسمي متعثراً أساساً.

إن تحرير القرار السياسي الفلسطيني من القيود والضغوطات والتصرف بمهنية وجدية في المعركة القانونية، واستثمار الطاقات الفلسطينية الهائلة من خلال إشراكهم في القرار القانوني هو الذي يجعل العدال الدولية الجنائية ممكنة جدا. عدا عن ذلك، فنحن أشبه بمن يحمل سيفا من خشب وينزل إلى ساحة الميدان.

إجراء الانتخابات الفلسطينية في ظل غياب ضمانات قضائية ودولية وإقليمية

(قراءة قانونية)

أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 30/12/2020، عدة قرارات بشأن السلطة القضائية ونشرت في الجريدة الرسمية الفلسطينية، بتاريخ 11/1/2021، هذه القرارات يتمثل بـــالقرار بقانون رقم (40) لسنة 2020، بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، والقرار بقانون رقم (39) لسنة 2020، بشأن تشكيل المحاكم النظامية، والقرار بقانون رقم (41) لسنة 2020، بشأن المحاكم الإدارية.

أبرز تلك القرارات هو قانون السلطة القضائية وإحالة 6 قضاة للتقاعد القسري المبكر وترقية آخرين. وكذلك القانون بترقية عددٍ من قضاة البداية إلى قضاة استئناف، وكذلك القانون بإحالة ستة قضاة إلى التقاعد المبكر بناءً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى الانتقالي.

ينص أحد القوانين على تعديل في ترتيب المرأة داخل القوائم الانتخابية بحيث تزداد نسبة مشاركة المرأة في المجلس التشريعي لتصل إلى ما يقارب 26%.

وجاءت تلك القرارات (القوانين) المتعلقة بالنظام القضائي قبل إصدار الرئيس عباس لمرسوم إجراء الانتخابات العامة؛ الأمر الذي أثار العديد من التساؤلات حول الأهداف من تلك القرارات والتي أعطت السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة تتعلق بالسلطة القضائية، فضلا عن تعطيل السلطة التشريعية.

من حيث الشكل:

لم يتم التشاور قبل إصدار هذه القرارات مع نقابة المحامين أو العاملين في مجال القانون وكذلك القضاة أو الكادرات الأكاديمية.

لم يتم التشاور مع المنظمات الحقوقية التي سجلت اعتراضها على التغول على السلطة القضائية والتي قدمت ورقة موقف بهذا الخصوص.

لم يتم التشاور مع الفصائل الفلسطينية خصوصا حركة حماس.

ترى المنظمات الحقوقية والخبراء القانونيون أن قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002 يعد من أفضل تشريعات القضاء في المنطقة العربية. والمشكلة هي في التطبيق الأمين لنصوص هذا القانون، وأن الإرادة السياسية لدى السلطة الفلسطينية غير متوفرة لإعمال هذه النصوص.

إن اجراء أي تعديل على قانون السلطة القضائية يجب أن يكون من خلال برلمان منتخب بشكل ديمقراطي.

صحيح أن القانون الأساسي الفلسطيني (الدستور) يمنح الرئيس محمود عباس الحق في إصدار قرارات بقوة القوانين في حال عدم انعقاد المجلس التشريعي، ووجود "ضرورة" لا تحتمل التأجيل، إلا أن الرئيس يملك الحق في دعوة المجلس التشريعي وهو لم يفعل، كما أنه لا توجد ضرورة ملحة تجعله يمارس هذا الحق.

إن إصدار قرارات بقوة قانون (والتي بلغت 200 قانوناً) يعتبر تعديا على صلاحيات السلطة التشريعية.

تأتي هذه القرارات في ظل ضمور الشرعية للمؤسسات القائمة بعد مضي أكثر من عشر سنوات على عمرها دون تجديد، وهي تحتاج مزيدا من النقاش لتهيئة المناخيات.

إن صدور القرارات بقانون بهذه الظروف، وفي ظل الأجواء الإيجابية المرتبطة بإنهاء الانقسام واجراء الانتخابات العامة التشريعية والرئاسية، وعدم الانتظار لإجراء الانتخابات ووجود برلمان منتخب، هذه القرارات تزيد من حالة الانقسام السياسي والقضائي ما بين الضفة والقطاع، وتمنح الشعور بأن هذه الخطوات جاءت متسرعة وغير منطقية في كثير من جوانبها.

ينقسم هذا المقال الخاص بالقرارات المتعلقة بالنظام القضائي والانتخابي إلى قسيمين، قسم يعالج موضوع الملاحظات من حيث الشكل، وقسم يعالجها من حيث المضمون:

من حيث المضمون:

النظام الأساسي الفلسطيني والمشاركة السياسية

جاءت نصوص القانون الاساسي التي تنظم النظام السياسي الفلسطيني مؤكدة أن الشعب مصدر السلطات (المادة 2) وأن نظام الحكم الذي يقيمه هو نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية (المادة 5) وأن جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والاشخاص تخضع للقانون (المادة 6).

هل تم التفاهم بين الفصائل السياسية على النقاط الخلافية الجوهرية؟ وهل تم الاتفاق على تجاوز النظام الأساسي في هذه المرحلة؟

من يضمن أن السلطة الفلسطينية في رام الله التي استحوذت على قرار المحكمة الدستورية أنها لن تطلب من المحكمة الدستورية إلغاء نتائج الانتخابات إذا جاءت في غير صالحها، تحت مسمى أن هناك مخالفات دستورية؟

إن المرسوم الرئاسي الخاص بالانتخابات (تشريعية، رئاسية ومجلس وطني لعام 2021) استند على قرار المحكمة الدستورية رقم (10) لسنة (3) قضائية .. وهذا هو القرار الخاص بحل المجلس التشريعي وعليه فإن المجلس التشريعي لا يحق له اصدار أي قانون يتعلق بالانتخابات كما لا يحق له القيام بأي عملية رقابية ولا يكون لأعضائه حاليا اي صفة.

أي قانون انتخابي سوف يطبق؟

إن الموافقة على اجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية وكذلك المجلس الوطني يثير التساؤل حول أي قانون للانتخاب ستجرى الانتخابات بناءً عليه. حيث لدينا قانون الانتخابات العامة التي أقره المجلس التشريعي سنة 2005، والقرار رقم (1) من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتعديله سنة 2007.

المادة (26) من القانون الذي أقره المجلس التشريعي عام 2005 تنص على

ان للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفرادا وجماعات، ولهم على وجه الخصوص الحق في التصويت والترشيح في الانتخابات كافراد لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقا للقانون.

القرار بقانون لسنة 2007 الذي أصدره السيد محمود عباس ألغى هذا الحق بالمخالفة للقانون الاساس، حيث نصت المادة الرابعة منه على أن الترشح فقط بنظام القائمة الانتخابية.

كذلك قرار رئيس السلطة بقانون سنة 2007 خالف القانون الاساس باشتراطه لقبول الترشح لرئاسة السلطة ولعضوية المجلس التشريعي أن يلتزم المترشح بمنظمة التحرير. ثم عدل لعام 2021 ليتقصر الأمر على أن يلتزم رئيس السلطة ببرنامج منظمة التحرير الفلسطينية، في حين يلتزم أعضاء المجلس التشريعي بالنظام الأساسي الفلسطيني.

فهل هذا الامر يعني الالتزام بما التزمت به المنظمة من سياسات ومنها الالتزامات السياسية التي فرضتها أوسلو والتزامات بأخرى عديدة.

هذا الشرط الخاص بالرئيس يحول النظام السياسي الفلسطيني الى ما يشبه نظام الحزب الواحد، أي أن يكون الرئيس من حركة فتح.

تناقض هذه القرارات سواء (2007، أو 2021) حكم المادة الخامسة من القانون الاساسي التي أعتمدت التعددية السياسية كأساس للنظام الديمقراطي النيابي الفلسطيني.

هل سوف يشكل الفائز بالانتخابات الحكومة؟

جاء نص المادة (45) من القانون الاساسي عاما ولم يقيد صراحة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في اختياره لرئيس الوزراء بقواعد الديمقراطية النيابية التي تعطي الحزب الفائز بأغلبية المقاعد النيابية الحق في تشكيل الحكومة. إن عبارة المادة

(45) تقول "يختار رئيس السلطة الوطنية رئيس الوزراء ويكلفه بتشكيل حكومته وله أن يقيله أم يقبل استقالته..". فهل سيتم الاتفاق على إعمال المنطق الديمقراطي النيابي في ان يقوم الحائز لأغلبية النواب المنتخبين بتشكيل الحكومة؟

ثمة غموض فيما تم الاتفاق عليه بين فتح وحماس. من سيقوم بتشكيل الحكومة هل هو الفائز بأغلبية النواب في المجلس التشريعي وهل سوف تشكل هذه مسألة خلافاً بعد اليوم التالي للانتخابات؟

هل سوف يشارك قضاة قطاع غزة في البت في الطعون الانتخابية؟

وفقا للقانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات العامة وكذلك في قرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بقانون لنظام الانتخابات رقم (1) لسنة 2007 المعدل للقانون السابق أعطي الاختصاص بالنظر في الطعون الانتخابية لمحكمة واحدة هي محكمة قضايا الانتخابات التي تشكل بمرسوم من رئيس السلطة من تسعة اشخاص بما فيهم رئيسها حيث نصت على الآتي:

"بمقتضى مرسوم رئاسي تشكل محكمة قضايا الانتخابات من رئيس وثمانية قضاة بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى".

ووفقا للمادة (21) من قرار رئيس السلطة الفلسطينية بقانون لعام 2007: " تنعقد المحكمة بحضور ثلاثة من قضاتها، وفي القضايا الهامة تنعقد بهيئة مكونة من خمسة قضاة على الأقل حسبما يقرر رئيس المحكمة ذلك". ثمة ملاحظات جوهرية في هذا الخصوص:

ثمة غموض في النص أعلاه فيما يتعلق برئيس المحكمة من حيث الشروط الواجب توفرها فيه، فهل المقصود أن الامر متروك لمجلس القضاء الاعلى لينسب من يشاء. أو أن الامر متروك لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ليعين من يشاء.

وفقا للمادة (21) بأن المحكمة في القضايا الهامة (دون تحديد ماهية القضايا

الهامة) تنعقد بهيئة مكونة من خمسة قضاة على الاقل حسبما يقرر رئيس المحكمة. فهل هناك امكانية لعقدها في غزة؟ وهل هناك قبول بقضاة من محاكم غزة في عضوية المحكمة؟

وفقا لنص المادة (21) في القضايا الهامة تنعقد المحكمة بهيئة مكونة من خمسة قضاة على الأقل . هل يمكن اتاحة الفرصة لعقدها في غزة للنظر في القضايا وجاهيا مع الذين يتقدمون بطعون؟ عمليا لا يمكن ذلك إلا إذا توفر وجود خمسة قضاة من قضاة محكمة قضايا الانتخابات يقيمون في قطاع غزة.

يمكن تشكيل محكمة مكونة من 11 قاضيا من قضاة الاستئناف على الأقل، وأن يكون من بينهم 5 يقيمون في غزة، ويسمى من بينهم نائبٌ لرئيس المحكمة يترأس جلسات هيئة المحكمة التي تنعقد هناك في القضايا المرفوعة في قطاع غزة. (رأي الدكتور أحمد الخالدي)

هل توجد ضمانات دولية وإقليمية لحماية العملية الانتخابية ونتائجها؟

توجد اضطرابات سياسية وأمنية وإقتصادية وصحية في المنطقة والعالم قد تجعل ضمان إجراء الانتخابات مسألة صعبة، فضلا عن ضمان التعامل مع الجهة الفائزة فيها.

من المهم إجراء حملة دبلوماسية دولية وعربية للبحث عن هذه الضمانات قبل الشروع بالعملية الانتخابية، حملة تؤكد على الحقوق الراسخة للشعب الفلسطيني لا سيما حقه في تقرير المصير.

من المهم الاستفادة من أجواء المصالحة الخليجية لتعزيز العلاقات مع الدول العربية لحماية المشروع الوطني الفلسطيني، ومنه ضمان نجاح الانتخابات والتعامل مع الجهة الفائزة فيها.

هل يمكن أن يشارك اللاجئون في لبنان وسوريا والأردن في انتخابات المجلس الوطني الفلسطيني؟

هناك خلط مضر في قضية اللاجئين بين المجلس الوطني الفلسطني الذي من المفترض أنه يمثل كل الفلسطينيين في الداخل وفي الشتات وبين السلطة الوطنية الفلسطينية التي لا يشارك في قرارها السياسي سوى فلسطينيو الضفة وغزة والقدس. وإذا كان من الممكن ان يكون أعضاء المجلس التشريعي اعضاء في المجلس الوطني الفلسطيني، فلا يجوز ان يتم الدمج بين بقية مؤسسات المجلس الوطني الفلسطيني في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية.

إن من المصلحة الوطنية العليا أن يتم الفصل بين رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وبين اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

إن القيود السياسية والأمنية التي فرضها اتفاق أوسلو على قيادة السلطة الفلسطينية في الأراضي الفلسطنية المحتلة لا تتناسب مع الهامش الواسع الذي يحتاجه اللاجئون في الشتات في خطابهم وأدائهم السياسي.

هل تساعد أجواء كورونا على إجراء الانتخابات؟

في ظل تعاظم خطر جائحة كورونا على مستوى العالم يطرح تحدي كبير كيف ستجرى الانتخابات في ظل هذا الجائحة الفتاكة؟ وهل السلطة الفلسطنية تمتلك من الإمكانات المالية والصحية لمواجهة هذه الجائحة؟ وماذا عن المخاطر المحدقة الناجمة عن عدم التباعد بين المواطنين، هل ثمة وسائل اخرى يمكن اللجوء إليها؟

هل سوف تجري الانتخابات عن طريق الاقتراع السري والمباشر (بحسب النظام الأساسي الفلسطيني)؟

فيما لو اعتمدت طريقة التصويت الالكتروني، هل تتوفر الوسائل الفنية الكافية؟ وهل يمتلك المواطنون الخبرة والمعرفة الكافية لذلك؟

وماذا عن فلسطينيي الشتات، هل توجد قائمة بيانات حول الناخبين؟ وماذا عن الدول التي قد تمتنع أساسا عن إجراء انتخابات للمجلس الوطني خصوصا في الأردن؟ وعمليا لا يوجد لدى مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية الهشة قوائم بيانات علمية وكافية عن اللاجئين الفلسطينيين في الشتات إلا في أضيق الحدود.

إن قرار إجراء الانتخابات جاء متسرعا دونه الكثير من العقبات الدستورية والسياسية. وإن التساؤلات الواردة في هذا المقال، تفرض على القوى السياسية الحوار الجاد والمسؤول حول آليات إنجاح الانتخابات كاستحقاق وطني كبير.

أسئلة عن إعلان التحلل من الاتفاقات بين منظمة التحرير الفلسطينية والاحتلال

أعلن الرئيس الفلسطيني في 20/5/2020 أن منظمة التحرير الفلسطينية أصبحت في حلّ من أي اتفاق أو التزام مع دولة الاحتلال الإسرائيلي.

1. ماذا يعني هذا الكلام قانونياً؟

2. وهل يكفي تصريح أو خطاب للتحلل من الالتزامات القانونية؟ أم إن ثمة إجراءات دستورية وأخرى إجرائية واجبة التطبيق؟

3. وهل هذه الاتفاقيات التي أبرمتها منظمة التحرير الفلسطينية مع دولة الاحتلال الإسرائيلي مرّت أساساً بالمسارات الدستورية؟

4. وهل يمكن إبرام اتفاق يتعارض مع الأحكام الآمرة للقانون الدولي كما هو الحال مع اتفاق أوسلو سنة 1993؟

5. وهل خطوة التحلل من الاتفاقات والبرتوكولات الملحقة (الملحق الاقتصادي والأمني) مع الاحتلال الإسرائيلي هي نهاية المطاف، أم إن هناك خيارات قانونية ودبلوماسية أخرى؟

لا شكّ أن قرار الرئيس محمود عباس بالتحلل من الالتزامات مع الاحتلال الإسرائيلي هو قرار هام جداً، حتى وإن كان متأخراً جداً. والأهم من ذلك هو البحث عن آليات تطبيقية فعالة.

فالاحتلال الإسرائيلي استفاد من هذه الاتفاقيات، وأعمل آلته التوسعية والاستيطانية في جسد الضفة الغربية والقدس، حتى بقي للفلسطينيين فتات من الأرض بالإضافة إلى مئات الحواجز الثابتة والمتحركة، فضلا عن جدار الفصل العنصري وحصار قطاع غزة... .

وفي الوقت الذي طبق فيه الاحتلال قاعدة الإلزام وليس الالتزام بالاتفاقيات، تمسك الطرف الفلسطيني بهذه الاتفاقيات وألزم نفسه بشكل دقيق.

إن خطاب الرئيس محمود عباس، بالرغم من أنه ليس الأول من نوعه، إلا أنه في إطار معالجتنا القانونية يعد بمثابة إعلان التحلل الأولي من هذه القيود أو الاتفاقيات، لكن ثمة خطوات أخرى لا بدّ من اتباعها.

وبما أن التوقيع على اتفاقية ما والمصادقة عليها يمر بخطوات (التوقيع، المصادقة، النشر في الجريدة الرسمية)، كذلك فإن التحلل من الالتزام يجب أن يمر بالطرق الدستورية نفسها. لكن هذا الأمر يتطلب دون شك تفعيل المؤسسات الدستورية هذه.

اتفاق هدنة أولاً وليس اتفاق "سلام":

تميزت اتفاقيات أوسلو بتضمنها نصوصاً عدة وحاسمة تتعلق بإنهاء حالة الحرب والانتقال إلى الحالة السلمية، وتحديد قواعد لتسوية المنازعات بين الطرفين بشأن تنفيذ تلك الاتفاقات.

وبغض النظر عن موقفنا الرافض لهذا الاتفاق، فإنه في الإطار القانوني، فقد كان الأصل أن يتم توقيع اتفاق هدنة أولاً، خصوصاً أن منظمة التحرير الفلسطينية بما تمثله من حركة تحرر وطني هي في حالة حرب مع "إسرائيل"، كما جاء في ديباجة اتفاق أوسلو أنه "آن الأوان لوضع حد لعقود من المواجهات والصراع"، ثانياً توقيع مقدمات "السلام"، ثم ثالثاً توقيع اتفاق "سلام". ما جرى هو الدخول مباشرة في مفاوضات "سلام".

إن اتفاقيات أوسلو التي هي معاهدات دولية متعلقة بـ ''السلام'' بوجه عام فيها من خصائص مقدمات السلام، وأيضاً من خصائص معاهدات ''السلام''، الأمر الذي يجعلها معاهدات من نوع خاص (ذات ماهية مختلطة).

إن اتفاقيات أوسلو يمكن اعتبارها نوعاً خاصاً من مقدمات ''السلام''، يترتب على ذلك أنه إذا فشلت المفاوضات (وهي فشلت فعلاً منذ فترة بعيدة)، والتي كانت تهدف لعقد معاهدة ''السلام''، فإن اتفاقات أوسلو باعتبارها من مقدمات ''السلام'' تعد لاغية وفقاً لقواعد القانون الدولي.

ولذلك فإن الحل الأفضل هو قطع مفاوضات التسوية المتعثرة، وإرجاع القضية الفلسطينية إلى أصلها بين شعبٍ تحت الاحتلال، وبين قوة احتلال غاشمة سيطرت على أرضه وهجرت شعبه؛ وبالتالي يستند الشعب الفلسطيني إلى حقوقه الطبيعية في أرضه وفي المقاومة والتحرير، وإلى ما منحه إياه القانون الدولي من استخدام كافة الوسائل الممكنة لاستعادة أرضه وتقرير مصيره وعودة لاجئيه، ومن الحق في الدفاع عن النفس، ومن عدم منح الاحتلال أي مشروعية على الأراضي المحتلة، وتحميله كامل المسؤولية الجزائية والمدنية.

الاعتراف المتبادل مصلحة في اتجاه واحد:

لقد تم الاعتراف بحق حركات التحرر الوطني في إبرام الاتفاقيات الدولية، ذلك أنها كيانات محاربة في نزاح مسلح ذي طبيعة دولية، أي النزاع المسلح بين الاحتلال الإسرائيلي والشعب الفلسطيني.

إن الأصل أن يتم الاعتراف بالشعب الفلسطيني كشعب له الحق في تقرير المصير، وليس مجرد الاعتراف بمن يمثله، أو الاعتراف بفلسطين كدولة خاصة بعد الاعتراف الواسع بها من قبل الجمعية العامة (119 دولة). لقد تجاهلت رسالة إسحاق رابين Yitzhak Rabin القرارين 242 و338 بشكل كامل، هذا يعني أن ''إسرائيل'' ليست ملزمة بهما كقاعدة في العملية التفاوضية.

طبقاً للقواعد المُنظِّمة للاعتراف في القانون الدولي، نجد أن اعتراف منظمة التحرير الفلسطينية بـ"الدولة الإسرائيلية" غير قابل للتراجع عنه، وذلك انطلاقاً من المادة 6 من اتفاقية مونتيفيديو Montevideo Convention لسنة 1933 التي تشترط عدم الرجوع عن الاعتراف بالدول، في حين أن اعتراف الحكومة الإسرائيلية يشبه إلى حد ما الاعتراف بالمجالس أو الهيئات الثورية، وهو اعتراف واقعي في أغلب الأحيان ويمكن التراجع عنه.

لم تتم المصادقة على اتفاقات أوسلو وفق القواعد الدستورية الفلسطينية:

ورد في النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية بشأن المجلس الوطني في المادة 7 من الباب الثاني "المجلس الوطني هو السلطة العليا لمنظمة التحرير، وهو الذي يضع سياسة المنظمة ومخططاتها وبرامجها".

ويتضح من المادة الدستورية الخامسة عشرة من النظام الأساسي أن اللجنة التنفيذية تنفذ قرارات المجلس الوطني، فهي بالتالي ليست المرجعية القانونية (في أي حال) للموافقة على اتفاق مصيري، لأن المرجع القانوني الوحيد هو المجلس الوطني الفلسطيني.

إن المؤسسات المختصة في "إسرائيل" كانت تقوم بمناقشة كل تفصيل في الاتفاقيات قبل التصديق عليها أولاً بأول، والملاحظ أن الكنيست والحكومة يحرصان كل الحرص ليس فحسب على بحث الاتفاقيات والتصديق عليها، بل ووضع شروط لتنفيذ كل مرحلة من مراحلها، الأمر الذي يعني أن التصديقات ليست نهائية.

وعلى الجانب الآخر، نجد أن السلطات المختصة الفلسطينية لم تصادق على الاتفاقيات الأساسية فحسب، بل لم تتعمق فيها ولم تناقش تفاصيلها الدقيقة.

المشكلة في اتفاقات أوسلو أنها في مجملها نصت على سريانها من تاريخ توقيعها أو بعد فترة من التوقيع، ولم تشترط التصديق الذي يستتبعه الإيداع. كما أنه لم يتم تبادل وثائق التصديق بين الطرفين.

اتفاق أوسلو خالف قواعد قانونية آمرة:

إن أي معاهدة دولية تبرم خلافاً للقواعد الآمرة تعد باطلة بطلاناً مطلقاً منc لحظة إبرامها، حتى لو كانت المعاهدة صحيحة وقت الإبرام ثم ظهرت قاعدة آمرة بعد ذلك متعارضة معها، بطلت هذه الآخرة ووجب انهاء العمل بها.

لم يخالف الموقعون على وثائق اتفاقات أوسلو القانون الداخلي الفلسطيني فحسب، بل خالفوا أيضا ما تضمنه القانون الدولي من قواعد آمرة كان يتعين الالتزام بها؛ ومن أبرزها: مبدأ سمو ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد تسوية المنازعات الدولية، ومبدأ اختصاص المنظمة الدولية في إدارة عملية التسوية، ومبدأ علنية المفاوضات المتفرع عن مبدأ علنية الاتفاقات، وقاعدة التكافؤ في المعاهدات، ومبدأ نسبية الأثر الملزم عملها، وقاعدة بطلان التقسيم الإجباري للإقليم، ومبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، ومبدأ المساواة في السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحق الاسترداد، وقاعدة بقاء الشيء على حاله.

لم يتم تسجيل اتفاقات أوسلو في الأمم المتحدة:

أوجب ميثاق الأمم المتحدة، في المادة 102، ضرورة تسجيل المعاهدات الدولية: "كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق، يجب أن يسجل في أمانة الهيئة، وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن"؛ فالقاعدة هي أن تسجيل المعاهدات الدولية شرط للاحتجاج بها أمام أجهزة الأمم المتحدة.

لم يتم تسجيل الاتفاقات بين منظمة التحرير الفلسطينية و"إسرائيل"، وهما الطرفان الرئيسيان كما تقرر قواعد إجراءات التسجيل، بل بواسطة الراعين والطرفين.

ومناط التسجيل يعني النشر في المجلدات الخاصة بمجموعة المعاهدات الدولية، ولم يتم تسجيل كل الاتفاقات بل ثلاث منها فقط وليس الرئيسية منها، كما هو الحال مع اتفاق شرم الشيخ 4/9/1999، ومذكرة التفاهم واي ريفر (واي بلانتيشن)

.Wye River Memorandum 23/10/1998

إن آلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في اتفاقيات أوسلو تُحرِّم أو على الأقل تعرقل الاستفادة من واقعة التسجيل (فض المنازعات فقط من خلال لجنة الارتباط المشتركة وليس من خلال الآلية الدولية المعروفة).

إن عدم تسجيل الاتفاقات بشكل سليم يهدف إلى نزع أيَّ بُعدٍ دولي للقضية الفلسطينية، أو منح الطرف الفلسطيني فرصة الاستفادة العملية من مؤسسات الأمم المتحدة في فض هذه المنازعات.

ليت المفاوض الفلسطيني استمع بإنصات إلى المستشار القانوني فرانسيس بويل .Francis Boyle

خيارات قانونية ودبلوماسية:

لا شك أن توقيع اتفاقات أوسلو كان خطيئة بالمفهوم القانوني، وأنه ترك تشوهات مؤلمة في الأرض الفلسطينية المحتلة وبنية المجتمع الفلسطيني، في المقابل حقق الاحتلال مكاسب ميدانية كبيرة جداً من الاستيطان والجدار وتهويد القدس وإحكام الحصار على قطاع غزة. هل كانت هذه الاتفاقيات هي نهاية المطاف؟ أم إن هناك خيارات قانونية ودبلوماسية متعددة؟

إن العودة عن الخطأ فضيلة. إن الاستفادة من البعد الدولي للقضية ومن المؤسسات الدولية أمر يمكن تداركه. كما أن التحلل من اتفاقيات أوسلو سوف يفتح أمامنا آفاقاً واسعة وخيارات قانونية متعددة أتاحها القانون الدولي، وهي بالتأكيد أكبر بكثير من المكاسب الوهمية التي حققتها اتفاقات أوسلو.

إن ''إسرائيل'' هي سلطات احتلال وتترتب عليها التزامات كثيرة، كما أن العالم اليوم لم يعطِ أي مشروعية قانونية لهذا الاحتلال على الرغم من التغييرات الميدانية التي أحدثها على مدار عقود.

كما أن التحلل من قيود أوسلو سوف يفتح المجال واسعاً أمام المصالحة الوطنية، وسوف يعزز الصمود الداخلي، وسوف يمكّن الشعب الفلسطيني من التعبير عن رفضه للاحتلال بوسائل مختلفة.

أخيراً، من وجهة نظر إجرائية، من الأسلم الانسحاب المنظم من الاتفاقات، لأن الانسحاب العشوائي تترتب عليه تداعيات كثيرة.

الفصل الخامس

آراء تجاه سياسة الاحتلال بحق الفلسطينيين: القتل والاعتقال، والمفاوضات

سياسة الاغتيالات الإسرائيلية بحق نشطاء فلسطينيين

التقييم القانوني للاعتقال الإداري

المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

كيف يمكن أن ندافع عن القدس قانونياً؟

المعنى القانوني لقيام شاب فلسطيني باستهداف قنّاص إسرائيلي على حدود غزة

هل توجد وسائل سلمية يمكن من خلالها للشعب الفلسطيني ممارسة حقه في تقرير مصيره؟

مقدمة الفصل الخامس

الفصل الخامس من هذه الكتاب يتناول تقييماً قانونياً لانتهاكات إسرائيلية ممنهجة بحق الفسلطينيين. منها تقييم قانوني لسياسة الاغتيالات بحق نشطاء فلسطينيين، ولماذا يقدم جيش الاحتلال على قتل الفلسطنيين بشكل تعسفي دون مراعاة الضوابط التي وضعها القانون الدولي في موضوع الدفاع عن النفس، والتدرج في استخدام القوة. كما يتناول هذه الفصل موضوع الاعتقال الإداري وهي سياسة احتلالية تستخدم للبطش بالفلسطينيين والزج بهم في السجون دون دواع قانونية أو حتى أمنية، وإنما لإشارة سرية من ضابط في منطقة ينتهك بموجبها حق الفلسطيني بالحرية دون محاكمة. يتناول في نقطة أخرى المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات الاحتلال بحق الأسرى والمعتقلين الفسلطينيين. ويُختتم الفصل بمحاولة جادة للإجابة عن تساؤل كبير : إزاء هذا العدوان الممنهج ضد الشعب الفلسطيني وحقه في العيش بكرامة وحقه في تقرير المصير، وفي ظل فرض وقائع ميدانية فرضها الاحتلال من استيطان وجدار فصل عنصري وتهويد القدس وعمليات القتل والاعتقال الممنهج وسرقة مقدرات الفلسطينيين الزراعية والصناعية والتراثية، وفي ظل صعوبة توفر وسائل سلمية كي يقرر الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير: هل توجد وسائل أخرى يمكن من خلالها للشعب الفلسطيني ممارسة حقه في تقرير مصيره؟

سياسة الاغتيالات الإسرائيلية بحق نشطاء فلسطينيين

"تقييم قانوني"

خلال اسبوع واحد، قتلت إسرائيل عشرة فلسطينيين في الضفة الغربية والقدس وغزة، وتنوعت التبريرات الإسرائيلية بين حقها بالدفاع عن النفس أو أنها تقوم بتنفيذ عملية أمنية استباقية ضد مطلوبين وكثيرا من الأحيان تلازم الصمت. وبين هذا وذاك تعد سياسة القتل العشوائي أمرا شائعا في السياسة الإسرائيلية بل إن قرار القتل متخذ في أعلى السلطات السياسية والقضائية لديها بغض النظر هل كانت هناك أسباب موجبة أم لا. وهو أمر يؤكد مدى استهتار الاحتلال الإسرائيلي بالدم الفلسطيني.

ما هو التقييم القانوني لسياسة القتل العشوائي الإسرائيلية وهل تتوفر عناصر الدفاع عن النفس، وهل يستخدم الحق في الدفاع عن النفس بشكل يتطابق مع أحكام القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

تُعدّ السياسة الإسرائيلية في اغتيال السياسيين والنشطاء الفلسطينيين من السياسات المعلنة والثابتة للحكومات الإسرائيلية المتعاقبة؛ فجميع قادة إسرائيل السياسيين شاركوا في مرحلة ما بقتل النشطاء والسياسيين من الفلسطينيين والعرب بنحو مباشر أو غير مباشر.

ومنذ توقيع اتفاقية المرحلة الانتقالية قُتل مئات الفلسطينيين على أيدي جيش الاحتلال الإسرائيلي وأفراد الشرطة الإسرائيلية أيضاً. ومعظم حالات القتل جرت أثناء تنفيذ جيش الاحتلال الإسرائيلي عمليات توغل داخل أراضي المنطقة A وB التي يفترض أنها أراضٍ خالية من الوجود العسكري الإسرائيلي حسب اتفاقية أوسلو أو بعمليات قصف جوي للأراضي المحتلة. كذلك قُتل البعض على أيدي أفراد من قوات الاحتلال الإسرائيلية التي تعمل متخفية في أراضي السلطة (مستعربون) . وفي

حالات أخرى ضُرب سجناء فلسطينيون أو تعرضوا للتعذيب حتى الموت على أيدي حراس السجون الإسرائيليين. كذلك حصلت حوادث قتلٍ أيضاً في مواجهات بين أفراد من شرطة الاحتلال وفلسطينيين في نقاط التفتيش العسكرية والحواجز الطرقية في الأراضي المحتلة. وقد ادعى أفراد الأمن الإسرائيلي في بعض الأحيان أنهم قتلوا الفلسطينيين دفاعاً عن النفس، وقالوا في أحيانٍ أخرى إنهم أطلقوا عليهم النار لأنهم لم يتوقفوا عند نقاط التفتيش.

إن ازدياد عدد الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية هو خرق واضح لقانون حقوق الإنسان، وكذلك عدد الأسرى الذين يقتلون بلا رادع في السجون الإسرائيلية سواء أثناء التحقيق أم بتعمد الاهمال الطبي. وتنص المادة 6 (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو الذي يضم إسرائيل في عضويته، على أنه "لا يجوز أن يُحرَم أي فرد حقَّ الحياة بطريقة عشوائية أو اعتباطية". وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد الحق في الحياة، والحرية والأمن الشخصي"، وهذا البند لا يمنع كافة أنواع القتل التي يمكن أن تقوم بها الدولة؛ ولا يذكر الإعلان شيئاً عن حالات القتل دفاعاً عن النفس، ولكن اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى تسمح بصراحة لأفراد الشرطة أو الجيش في الدولة بأن يدافعوا عن أنفسهم باستخدام القوة المميتة حين تقتضي الضرورة القصوى ذلك، فكيف بنا إذا كان المهاجم مواطناً أعزل على أرضه، والمدافع هو جندي احتلال مدجج بالسلاح. ومن ناحية أخرى فإن القانون يُحرّم كافة أنواع القتل "الاعتباطي"، ليس فقط جرائم القتل عن سبق نية وتخطيط، بل إن القتل الناجم عن التهور أو حتى الإهمال يمكن أن يعتبر قتلاً "اعتباطياً". وهكذا فحين يقوم المحققون الإسرائيليون بضرب سجين فلسطيني حتى الموت، فإن تصرف المحققين هو قتل "اعتباطي" على أقل تقدير بحسب المعنى المقصود في قانون حقوق الإنسان، أو حين تقوم قوات خاصة بمحاصرة ناشطين فلسطينيين مطاردين ومن ثم تصفيتهم، وهي قادرة على اعتقالهم، فهذا قتل "اعتباطي".

كذلك يُحرّم القانون الدولي الإنساني أيضاً قتل السجناء من دون محاكمة. فالمادة

32 من اتفاقية جنيف الرابعة تمنع أفرادها بكل وضوح من "اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى القضاء على السجناء المحميين". وينطبق هذا المنع "ليس على القتل والتعذيب والعقوبة الجسدية والتشويه فحسب، ولكن أيضاً على أية أساليب وحشية، سواء أكان من يقوم بها مدنياً أم أحد العملاء العسكريين".

إن قتل المدنيين على نقاط التفتيش هو واحد من أكثر الأمثلة وضوحاً على الاستهزاء الإسرائيلي بأرواح الفلسطينيين. فلا يحق حتى لأفراد الشرطة المدنية لدولة ما استخدام القوة المميتة أثناء القيام بذلك بنشاطاتها الأمنية، فكيف بمن يتحدث عن وجود "ضرورة دفاع عن النفس" لتبرير قتل الفلسطينيين العزل على الحواجز العسكرية الإسرائيلية لحماية أمن العسكريين المحتلين، وغالباً ما تكون مشاهد القتل حية وببث مباشر، دون أن يكون هناك أية اسباب موجبة للقتل.

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، لا يذكران شيئاً عن زمان وكيفية اعتبار استخدام القوة المميتة للقبض على "المشتبهين الفارين" "اعتباطياً"، ولم تحدِّد هاتان الوثيقتان الحقوقيتان الظروف أو الحالات التي يسمح فيها باستخدام القوة المميتة. إن واضعي المعاهدة والميثاق اعتقدوا بحق أن إيراد أية استثناءات على الحق في الحياة سيعطي انطباعاً بأن الاستثناءات أهم من حق الحياة نفسه. والأهم من ذلك أن مفهوم القتل الاعتباطي استخدم من أجل إعطاء "أعلى مستوى ممكن من الحماية" لحق الحياة، وأن "إجماعاً دولياً" قد قرر أن هذا التعبير يضم حالات الوفاة "الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة من قبل أفراد فرض القانون". أثيرت تساؤلات قانونية مشابهة في حالات قتل المتظاهرين، أو إصابة الفلسطينيين بعيارات نارية مميتة أثناء أحداث التظاهر، حيث يشمل منع الحرمان "الاعتباطي" لحق الحياة أغلب هذه الحالات.

كذلك لا بد من لفت النظر إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلية تقتل الأطفال الفلسطينيين من دون سبب، وفي هجمات مباشرة، ومن دون أي تمييز أو أدنى اعتبار لطفولتهم. ولم يُجر الجيش الإسرائيلي أية تحقيقات قضائية جدية في أيٍّ من عمليات قتل

الأطفال على أيدي القوات المسلحة الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.

وعلى الرغم من مئات الشكاوى التي تقدمت بها منظمات حقوق الإنسان نيابة عن الضحايا إلى المحاكم الإسرائيلية، إلا أنه كان يجري تجاهلها، ولا يحصل التحقيق النزيه والجدي فيها[39]. وخلال انتفاضة الأقصى، قامت قوات الاحتلال بعدد كبير من التوغلات داخل القرى والمدن الفلسطينية بأوامر مباشرة من القيادات السياسية، لا تحت أي ضغط عسكري ميداني، تمخضت عن عدد من المجازر المروعة التي راح ضحيتها المئات من المدنيين العزّل والأطفال.

وتُعَدّ مجزرة مخيم جنين الذي اقتحمته القوات الإسرائيلية في نيسان 2002 وكذلك سلسلة الحروب العدوانية التالية على قطاع غزة واقتحامات المدن والقرى في الضفة الغربية المحتلة، فضلا عما يجري في مدينة القدس المحتلة وقراها ، أحد أبشع الأمثلة على الانتهاكات الإسرائيلية البالغة الجسامة لحقوق الإنسان، وعلى عجز آليات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان عن التصدي لهذه الانتهاكات.

وسواء أكانت الضحية أسيراً فلسطينياً أم مشتبهاً فيه بالمقاومة، مطارداً أم متظاهراً أم طفلاً، فإن استخدام أفراد أمن الاحتلال الإسرائيلي للقوة المميتة ليس له ما يسوغه، وخاصةً إذا أضفنا إلى ذلك أن إسرائيل تتبجح بأن السلطة الفلسطينية قامت هي أيضاً بقتل فلسطينيين (مقتل الناشط نزار بنات)، في خرقٍ واضح لحقوق الإنسان في تبرير ممارساتها الهمجية. من الناحية القانونية، إن خرق أحد طرفي اتفاقية لحقوق الإنسان لا يُعَدّ مسوِّغاً بأيِّ حال من الأحوال لقيام الطرف الآخر بخرقها. وكما رأينا، فإن الفقرة الخامسة من المادة 60 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1966 تمنع

39 برأت المحكمة العسكرية في قيادة المنطقة الجنوبية لجيش الاحتلال الإسرائيلي في 15/11/2005 الضابط المتهم بقتل الطفلة إيمان الهمص "13 عاماً"، وأسقطت عنه تهماً بالقتل والاستخدام غير المشروع للسلاح. وبرأت المحكمة أيضاً الجندي الإسرائيلي في عام 2003، المتهم بقتل الناشطة الأميركية راشيل كوري التي سحقتها جرافة إسرائيلية في مدينة رفع في آذار 2003 أثناء تصديها لعمليات تجريف وهدم منازل فلسطينية. وكانت نتيجة التحقيق العسكري الإسرائيلي في حينه أن اللجنة قد توصلت إلى أن راشيل كوري قتلت بينما كانت تعرقل العمليات التي كانت تجريها جرافات، وأن راشيل أصيبت بينما كانت تحاول تسلق تلك الجرافة!! وخلص التقرير إلى أن "وفاة كوري ليست نتيجة عمل مباشر للجرافة، وليست بسبب سحقها، لكنها نجمت عن كتلة ترابية دفعتها الجرافة!! وليس هناك أسباب لاتخاذ تدبير تأديبي بحق الجنود المتورطين". راجع موقع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت: www.pchrgaza.org .

أطراف معاهدات حقوق الإنسان من تعليق "أية بنود تتعلق بحماية الشخصية الإنسانية".

وبالمقابل، يمنع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ونصوص أخرى تتعلق بحقوق الإنسان تعليق التزام احترام الحياة الإنسانية حتى في أثناء وجود حالة طوارئ عامة معلنة. وفي واقع الأمر، فإن حق الحياة هو أحد المعايير الدائمة والسائدة في القانون الدولي، حيث لا يسمح أبداً بتعليقه أو التراجع عنه. إن عدم إمكانية التراجع التي تنص عليها المعاهدة تلغي الصدقية القانونية لأية حجج "أمنية" لعمليات القتل التي تمارسها سلطات الاحتلال.

نتيجة لما سبق، نرى أن ممارسات إسرائيل المتمثلة في قتل السجناء والمتظاهرين والنشطاء الفلسطينيين تعتبر انتهاكات خطيرة في مجالات حقوق الإنسان. كما أنه من المؤكد أن الانتهاكات المشابهة التي قامت بها السلطة الفلسطينية لا تقلل بأي حال من الأحوال من المسؤولية الإسرائيلية عن جرائم القتل أو الاعتقال والتعذيب التي تقوم بها بحق النشطاء الفلسطينيين.

ومن الضروري الإيضاح أن سياسة القتل المقصود بلا محاكمة هي سياسة رسمية إسرائيلية أُقرّت على أعلى المستويات السياسية. ويبيح القانون الإسرائيلي أيضاً اغتيال "أعداء إسرائيل" أو قتلهم. ففي نهاية عام 1972، وبعد قتل 11 رياضياً إسرائيلياً في أولمبياد ميونيخ، طلبت رئيسة وزراء إسرائيل آنذاك غولدا مائير من رئيس الموساد تسفي زامير ضرب كل فلسطيني اتهمته إسرائيل بالاشتراك في عملية احتجاز أعضاء الفريق الرياضي الإسرائيلي رهائن في ميونيخ. ووقفت رئيسة الوزراء الإسرائيلية في تشرين الثاني 1972 تعلن أن إسرائيل ستطارد الفدائيين في كل مكان وكل بلد، وصدّق على ذلك الكنيست بأغلبية ساحقة[40]. وعلى سبيل المثال، شجع المجلس الوزاري الأمني الإسرائيلي سياسة الاغتيالات ودعاها "سياسة الدفاع الفعال" التي تتطلب "اعتراض الإرهابيين" وقتلهم. وكذلك أعلن النائب العام الإسرائيلي أن سياسة القوات الإسرائيلية في تصفية الناشطين الفلسطينيين عن طريق الاغتيالات، هي سياسة مبررة، وسماها

40 عماد سيد أحمد، سياسة الاغتيالات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، مجلة السياسة الدولية، العدد 157، يوليو 2004، المجلد 39، ص 160.

"عمليات القتل الهادفة". واعترف من يدعى رئيس قسم القانون الدولي في الجيش الإسرائيلي أن سياسة التصفية هي سياسة إسرائيلية فعالة.

وتؤدي ممارسة الحكومة الإسرائيلية لسياسة الاغتيالات بنحو رسمي ومكثف إلى وقف أية محاكمة أو تحقيق جدي في صفوف الجيش الإسرائيلي بعد عمليات القتل "غير المقصود". وبعبارة أخرى، إن إحدى نتائج هذه السياسة تمثلت في الاستهتار الخطير الذي تبديه قوات الاحتلال الإسرائيلية حيال الحق الإنساني الأسمى، وهو الحق بالحياة حتى في دورياتها اليومية الروتينية وفي حالات الهدوء.

تحاول إسرائيل عبثاً الادعاء أن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولكن الإجماع الدولي يقرر أن القانون الدولي الإنساني، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، ينطبق على الاحتلال الإسرائيلي للأراضي المحتلة. لذلك، لن تجد إسرائيل مبرراً لما تقوم به من سياسات الاغتيال في أيٍّ من فروع القانون الدولي، وسوف تجد بنفسها عاجلاً أم آجلاً أن سياسة الإفلات من العقاب لن تدوم طويلا، وأن الجرائم لا تسقط بالتقادم.

لماذا تعتقل اسرائيل مئات الفلسطينيين اعتقالا إداريا؟

"تقييم قانوني"

سلّطت إضرابات الأسرى المعتقلين إداريا عن الطعام الضوء على قضية إنسانية وحقوقية مهملة. ويستخدم الأسرى الفلسطينيون أمعاءهم، بالإضراب عن الطعام، سلاحا في مواجهة سلطات الاحتلال الذين يحتجزونهم دون توجيه تهم محددة ولشهور طويلة. وقد يكون الإضراب فردياً أو جماعياً لتحقيق مطالب جماعية. وآخر عمليات الإضراب الفردي هي حالة الأسير هشام ابو هواش الذي أضرب عن الطعام لما يزيد عن 140 يوماً والذي علق إضرابه ليخرج من السجن في السادس والعشرين من شهر شباط المقبل.

نحاول في هذا المقال الإجابة عن تساؤلات من قبيل ما هو الاعتقال الإداري وما هي شروطه القانونية، وهل تلتزم دولة الاحتلال بها؟ وما هي آخر المعطيات الخاصة بالأسرى والأسيرات أو المحتجزين إداريا لدى سجون الاحتلال؟ ولماذا تقف الأمم المتحدة عاجزة عن مناصرة قضيتهم؟ وما هي الخيارات المتاحة أمام الفلسطينيين في هذا الخصوص؟

أولا: ما هو الاعتقال الإداري؟

ثمة التزام بـــ "المعايير المقبولة عالمياً" في مجال حقوق الإنسان، وهو الامتناع عن القيام بعمليات اعتقال، أو حجز تعسفي، أو ما يعبَّر عنه أحياناً بالامتناع عن الاعتقال والحجز والنفي التعسفي. ويتفرع أيضاً عن ذلك منع النفي التعسفي، أو الحدّ من الترحيل. ويلقي هذا القسم نظرة مختصرة على سجل إسرائيل في مجال الاعتقال التعسفي. وتستخدم سلطات الاحتلال الإسرئيلي نوعين من الإجراءات لزج الفلسطينيين

في السّجون الإسرائيلية الأول هو الإجراء الجنائيّ والثاني هو الإجراء الإداريّ.

وكثيراً ما تحتجز إسرائيل الفلسطينيين بدعوى قيامهم بأعمال ضد الأمن، وفي أغلب الأحيان يمتد الحجز إلى فترات طويلة من دون محاكمة عادلة أو من دون محاكمة على الإطلاق، وهو ما يعرف بالاعتقال الإداري. وعلى الرغم من أن المحتجزين إدارياً يحق لهم رؤية محامٍ، إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية دائماً تجد العذر لمنع اتصال المحتجزين بمحاميهم. ولأن إسرائيل غالباً ما تنقل المحتجزين من الأراضي الفلسطينية إلى سجون داخل إسرائيل، فإنه يصبح من الصعب على المحامين وأفراد أسر المعتقلين زيارة أبنائهم؛ إذ إن إسرائيل تضع الكثير من العقبات التي تعرقل أو تمنع سفر الفلسطينيين إلى داخل الخط الأخضر. هناك جلسات لتحديد قانونية الاحتجاز، ولكن الأدلة تبقى سرية وكذلك الاتهامات في معظم الأحيان. وفي كثير من الأحيان لا يسمح للمتهم بحضور الجلسة. وفي الغالبية العظمى من الحالات تؤيد المحاكم الاحتجاز. وهناك حق بالاستئناف، لكنه نادرا ما يؤدي إلى نتيجة.

وتتعارض إجراءات الحجز الإداري مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في كثير من النقاط. فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 يقضي في مادته التاسعة بإعلام المتهم فوراً وبالتفصيل، بطبيعة الاتهام الموجَّه إليه وسببه. وتقضي المعاهدة في المادة الرابعة عشرة بأن تجري محاكمة المتهم من دون أي تأخير غير ضروري. ويجب أن تكون المحاكمة بوجود المتهم، كما يحق للمتهم مواجهة واستجواب شهود الادعاء. صحيح أنه يمكن منع الصحافيين والناس العاديين من حضور المحاكمات" لأسباب تتعلق بالأمن القومي في المجتمع الديموقراطي"، لكن المعاهدة لا تنص على ما يسمح باستبعاد المتهم ومحاميه أو مستشاره القانوني.

وربما كانت دولة الاحتلال الإسرائيلي تنفرد عن جميع الدول المنتهكة لالتزاماتها القانونية لجهة الاعتقال التعسفي في تقنين الممارسات غير قانونية في هذا المجال. فإسرائيل تمارس الاعتقال خارج إطار القانون على المواطنين الفلسطينيين باعتبارهم وسائل مساومة أو رهائن بموجب التفسير القضائي الفاسد لقانون الاعتقال الإسرائيلي،

والأوامر العسكرية الإسرائيلية السارية في الأراضي المحتلة في هذا الصدد. وتستند أوامر الاعتقال الاداري إلى الفقرتين "أ" و "ب" من المادة 87 من الأمر العسكري رقم (378) لسنة بحسب الخبراء، تستخدم الحكومة الإسرائيلية الاعتقال الإداري كوسيلة للسيطرة السياسية منذ بداية احتلال الأرض الفلسطينية في عام 1967. واستخدمت إدارة الانتداب البريطاني هذه الوسيلة في فلسطين لأول مرة في ثلاثينيات القرن الماضي.

وتتضمن الفقرة الأولى أنه "إذا كان لقائد المنطقة – العسكري - أسبابٌ تتعلق بأمن المنطقة أو سلامة الجمهور تستوجب حجز شخص معين معتقل، فإنه يجوز بأمر موقَّع منه أن يأمر باعتقال ذلك الشخص للمدة المذكورة في الأمر على أن لا تزيد على ستة أشهر"[41].

وخلافاً لالتزاماتها بتوفير ضمانات قضائية مناسبة لاعتقال الأطفال ومحاكمتهم بموجب اتفاقية حقوق الطفل والقانون الدولي الإنساني، طبقت سلطات الاحتلال الإسرائيلي أوامر عسكرية عنصرية على الأطفال الفلسطينيين الأسرى، وتعاملت معهم من خلال محاكم عسكرية تفتقر إلى الحدّ الأدنى من معايير المحاكمات العادلة، وخصوصاً الأمر العسكري 132، الذي يسمح لسلطات الاحتلال باعتقال أطفال في سن 12 عاماً[42].

ثانياً: معطيات وأرقام عن واقع الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال

تشير تقارير حقوقية إلى أن أن الممارسات الإسرائيلية تقع على جانب كبير من الخطورة، ومنها الاعتقال الإداري للأطفال. لقد فُضحت حالات عديدة من الاعتقال وسوء المعاملة الموجهة إلى أحداث لا يتجاوزوا أعمارهم السادسة عشرة من العمر. وكما أشرنا سابقاً، تنفرد إسرائيل عن معظم منتهكي حقوق الإنسان في العالم بظاهرة تقنين الانتهاكات؛ فقد سمح الأمر العسكري رقم 132 الساري في الأراضي المحتلة

41 إبراهيم أبو الهيجا، السجناء الفلسطينيون رهائن النازية الجديدة، مركز باحث للدراسات، بيروت 2003، ص 112.
42 موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان:
http://www.hrinfo.net/palestine/palestinebehindbars/2005/pr0300.shtml

باعتقال الأطفال الفلسطينيين ابتداءً من سن 12. ويتجاوز عدد المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال 4600 شخص، بينهم أطفال ونساء ومرضى، يتوزعون على أكثر من 28 سجناً ومعتقلاً ومركز توقيف. ويشير تقرير للجنة أصدقاء الإنسان الدولية، ومقرها في فيينا إلى أنه منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة في حزيران/ يونيو عام 1967، اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي ما يزيد على 800 ألف فلسطيني، أي ما يعادل 20 بالمئة من إجمالي عدد الفلسطينيين المقيمين في فلسطين.

ويشر ذات التقرير إلى أن 99% من الأطفال الذين اعتقلوا تعرضوا للتعذيب، بأساليب مختلفة منها: وضع الكيس في الرأس والشبح والضرب 68% وضعوا في الثلاجة، 88% تعرضوا للشبح، و92% تعرضوا للوقوف مدة طويلة، و93% تعرضوا للحرمان من النوم[43].

إن أحدث التقارير الحقوقية تتحدث عن أن "عدد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال بلغ حتى نهاية شهر ديسمبر/ كانون الأول2021 نحو 4600 أسير، منهم 34 أسيرة بينهم فتاة قاصر، فيما بلغ عدد المعتقلين الأطفال والقاصرين في سجون الاحتلال نحو 160 طفلاً".

خلال عام 2021 أصدرت سلطات الاحتلال 1595 أمر اعتقال إداري، غالبيتها بحق أسرى سابقين أمضوا سنوات في سجون الاحتلال، حيث بلغ عدد المعتقلين الإداريين في السجون الإسرائيلية نحو 500 معتقل، فيما تواصل إسرائيل اعتقال عشرة صحفيين فلسطينيين في سجونها".

وبلغ عدد الأسرى المرضى نحو 600 أسير من بينهم الأسير فؤاد الشوبكي (81) عاماً، وهو أكبر الأسرى سنا، فيما بلغ عدد الأسرى القدامى المعتقلين قبل توقيع اتفاقية أوسلو 25 أسيرا، أقدمهم الأسيران كريم يونس وماهر يونس المعتقلان منذ كانون ثاني عام 1983 بشكل متواصل،

43 راجع التقرير بالكامل على شبكة الإنترنت http://www.friendsofhumanity.info/ar/index.php تحت عنوان: إنسانية متوارية: تقرير يرصد الحالة الصحية للأسرى الفلسطينيين، الأمراض الناتجة من التعذيب ونقص الرعاية الطبية، كانون الأول 2007.

ثالثا: الأمم المتحدة حين تبدو عاجزة عن مساعدة المحتجزين إداريا:

بحسب شهادة خبراء في الأمم المتحدة انتقدوا سلوك إسرائيل بهذا المجال[44] أنه "يمكن للجيش الإسرائيلي احتجاز المعتقلين الفلسطينيين لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد والتمديد إلى أجل غير مسمّى. وتُتاح المراجعة القضائية، لكن يتم إجراؤها أمام قاضٍ عسكري إسرائيلي، حيث لا تنطبق المعايير الدولية الدنيا للحقوق، ولا الأدلة ولا العدالة الإجرائية."

وأضاف الخبراء أن الأسرى "ليس لديهم سبيل للطعن في هذه المزاعم التي لم يُكشف عنها ولا يعرفون متى أو ما إذا كان سيتم الإفراج عنهم." وتُعتبر الطعون الناجحة لأوامر الاعتقال الإداري نادرة للغاية.

وقال الخبراء: "قد تبدو هذه الإجراءات بمثابة احتجاز تعسفي، وهي محظورة تماما بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي."

ولاحظ الخبراء الأمميون أن إسرائيل، بانتظام، تنتهك هذا الواجب القانوني، ودعوها إلى الوفاء بالتزماتها، ولكن دون جدوى." وقال الخبراء: "كما فعلنا مرات عديدة من قبل، ندعو إسرائيل مرة أخرى إما لتوجيه اتهام أو المحاكمة أو الإفراج عن جميع المعتقلين الإداريين."

وبحسب القانون الدولي، فإن الاعتقال الإداري مسموح به فقط في ظروف استثنائية، ولفترات قصيرة فقط. وقالوا: "ممارسات إسرائيل تتجاوز كل الحدود القانونية الدولية."

ثمة عجز واضح لدى الأمم المتحدة يحول دون احترام قواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لعام 1948، وسبق أن بحثنا في مبحث آخر أسباب عدم إعمال قواعد القانون الدولي.

44 الخبراء هم: مايكل لينك، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧؛ كليمان نيالتسوسي فول، المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي.
انظر تقرير لجنة خبراء الأمم المتحدة على الرابط التالي:
https://news.un.org/ar/story/2021/10/1085652

رابعا: ما هي الخيارات الحقوقية والقانونية لمناصرة قضية المحتجزين إداريا:

يدعو عجز الأمم المتحدة عن مناصرة قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين إلى الأسف والحزن في آن، ولكن في نفس الوقت يعطي الانتصار الذي يحققه المضربون عن الطعام والمحتجزون إداريا الأمل والتفاؤل بأن الحقوق تنتزع انتزاعا، كما يعطي بارقة أمل لآلاف الأسرى والأسيرات بأن الحرية ممكنة وقد تكون في متناول اليد. وحتى تأخذ هذه القضية ما تستحقه من اهتمام فإن ثمة خيارات حقوقية وقانونية يمكن أن تمكن تساهم في نيل حريتهم:

* أن ينتقل الاضراب من حالة فردية إلى إضراب جماعي واسع النطاق، الأمر الذي يربك الاحتلال.

* أن يتم ترميز المعتقلين إداريا أو المضربين عن الطعام بحيث يتحول كل واحد منهم إلى ايقونة.

* ان تمارس منظمات حقوق الإنسان ضغوط جماعية على الاحتلال محليا وعالمياً، من خلال شبكة العلاقات الواسعة التي تمتلكها، ومن خلال حملات حقوقية مركزة.

* أن يتم الاستفادة من تقارير الأمم المتحدة وخبرائها بهذا الخصوص في حملة دبلوماسية يقودها اصدقاء الشعب الفلسطيني.

أما على المستوى القانوني، فإن الاعتقال التعسفي والتعذيب الممنهج قد يرقى إلى مستوى جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، ويمكن اللجوء إلى محاكم ذات اختصاص عالمي، كما يمكن اللجوء إلى محكمة الجنايات الدولية وتقديم دعوى بهذا الخصوص، أو تدعيم الدعوى المرفوعة بمزيد من الوثائق.

المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بموجب القانون الدولي العام

(قراءة في كتاب)[45]

على الرغم من الأهمية الخاصة التي أولاها القانون الدولي الإنساني، سواء بطبيعته التعاقدية أم العرفية، للأسرى والمعتقلين اثناء الحروب، إلا أن دولة الاحتلال الإسرئيلي استطاعت تمييع المركز القانوني للمحتجزين الفلسطينيين لديها منذ عقود طويلة. ومع هذا التمييع ضاعت حقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بشكل فاضح، دون أن يكون هناك تحرك دولي فاعل يتناسب وهذه القضية. وبقيت قضية الأسرى قضية أرقام، مع أن لكل أسير وأسيرة قصة إنسانية كثيرة التفاصيل.

أولى المهمات كانشطين حقوقيين وقانونيين هي حسم المركز القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين ليس في الإطار البحثي والأكاديمي فقط بل واتخاذ خطوات جادة للاستفادة من الحقوق التي أقرها لهم القانون الدولي الإنساني.

لقد أحسنت الكاتبة في تبيان المركز القانوني للأسرى والمعتقلين وبذلت جهودا بحثية جادة ومهنية. وهي مهمة ليست يسيرة أمام الحجج التي تسوقها دولة الاحتلال (حروب دفاعية، اراضٍ مدارة، أراضٍ مقدسة،..). دولة الاحتلال تمتلك من الإمكانات السياسية والدبلوماسية والعسكرية ما يجعل صوتها أكثر ارتفاعا، وهي قادرة على التشويش وإضاعة الوقت والاستهزاء بالمنظومة الدولية بكاملها.

لقد بلغ مدى الاستهتار والاستهزاء الإسرائيلي بالقانون الدولي الإنساني القول أنه دولة الاحتلال تطبق الشق الإنساني من القانون، وكأن القانون الدولي الإنساني فيه شق إنساني وشق غير إنساني.

انقسم الكتاب إلى محورين أولهمها تبيان المركز القانوني للمحتجزين الفلسطينيين، والمحور الثاني محاكمة الأفراد الإسرائيليين مرتكتبي الجرائم الدولية بحق

45 كتاب صدر من مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات

الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

في المحور الأول استطاعت الكاتبة بجدارة تعريف الجزء المتعلق بالقانون الدولي الإنساني والخاص بالمحتجزين ومدى سريان القانون الدولي الإنساني عليهم. كما بينت حقوق الإسرى والمعتقلين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني (الحقوق المعنوية والمادية).

تدحض الكاتبة مقولة الاحتلال الكاذبة والمخادعة بأن هؤلاء المحتجزين هم سجناء أمنيون تنطبق عليهم القوانين الإسرائيلية الخاصة بالمجرمين والجنائيين. هذه الكذبة تسوقها دولة الاحتلال من خلال ماكينتها الدبلوماسية والإعلامية، وهي تقارن بين سجناء سياسين وجنائيين في سجون عربية يعانون ظلما شديدا وبين السجناء الفلسطينيين الذين يتمتعون بحقوقهم في سجونها الخاصة. هناك اختلاف نوعي بين الأمرين. المحتجزون الفلسطينيون هم معتقلون أو أسرى حرب تنطبق عليه قوانين دولية ذات صلة لا سيما اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة ولهم حقوق واضحة بهذا الخصوص.

توصلت الكاتبة إلى أن اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 تنطبقان على الأسرى والمعتقلين الفسطينيين، هذا يعني أن لهم حقوقا راسخة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني. لقد بينت الكاتبة هذه الحقوق مقسمة إياها إلى حقوق مادية وأخرى معنوية. وهذا التبيان هام جدا تبنى عليه خطط التحرك والمطالبة كخطوة لاحقة.

لكن ثمة تحد كبير يطرح نفسه أمام الحقوقيين والقانونيين وهو كيف يمكن أن ندافع عن الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

الخيارات الدولية التي طرحتها الكاتبة انحسرت في خيار محكمة الجنايات الدولية، وعلى أهمية هذا الخيار إلا أن ثمة خيارات اخرى ممكنة وقد تكون أكثر جدوى من خيار محكمة الجنايات الدولية.

بحسب الباحثة ينطبق الاختصاص الموضوعي والزماني والإقليمي للمحكمة على حالة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، ولعل الباحثة قد فصلت تفصيلا جيداً في آلية عمل محكمة الجنايات الدولية. وأن معاملة الاحتلال للاسرى

والمعتقلين تعتبر جريمة حرب وهي من الجسامة من حيث خطورتها ما يوفر شروط انعقاد الاختصاص لمحكمة الجنايات الدولية.

يعتبر هذا البحث مرجعاً قانونياً تأصيلياً لحالة الأسرى والمعتقلين ويحسم الجدل الذي يثيره الاحتلال الإسرائيلي عن المركز القانوني لهم.

لكن السؤال العملي الذي يطرح نفسه، هل المشكلة هي فقط في اعتراف الاحتلال الأسرائيلي بالمركز القانوني للأسرى والمعتلقين الفلسطينيين؟ أم أن المشكلة تكمن في الآليات الدولية المتعلقة بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني لا سيما ما يتعلق بحالة الدراسة التي بين يدينا؟ ثم هل توجد خيارات قانونية ممكنة في هذا الإطار؟

للإجابة عن التساؤلات أعلاه لا بد من التأكيد على عدة أمور اهمها:

أولاً: إن مسألة إظهار المركز القانوني للأسرى والمعتقلين الفسلطينيين في سجون الاحتلال أمر في غاية الأهمية وهي ليست ترفاً بحثياً بل هي أمر يصب في جوهر البعد القانوني. وقد نجحت الكاتبة في ذلك.

ثانياً: عدم اعتراف الاحتلال بالمركز القانوني للأسرى والمعتقلين يفرغ حقوقهم من المضمون العملي. فالمعادلة لها طرفان رئيسيان الجلاد والضحية. وما لم يعترف الجلاد بحقوق الضحية يتعقّد الجانب العملي كثيرا، ويفقد الضحايا من حقوقهم الراسخة في القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً: هناك عجز واضح في المنظومة الدولية وقصور مؤسف في آليات التطبيق، حيث إن الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات الجنيف الأربع لم تتخذ يومًا قراراً رادعاً ضد الجهات التي تنتهك القانون الدولي الإنساني، ومن بينها دولة الاحتلال التي تشعر بالاطمئنان التام تجاه سلوكها المشين. إن هذا القصور ليس قدراً يجب الاستسلام له بل لا بد من البحث عن خيارات وبدائل قانونية وحقوقية أخرى. لا بد من التفكير بطريقة غير نمطية. من بين البدائل غير النمطية والتي يمكن أن تعطي أملا ولو قليلا هي إمكانية ملاحقة قادة احتلال متهمين بجرائم أمام محاكم ذات اختصاص

عالمي تجعلهم يحسبون ألف حساب لتحركاتهم الدولية، ومنها ملاحقة الشركات التي تغذي مصلحة سجون الاحتلال بالمعدات والادوات، ومنها التحشيد الإعلامي المركز والموجّه والمدفوع الأجر في وسائل إعلام مؤثرة لفضح الاحتلال، ومنها المشاركة الفاعلة في اجتماعات دولية (الاتحاد الأفريقي، الاتحاد الأوروبي،...) او على هامشها.

رابعاً: إن قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال لم تحظ بالاهتمام المناسب من جانب السلطة الفلسطينية، ولم تقم الدبلوماسية الفلسطينية بما يجب مقارنة بالدبلوماسية الإسرائيلية. وللمفارقة إن دولة الاحتلال تمتلك حوالي 90 بعثة دبلوماسية حول العالم فيما تمتلك السلطة الفلسطينية حوالي 100 بعثة. إن الجانب الرسمي الفلسطيني يمتلك أدوات تأثير أكبر بكثير من مؤسسات المجتمع المدني. إن إصلاح منظمة التحرير الفلسطينية مسألة ليست مطلباً سياسياً فحسب بل هو مطلب قانوني، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. إن القرار القانوني الفلسطيني الرسمي مقيد ويحول دون الدفاع القانوني والحقوقي عن أسرانا ومعتقلينا في سجون الاحتلال.

إن البعد الإنساني والسياسي والقانوني لقضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال يجب أن يحظى بالاهتمام الكافي من كل الاطراف المعنية. إن أسرانا ومعتقلينا هم أيقونة تختزل آلاف التفاصيل ما بين ألم وأمل.

كيف يمكن أن ندعم القدس قانونيا؟

يخوض المقدسيون معركة وجود مع الاحتلال الذي يسعى بكل إمكاناته السياسية والعسكرية والمالية والأمنية أن يهود مدينة القدس ويرحل سكانها الأصليين منها متذرعا بحجج واهية لا تستند إلى قانون أو أخلاق أو حتى منطق. في مقابل ذلك لا يمتلك المقدسيون إلا إمكانات المواجهة والصمود ويواجهون باللحم الحي آلة عسكرية ضخمة لا تتورع عن استخدام أقذر الأساليب وأبشعها من قتل واستيلاء وترحيل وتضييق على المصلين.

ويلقى المقدسيون دعماً عاطفيا من الشعوب العربية والإسلامية لم يرق بعد إلى المستوى المطلوب. أما على المستوى السياسي العربي فالأمر مخجل عن حق. وبالكاد تسمع بيانات تنديد أو شجب وأكثر من ذلك قامت بعض الدول العربية بعمليات تطبيع مع الاحتلال دون النظر إلى ما يجري على الأرض بحق الفلسطينيين بشكل عام وسكان القدس بشكل خاص.

دولياً، لا يختلف الأمر كثيراً فالأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وبعض الدول أصدروا بيانات خجولة مترددة.

إزاء صمود المقدسيين في مواجهة آلة الفتك والإجرام الإسرائيلية في القدس، وإزاء صمت عربي ودولي مريب، كيف يمكن أن ندعم القدس قانونياً؟

أولاً، الوضع القانوني لمدينة القدس:

مدينة القدس مدينة محتلة:

تبنت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم 128 بـ 23 صوتاً مقابل 13، وامتناع 10، القرار (181)، الذي ينصّ على أن تنشأ في فلسطين دولتان مستقلتان: عربية ويهودية. ويكون لمدينة القدس حكم دولي خاص، لتكون بذلك كياناً منفصلاً

Corpus Sepratum خاضعاً لنظام دولي خاص؛ تتولى الأمم المتحدة إدارة المدينة، وتعين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطة الإدارية نيابة عنها.

كما أصدرت الأمم المتحدة بالإضافة إلى القرار 181 العديد من القرارات بخصوص مدينة القدس، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: قرار مجلس الأمن رقم 242 لسنة 1967 والذي دعا إلى انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها خلال حرب حزيران 1967، وضرورة إحلال سلامٍ وطيدٍ عادلٍ في الشرق الأوسط، كما أن دعا قرار مجلس الأمن رقم 252 في 21/5/1968 دعوة "إسرائيل" بصفتها دولة احتلال إلى إلغاء جميع إجراءاتها لتغيير وضع القدس، ورفض جميع تلك الإجراءات الإدارية والتشريعية وجميع الأعمال التي قامت بها التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في وضع القدس.

ضمّت دولة الاحتلال الإسرائيلي في 30/7/1980 القدس الشرقية إليها، لتصبح بذلك، حسب قرارها، خاضعة للسيادة الإسرائيلية، واعتبرتها عاصمتها الموحدة بموجب تشريع قانون أساسي نصت المادة الأولى منه على أن "القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل".

ورغم ذلك لم تعترف معظم دول العالم بالوجود الإسرائيلي في القدس، وبالتالي لم يُعترف بها عاصمةً لها كما أعلنت سنة 1950.

الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية: القدس مدينة محتلة

في عام 2004 وبعد سبعة أشهر من المداولات القانونية قضت محكمة العدل الدولية في لاهاي، بأنّ الجدار الفاصل الذي يقيمه الاحتلال الإسرائيلي على مساحة كبيرة من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس ينتهك القانون الدولي، ودعت إلى إزالته وتعويض الفلسطينيين المتضررين من بنائه، وجاء في نص الرأي الاستشاري أنّ بناء الجدار شكل عملاً لا يتطابق مع التزامات قانونية دولية عديدة مفروضة على دولة الاحتلال.

اتفاق أوسلو حاول تمييع الوضع القانوني لمدينة القدس المحتلة:

نص اتفاق أوسلو الموقّع بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة الاحتلال الإسرائيلي عام 1993 على أنَّ قضية القدس، والحدود واللاجئين والاستيطان، مؤجلة إلى مفاوضات الحل الدائم. هذا التأجيل أدَّى على أرض الواقع إلى تكبيل أيدي السلطة الفلسطينية من جهة، وفتح الباب أمام الاحتلال الإسرائيلي لمُمارسة سياسة تهويد المدينة. هذا العبث القانوني الذي أوجده اتفاق أوسلو حاول تمييع الوضع القانوني لمدينة القدس، لكن الرأي القانوني الرصين قال بأن اتفاق أوسلو أساساً يتعارض مع القانون الدولي لأنه يتعارض مع أحكام آمرة في القانون الدولي.

نخلص مما سبق أن القدس مدينة محتلة بموجب أحكام القانون الدولي. وأن الاحتلال يبقى احتلالاً مهما مر الزمن أو قام بإجراءات وتغييرات على الأرض. إن قرارات بعض الدول بنقل سفاراتها إلى القدس المحتلة لا يغير من الوضع القانوني شيئا. إن نضال الشعب الفلسطيني في فلسطين عموماً وفي القدس خصوصاً يستند إلى أحكام القانون الدولي. وعلى الجميع أن يدعم هذا النضال.

لا يمكن فهم السلوك الإسرائيلي الوقح تجاه القانون الدولي إلا إذا أدركنا أنّ هذه الدولة خارج القانون، وتمارس نظام الفصل العنصري، وهي ذات سجل إجرامي. وقد عبّرت قيادات إسرائيلية بنحو صريح عن هذه العدوانية. فمثلاً، صرّح ديفيد بن غوريون يوماً، قائلاً "إنّ صراعنا مع الفلسطينيين واضح البساطة، نحن وهم نتنازع على نفس قطعة الأرض، والفرق بيننا وبينهم أننا سنكسب إما بالحرب، وإما بالسياسة، وإما بالخديعة". وبعبارة واضحة عبّرت تسيفي ليفني عن ردّ فعلها على قرار مجلس الأمن رقم (1860) الصادر في 9/1/2009، بقولها: "إسرائيل عملت وتعمل فقط بموجب اعتباراتها الأمنية وحقها في الدفاع عن النفس".

ما الخيارات القانونية للدفاع عن مدينة القدس:

التوجه لمحكمة الجنايات الدولية مرة ثانية:

إن مجابهة سياسة إسرائيل العنصرية بحق المقدسيين يتطلب التوجه مرة ثانية إلى محكمة الجنايات الدولية وفق جرائم محددة. ويشكل التصنيف الذي قامت به منظمة هيومن رايتس ووتش الحقوقية بحق السلوك الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الفصل العنصري والاضطهاد، ملفاً دسماً يمكن أن يقدّم إلى محكمة الجنايات الدولية حيث أصدرت هذه المنظمة تقريرا شاملا في 27/4/2021 اعتبرت أن القانون الجنائي الدولي يعتبر الفصل العنصري والاضطهاد جريمتين ضد الإنسانية.

التوجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة:

لا شك أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست ملزمة مثلما هو حال قرارات مجلس الأمن حين تصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق. واللجوء إلى الجمعية العامة يعتبر خيارا سياسيا هاما حيث أن الجمعية العامة تعبر نسبيا عن ضمير العالم وهي متحررة إلى حد بعيد من القيود والضغوط. وصدور قرارات عن الجمعية العامة من قبيل المقاطاعات الاقتصادية لبضائع المستوطنات يعتبر امر مهم. لكن يجب لفت الانتباه إلى أن اللجوء إلى الجمعية العامة يحتاج إلى جهد دبلوماسي فلسطيني وعربي وإسلامي كبير جدا.

مجلس حقوق الإنسان:

هو من الخيارات المقبولة حيث ان القرارات التي تصدر عنه تحمل صفة سياسية وأدبية مهمة تضاف إلى الملف التراكمي الإسرائيلي. ويعتبر ما يصدر عن مجلس حقوق الإنسان وثيقة مهمة يمكن الاستفادة منها في الملاحقات القانونية.

أما على المستوى المحلي

نحن نعلم أن محاكم الاحتلال الإسرائيلي هي جزء فعال من منظومة الاحتلال وهي لا تعمل بمبادئ العدالة والإنصاف، لكن ومع ذلك يبقى اللجوء إلى المحاكم الإسرائيلية خيارا محلياً مهماً إذا ما توفرت منه شروط منها:

أن يلعب الأردن دوراً محورياً في الدفاع عن سكان حي الشيخ جراح من خلال توفير الوثائق القانونية اللازمة ويمكن الاستفادة من منظمات المجتمع المدني الأردني في هذا الخصوص من خلال التعاون مع محامين أردنيين للدفاع عن سكان حي الشيخ جراح. كما يمكن الاستفادة من الولاية الدينية الأردنية على الأماكن الدينية في القدس، وكذلك من تفعيل الدبلوماسية الأردنية على المستوى العربي والإسلامي والدولي.

أن تلعب السلطة الفلسطينية دوراً واضحاً وحاسماً في الدفاع عن سكان حي الشيخ جراح. من خلال تشكيل غرفة عمليات قانونية مشتركة بين الفصائل الفلسطينية ومنظمات المجتمع المدني الفلسطيني وتقديم كل اشكال الدعم القانوني الممكن.

المعنى القانوني لقيام شاب فلسطيني باستهداف قنّاص إسرائيلي على حدود غزة يتأرجح بين التفسير والتبرير

طرح سؤال حول التبرير القانوني لقيام شاب فلسطيني، خلال مسيرة فلسطينية احتجاجية، بإطلاق النار من مسافة صفر على قناص إسرائيلي عند الجدار الفاصل مع قطاع غزة المحتلة والسؤال تضمن الآثار السلبية لاستخدام السلاح خلال مسيرة سلمية، للإجابة عن هذا السؤال نحن نتفرض بالسائلين حسن النية، وانهم فعلا حريصون على حياة الشبان السلميين.

أولاً: السلوك الفسلطيني هو سلوك فردي تماماً وليس سلوكاً منهجياً اتخذته الفصائل الفسطينية، والمنطق العام يرفض أن يتم استخدام السلاح والرصاص خلال مسيرة احتجاجية بما يعرض حياة المدنيين لخطر محدق، على الرغم من بشاعة جرائم الاحتلال هناك.

ثانياً: إن المشهد البطولي الذي قام به الشاب الفلسطيني يضاف لسلسة مشاهد بطولية رائعة، سواء كانت فردية أم جماعية، مثل بطولة الطفل فارس عودة، وبطولة عهد التميمي وغيرهما. هذه المشاهد تعطي دفعا معنوياً هائلًا لشعب واقع تحت احتلالٍ قاسٍ ينتظرُ انتصاراتٍ حتى لو كانت فردية متواضعة.

ثالثاً: نحن كقانونيين نؤمن بحق الدفاع عن النفس، الذي هو حق طبيعي وشخصي وقانوني، ونعتبر أن السلوك الفردي في هذه الحالة، على استثنائيته، هو سلوك محمود وهو ردٌ على قناص يختبئ خلف جدار اسمنتي يستهدف عشرات الفسلطينيين ويتسبب لهم بأضرار جسدية كبيرة. والمعنى القانوني هنا يتأرجح بين التفسير والتبرير.

رابعاً: لماذا عندما نرى مشاهد بطولية فلسطينية حتى وإن كانت فردية، كالمشهد البطولي عند حدود قطاع غزة، يتم طرح اسئلة قانونية عديدة حول هذا السلوك. لماذا لا تطرح أسئلة أخرى مثلا، ما هو الوضع القانوني لقطاع غزة، أليس هو منطقة محتلة؟ ألا

يتعرض قطاع غزة لحصار غير قانوني تفرضه دولة الاحتلال دون الرجوع أو موافقة الأمم المتحدة؟ لماذا لا تطرح اسئلة حول مدى استخفاف جنود الاحتلال عند حدود قطاع غزة وقنص الشبان وكأنهم في رحلة صيد ترفهية؟

هل توجد وسائل سلمية يمكن من خلالها للشعب الفلسطيني ممارسة حقه في تقرير مصيره؟

منذ أن أصدر مجلس عصبة الأمم قراراً يقضي بانتداب بريطانيا على فلسطين في 24 تموز 1922، بهدف إدارة أجزاء من الإمبراطورية العثمانية التي كانت تحكم المنطقة العربية منذ القرن السادس عشر، بما فيها فلسطين، "إلى أن يحين الوقت الذي تستطيع الوقوف فيه بمفردها"، منذ ذلك الحين والشعب الفلسطيني ينتظر تقرير مصيره وبناء دولته. ورغم كل المحاولات الأممية لتحقيق هذه القاعدة الراسخة في القانون الدولي، انطلاقا من الوسائل السلمية، إلاّ أن الأمم المتحدة وبدلاً من تحقيق حلم الشعب الفلسطيني، قبلت باسرائيل دولةً في الجمعية العامة ضاربةً بعرض الحائط كل القواعد الدولية الراسخة. وعلى الرغم من عدم التزام اسرائيل بشرطي انضمامها للأمم المتحدة (تطبيق القرار 181 والقرار194) إلا أنها الآن عضو كامل العضوية في الأمم المتحدة، في حين لا يزال الفلسطينيون يبحثون عن حلم بناء دولتهم على أراضيهم، كما لا يزال اللاجئون يحلمون بالعودة إلى بيوتهم وقراهم.

ومع أنه هناك وسائل غير سلمية يمكن اللجوء إليها ، إلا أننا نبحث في هذا المقال عن الوسائل السلمية فقط والتي يمكن للشعب الفلسطيني الاعتماد عليها، إن وجدت طبعا، محاولين بكل موضوعية تقييم مدى فعاليتها.

إن الحق في تقرير المصير يمكن اعتباره من قبيل القواعد الدولية ذات الطبيعة الآمرة، نظراً إلى كون هذا الحق شرطاً ضرورياً أو مسبقاً لممارسة حقوق الإنسان وإعمالها الفعلي، وأيضاً للصلة الوطيدة جداً بينه وبين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولكونه أساساً للعلاقات الودية بين الأمم كما جاء في الميثاق، ولذلك يقع باطلاً كل اتفاق بين أيٍّ من أشخاص القانون الدولي يتضمن إنكاراً لهذا الحق أو أية قواعد أو أحكام تخالف ما يتضمنه من مبادئ يجب التزامها.

تعددت وسائل الشعوب في ممارسة الحق في تقرير المصير. ويجري التمييز هنا بين الوسائل السياسية والوسائل المسلحة، ويجري التمييز أيضاً بين عدة صور من الوسائل السياسية السلمية لممارسة حق تقرير المصير، وهي الاستفتاء الشعبي والقرار الصادر عن هيئة منتخبة ممثلة للشعب، والمفاوضات السياسية.

أولاً: الاستفتاء الشعبي:

المقصود بالاستفتاء الشعبي أن تترك للشعب حرية اتخاذ القرار المتعلق بتحديد مستقبله ومصيره السياسي، ومن دون أن يكون عرضة لأي ضغط أو إكراه أو تأثير صادر عن أي جهة كانت[46]. ويعدّ الاستفتاء الصورة المثلى لكي تقرر الشعوب مصيرها بنفسها؛ فهو أكثر المبادئ الديموقراطية تعبيراً عن إرادة الشعب، ولذلك فإن نتائجه ينبغي أن تقيد أطراف النزاع الذين يتعين عليهم قبول نتيجة الاستفتاء والتزامها.

وقد أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم 637 الصادر في تقرير المصير في كانون الأول 1952، ونص على أن "رغبات الشعوب تؤكَّد من خلال الاقتراع العام أو أية وسائل ديموقراطية أخرى ومعترف بها، ويفضّل أن تمارس تحت إشراف الأمم المتحدة".

ونظراً إلى أهمية عملية الاستفتاء، وخطورة ما يترتب عليها من نتائج، فإنه يجب توفير الأساس والضمانات اللازمة الكفيلة بتوفير الأجواء المناسبة داخلياً وخارجياً لقيام مثل هذا الاستفتاء. وهنا يجب أن يكون الاستفتاء تحت إشراف لجنة دولية مختصة منبثقة من مؤسسات دولية، وأن يختار هذه اللجنة أشخاصاً مشهوداً لهم بالنزاهة، وأن لا تكون لهم أية مصلحة في طبيعة التغييرات التي ستحدث نتيجة لعملية الاستفتاء، وأن يقوم الاستفتاء على أسس سليمة، بحيث يجري توفير جو من الحرية للجماهير التي ستقوم بعملية الاستفتاء لكي تكون بعيدة عن أية تهديدات داخلية وخارجية، أو أي مظهر من مظاهر الضغط.

46 د. عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 271-270

كذلك يجب أن يشمل الاستفتاء جميع سكان الإقليم الأصليين، ومن ثم فإنه ينبغي أن يشارك فيه جميع المبعدين عن الإقليم، بحيث يُسمح لهم بالعودة إلى إقليمهم لممارسة حقهم في الاستفتاء، أو أن يمارسوا هذا الحق في أماكن وجودهم، وهو ما حصل فعلاً بالنسبة إلى اللاجئين الجزائريين الذين كانوا في تونس والمغرب قبل إجراء استفتاء تقرير المصير، وهو ما ينبغي أن يحدث بالنسبة إلى اللاجئين الفلسطينيين اليوم.

ولا بد من الإشارة في هذا الخصوص، إلى أن الاستفتاء لا يصلح في بعض الأحيان ليكون الوسيلة المثلى لممارسة الشعوب حقها في تقرير مصيرها، وذلك في الحالة التي لا تكون فيها أكثرية السكان في الإقليم من سكانه الأصليين، وتمنع الدولة القائمة بالإدارة عودة اللاجئين والمبعدين السياسيين، وهو ما كان قد حدث من قبل في جبل طارق عام 1969 خلال الاستفتاء الذي كانت نتيجته لمصلحة بريطانيا بالنظر إلى أن معظم الذين اشتركوا في الاستفتاء كانوا من البريطانيين. وهو ما يحدث حالياً في فلسطين المحتلة، حيث عمدت إسرائيل إلى جعل أكثرية السكان في فلسطين من المهاجرين اليهود الذين لا تربطهم بفلسطين العربية أي رابطة أو انتماء، فاستقدمت اليهود من شتى أصقاع العالم، ولا سيما بعد صدور قانون العودة عام 1950 الذي منح كل يهودي بموجبه حق العودة إلى إسرائيل، ثم صدور قانون الجنسية عام 1952، الذي يصبح بموجبه كل يهودي إسرائيلياً، أي متمتعاً بجنسية الدولة بمجرد وصوله إلى إسرائيل.

وبموجب هذه القوانين بلغ عدد سكان دولة الاحتلال الإسرائيلي في نهاية عام 2020 بـــ 9.327 مليون نسمة، بينهم 6.894 مليون يهودي ويشكلون قرابة 74%، بينما عدد العرب 1.966 مليون يشكلون ما نسبته نحو 21%، علما أن هذا المعطى يشمل الفلسطينيين في القدس المحتلة والسوريين في هضبة الجولان المحتلة. وهناك 467 ألفا يشكلون ما نسبته 5% يوصفون بآخرين، وهم من المهاجرين الجدد من دول الاتحاد السوفييتي السابق وليسوا يهوداً، بحسب بيانات صادرة عن دائرة الإحصاء المركزية الإسرائيلية.

وبلغ عدد سكّان المستوطنين اليهود في الضفة الغربية المحتلة حتى نهاية عام 2020 بـــ 465,906 نسمة، وهي زيادة بنسبة 42% مقارنة مع بداية العقد في حين يقدر عدد المستوطنين في القدس المحتلة بنحو 246,909 نسمة [47] .

هذا في الوقت الذي بلغ فيه مجموع الشعب الفلسطيني حتى نهاية عام 2020، حسب الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، حوالي 13.7 مليون فلسطيني، يتوزعون حسب مكان الإقامة بواقع 5.2 مليون في في الأراضي المحتلة عام 1967 بما نسبته 37.7% من إجمالي عدد الفلسطينيين في العالم، وحوالي 1.6 مليون فلسطيني في أراضي 1948 بنسبة 12.0%، وبلغ عدد الفلسطينيين في الدول العربية 6.2 مليون فلسطيني نسبة 44.9%، في حين بلغ عدد الفلسطينيين في الدول الأجنبية حوالي 738 ألفاً بما نسبته 5.4% من إجمالي عدد الفلسطينيين في العالم. [48]

واستناداً إلى ما سبق، فإن التغييرات السكانية التي قامت وتقوم بها إسرائيل تجعل من الاستفتاء وسيلة غير ذات جدوى وغير معبّرة عن إرادة السكان الحقيقية في تقرير مصيرها؛ لأن الاستفتاء لكي يكون معبراً بصورة صادقة ينبغي أن تتوافر له مقومات وأسس وضمانات واضحة بغية الوصول إلى الغاية الرئيسة المرجوة منه.

ثانيا: قرار صادر عن هيئة منتخبة ممثلة للشعب:

أما الوسيلة السلمية الثانية لممارسة حق تقرير المصير، فهي صدور قرار عن هيئة منتخبة ممثلة للشعب تحدد مصير الإقليم، وهو الأسلوب الذي اتُّبع في كل من السودان وموريتانيا والهند ونيجيريا. ويفترض في هذا الأسلوب أن يعبّر بصورة حقيقية وواقعية عن إرادة الشعب، ما دامت هذه الهيئة قد انتخبها الشعب بصورة ديموقراطية وعلى أسس واضحة وسليمة وبطريقة تعبّر عن إرادة السكان الأصليين للإقليم[49].

47 راجع في هذا الصدد: Central Bureau of Statistics (CBS), in: www.cbs.gov.il
48 مركز الإحصاء الفلسطيني، الفلسطينيون في نهاية عام 2020، رام الله، انظر: ..www.pcbs.gov.ps
49 لمعرفة كيف نالت هذه الدول استقلالها، راجع موسوعة الدول العربية على شبكة الإنترنت: www.s77.com

لكن اللجوء إلى هذه الوسيلة أيضاً لا يخلو من بعض المحاذير والعقبات التي قد تعرقل الوصول إلى الغاية المراد تحقيقها، ومثال ذلك رفض الدولة القائمة بالإدارة، ونقصد هنا بالتحديد إسرائيل، للقرار الصادر عن الهيئة المنتخبة، وذلك إذا ما جاء هذا القرار متعارضاً مع مصالحها، الأمر الذي قد يؤدي إلى الدخول في دائرة العنف والصراع. ويُخشى أيضاً تدخل الدولة القائمة بالإدارة بعملية انتخاب أعضاء تلك الهيئة بنحو قد يؤدي إلى تمثيل عناصر غير وطنية في تلك الهيئة أو عناصر لا تعبر عن الإرادة الحقيقية لسكان الإقليم، بحيث يكون ولاء تلك العناصر للقوى التي فرضتها أو يسّرت انتخابها، وعندئذ تعجز الهيئة عن اتخاذ القرار السليم الذي يتفق والغاية التي انتخبت الهيئة من أجلها.

وحتى في إطار هيئة منتخبة على مستوى الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ودون مشاركة اللاجئين الفلسطنيين خارج فلسطين، لم تكن دولة الاحتلال الإسرائيلي، لتقبل بالنتيجة مهما كانت. ومن الجدير بالذكر أن حركة حماس المتمثلة في قائمة ''التغيير والإصلاح'' قد فازت بأغلبية مقاعد المجلس الثاني، حين حصلت على 74 مقعداً، كذلك فاز أربعة نواب مستقلين بدعمٍ مباشر من حركة حماس، لتصل نسبة الفوز إلى (حوالي 60%).

رفضت إسرائيل نتائج الانتخابات التشريعية؛ إذ شكل فوز حماس مفاجأة وصدمة كبيرة لإسرائيل، وعلقت إذاعة الجيش الإسرائيلي في برنامجها الإخباري الرئيسي بقولها[50]:

''إسرائيل تصاب بصدمة. إنها في ارتباك وبلبلة؛ لأنها لم تستعد كما ينبغي، ولم تبلور خطواتها المستقبلية... إن استعجال أولمرت باستدعاء وزيري الدفاع والخارجية ورؤساء المخابرات وقادة الجيش إلى جلسة مشاورات، يعكس الارتباك الحاصل جراء القنبلة أو الهزة من العيار الثقيل التي فجرها فوز حماس؛ إذ ليس لدى هذه

50 أسعد تلحمي، صدمة في إسرائيل من فوز حماس، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مدار، المشهد الإسرائيلي، 27/1/2006، انظر:
http://www.madarcenter.org/almash-had/viewarticle.asp?articalid=2885

الحكومة سياسة واضحة، لا على المستوى التكتيكي ولا على المستوى الاستراتيجي".

سعت إسرائيل منذ اليوم الأول إلى إسقاط حكومة حماس وعرقلة أداء المجلس التشريعي بمختلف الوسائل، ونشرت النيويورك تايمز The New York Times في 14/2/2006 تقريراً عن خطة إسرائيلية أميركية تهدف إلى عزل السلطة الفلسطينية، والتسبب بمعاناة للشعب الفلسطيني تجبره على إسقاط حكومة حماس وإعادة فتح إلى السلطة[51].

ثالثا: المفاوضات السياسية:

افترض مؤتمر مدريد للسلام (نوفمبر)1991 أن المفاوضات السياسية بين العرب ودولة الاحتلال تستند إلى مبدأ الأرض مقابل السلام، ليشكّل هذا المؤتمر لاحقا الأرضية المناسبة لاتفاق أوسلو الذي عقد سراً في أوسلو (النرويج) ونشرته بعض وسائل الإعلام قبل الإعلان عنه وتوقيعه رسمياً في واشنطن يوم 13 سبتمبر/أيلول عام 1993. وهو أول لقاء علني ومباشر بين ممثلين عن منظمة التحرير الفلسطينية وممثلين عن دولة الاحتلال.

كان ثمة تبادل للرسائل بين ياسر عرفات الذي ذكر أن "منظمة التحرير الفلسطينية تعترف بحق إسرائيل في الوجود بسلام وأمن في حين قال إسحاق رابين "قررت حكومة إسرائيل الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني. وقد تصافح كل من الزعيم الفلسطيني، ياسر عرفات، ورئيس الوزراء الإسرائيلي، إسحاق رابين.

نص اتفاق أوسلو على انسحاب القوات الإسرائيلية على مراحل من الضفة الغربية وغزة وإنشاء "سلطة حكم ذاتي فلسطينية مؤقتة" لمرحلة انتقالية تستغرق خمس

51 Steven Erlanger, U.S and Israelis are said to talk of Hamas Quster, in the New York Times newspaper, 14/2/2006,see: http://www.nytimes.com/2006/02/14/international/middleeast/14mideast.html?_r=1

سنوات (1998) على أن تُتوج بتسوية دائمة بناء على القرار رقم 242 والقرار رقم 338، على أن تتم بعد 3 سنوات من الاتفاق، بدء "مفاوضات الوضع الدائم.

تبع هذا الاتفاق اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية غزة أريحا 1994، واتفاقية طابا أو أوسلو الثانية 1995 وقد قسّم هذا الاتفاق المناطق الفلسطينية إلى (أ) و(ب) و(ج) تحدّد مناطق حكم السلطة الفلسطينية والمناطق الخاضعة لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي وغير ذلك، ويقضي الاتفاق بانسحاب الاحتلال من ست مدن فلسطينية رئيسية و400 قرية في بداية عام 1996، وانتخاب 82 عضواً للمجلس التشريعي، والإفراج عن معتقلين في السجون الإسرائيلية. ثم اتفاق واي ريفر الثاني عام 1999.

حينما وقّع الفلسطينيون والإسرائيليون على اتفاق أوسلو في العام 1993، كان عدد المستوطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 نحو 253 ألفا، ولكن بمرور 28 عاما على هذا الاتفاق، فإن عدد هؤلاء المستوطنين بات يزيد عن 712 ألف مستوطن يعيشون في أكثر من 196 مستوطنة و232 بؤرة استيطانية، مسيطرة بذلك على 42% من مساحة الضفة الغربية.

هذا التزايد الهائل في أعداد المستوطنات والمستوطنين، حوّل أحلام المفاوض الفلسطيني بإقامة دولة مستقلة على ما تبقى من أرض فلسطين التاريخية (الضفة الغربية وغزة)، هدفا صعب المنال، حيث يقيم هؤلاء المستوطنون داخل أراضي الضفة الغربية بطريقة يصعب معها أي تواصل جغرافي بين مدن الضفة الغربية وقراها، فضلا عن الجرائم المنهجية من قتل للمدنيين وسرقة للمياه وتدمير للبنى للتحتية.

خلاصة القول:

استعرضنا بشكل سريع ثلاث وسائل سلمية يمكن للشعوب استخدامها لممارسة حقها في تقرير مصيرها وبناء دولتها. وهي أولاً الاستفتاء الشعبي، وثانياً قرار صادر عن هيئة منتخبة ممثلة للشعب، ثم ثالثاً وأخيراً المفاوضات السياسية. وقد خلصنا، من خلال أرقام ومعطيات، إلى تقييم قانوني يقضي باستحالة تطبيقها على النموذج

الفلسطيني. أي أنه لا يمكن للشعب الفلسطيني أن يمارس حقه في تقرير مصيره باعتماده على الوسائل السلمية المشار إليه في المقال أعلاه.

نبذة عن المؤلف

- ولد في مخيم برج الشمالي في جنوب لبنان عام 1976.
- مدير المؤسسة الفلسطينية لحقوق الانسان (شاهد)
- أستاذ القانون الدولي وحقوق الإنسان في جامعات لبنانية .
- حاصل على درجة الدكتوراه في القانون الدولي الانساني من جامعة بيروت العربية في العام 2014 .
- حاصل على اجازة في العلوم السياسية من كلية الحقوق والعلوم السياسية من الجامعة اللبنانية عام 1999.
- حاصل على دبلوم تفوق في الادارة من كلية سبلين للتعليم المهني والتقني عام 1997
- له مؤلفات عدة منها:
  * التجربة الديمقراطية في فلسطين
  * قراءات قانونية
  * الضفة الغربية: بطاقات قانونية
  * بالاضافة الى مجموعة من البحوث والدراسات والمقالات الحقوقية والقانونية المتعلقة بالقضية الفلسطينية.